THE
CARTER CENTER

الالتزامات والمعايير الانتخابية

دليل تقييم صادر عن مركز كارتر

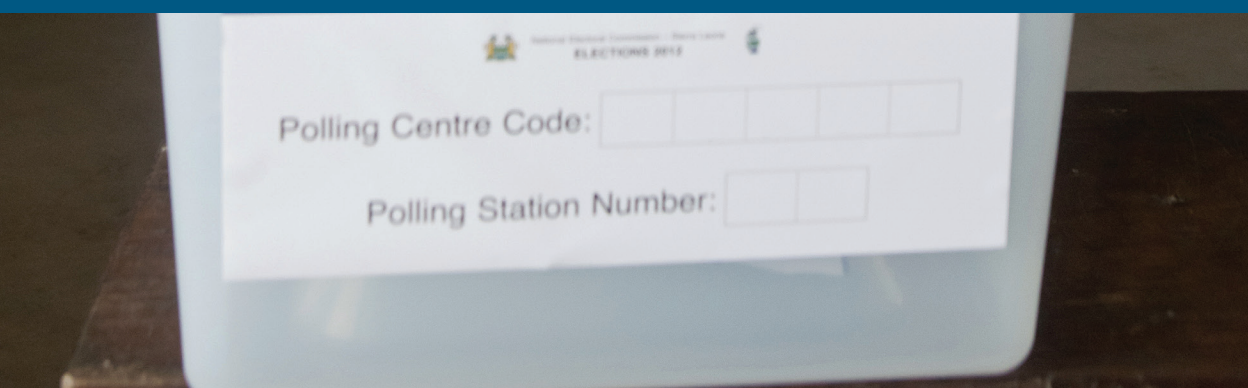

الالتزامات والمعايير الانتخابية

دليل تقييم صادر عن مركز كارتر

THE
CARTER CENTER

One Copenhill
453 Freedom Parkway
Atlanta, GA 30307
(404) 420-5100

www.cartercenter.org

قائمة المحتويات

تمهيد 8

مقدِّمة 10

الإطار: الالتزامات الانتخابية والأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية 12

الالتزامات 13
الالتزام الشامل أو الالتزام على المستوى العام 15
الالتزامات الأساسية 15
الالتزامات الإجرائية 17
حقوق الأفراد وحرياتهم 21
أجزاء العملية الانتخابية 34

حول تنظيم الأبواب اللاحقة في هذا الدليل 38

الباب الأول - الإطار القانوني

الالتزامات ذات الصلة 42
الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والإطار القانوني 45
عدم التقيّد بالالتزامات 46
سيادة القانون والإطار القانوني 47
سلطات الدولة مسؤولة عن صون الحقوق 48
سلطة هيئة إدارة الانتخابات ومسؤوليتها في تفسير القانون 49
انتظام الانتخابات 49
تأجيل الانتخابات 50
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 50
التحرّر من التمييز في الإطار القانوني 51
المواطنة 52
الإطار القانوني والمساواة بين الرجل والمرأة 52
التدابير الخاصة 53
الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات 54

الباب الثاني - النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة 56
الإطار القانوني للنظم الانتخابية وترسيم حدود الدوائر الانتخابية 59
الرقابة على ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 60
اختيار النظام الانتخابي 61
معايير توزيع الناخبين في الدوائر الانتخابية 62
مشاركة المواطنين في عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 63
التحرّر من التمييز في النظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود 64
التدابير الخاصة 64
الجدول الزمني للانتخابات والتمتّع بالحقوق 66
الحق في التقاضي الناجز 66

الباب الثالث - إدارة الإنتخابات

الالتزامات ذات الصلة 68
الإطار القانوني وإدارة الانتخابات 71
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 72
مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في مجال حماية الحقوق 72
استقلالية هيئة إدارة الانتخابات وحيادها 73
تعيين موظفي هيئة إدارة الانتخابات 73
تدريب موظفي هيئة إدارة الانتخابات 74
الوصول إلى معلومات ووثائق هيئة إدارة الانتخابات 75
الشفافية في صنع القرار والتدبير في هيئة إدارة الانتخابات 75
سياسات مكافحة الفساد داخل هيئة إدارة الانتخابات 76
التحرّر من التمييز وهيئة إدارة الانتخابات 77
التدابير الخاصة 77
السلامة والأمن وهيئة إدارة الانتخابات 78
حرية التنقل لموظّفي هيئة إدارة الانتخابات 79
الحق في التقاضي الناجز بشأن إجراءات هيئة إدارة الانتخابات 79
محاكمات أمام محاكم مستقلة وحيادية 80

الباب الرابع - تسجيل الناخبين

الالتزامات ذات الصلة 82
الإطار القانوني وتسجيل الناخبين 85
تسجيل الناخبين والوفاء بحقوق الإنسان 85
المواطنة 86
أهلية الناخبين وعوائق التسجيل 87
التحرّر من التمييز في عملية تسجيل الناخبين 88
التدابير الخاصة 88
تسجيل الناخبين بِلُغات الأقليات 90
دقّة قوائم الناخبين 90
الشفافية في إعداد قوائم الناخبين وتحديثها 91
تصحيح بيانات تسجيل الناخبين 91
وصول الناخبين إلى معلومات التسجيل 92
الخصوصية وتسجيل الناخبين 93
حرية التنقل لأغراض تسجيل الناخبين 93
الشفافية في صنع القرار والتدبير في عملية تسجيل الناخبين 94
تثقيف الناخبين حول إجراءات التسجيل 94
المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية تسجيل الناخبين 95
أنشطة تسجيل الناخبين من قبل المجتمع المدني 95
السلامة والأمن وتسجيل الناخبين 96
الحق في التقاضي الناجز وتسجيل الناخبين 96

الباب الخامس - تثقيف الناخبين

الالتزامات ذات الصلة 98
الإطار القانوني وتثقيف الناخبين 101
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 101
حق الاقتراع للجميع وحق التصويت وتثقيف الناخبين 102
مضمون حملات تثقيف الناخبين 103
تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات 104
تثقيف الناخبين من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية 104
التحرّر من التمييز في تثقيف الناخبين 105
التدابير الخاصة 106
المراقبة الحزبية وغير الحزبية على تثقيف الناخبين 107
الحق في التقاضي الناجز وتثقيف الناخبين 108

الباب السادس - التّرشّح والحملات الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة 110
الإطار القانوني والترشّح والحملة الانتخابية 113
تشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمها وانضمام الأعضاء إليها 114
سياسات الاحزاب الداخلية 115
الترشّح 116
الترشّح المستقل 117
المرشّحات الإناث 118
معاملة المرشّحين والأحزاب على قدم المساواة 118
التدابير الخاصة 119
الوصول المتكافئ إلى الأماكن العامة 121
حرية الرأي والتعبير للمرشحين السياسيين ومؤيديهم 121
مناهضة كل من الكراهية والتحريض على العنف 122
فترة صمت الحملة الانتخابية 122
تنفيذ الحملة الانتخابية من تدخّل 123
حرية تنقل المرشحين السياسيين ومؤيديهم 123
مراقبة الحملة الانتخابية 124
الشفافية والحصول على الوثائق الانتخابية 124
الحق في التقاضي الناجز للمرشّحين والأحزاب 125
الأمن الشخصي للمرشحين والأحزاب ومؤيديهم 125
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 126
تنظيم المساهمات في تمويل الحملة الانتخابية 126
التمويل الحكومي للحملات الانتخابية 128
التمويل الخاص للحملات الانتخابية 128
نفقات الحملة الانتخابية 129
الإفصاح عن تمويل الحملة الانتخابية 129
سوء استخدام موارد الدولة 131
هيئة مستقلة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية 131
العقوبات المنطبقة على انتهاك قواعد تمويل الحملة الانتخابية 132

الباب السابع - وسائل الإعلام

الالتزامات ذات الصلة 134
الإطار القانوني ووسائل الإعلام 137
وسائل إعلام تعددية ومتوازنة 137
استقلالية وسائل الإعلام 139
هيئة مستقلة لتنظيم البث خلال الانتخابات 139
حرية التعبير ووسائل الإعلام 140
خطاب الكراهية والتحريض على العنف 141
التشهير 141
استطلاعات الرأي 142
فترة صمت الحملة الانتخابية 142
تثقيف الناخبين والمناظرات الانتخابية 142
الوصول إلى المعلومات الانتخابية 142
حماية المصادر 143
التحرّر من التمييز ووسائل الإعلام 144
القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الخاص 145
وقت البث المجاني والإعلانات مدفوعة الأجر 145
حرية التنقل ووسائل الإعلام 146
السلامة والأمن ووسائل الإعلام 147
الحق في التقاضي الناجز ووسائل الإعلام 147

الباب الثامن - عمليات التصويت

الالتزامات ذات الصلة 148
الإطار القانوني لعمليات التصويت 151
المواطنة 151
الحق في التصويت، وعمليات التصويت 152
تيسير التصويت 153
أماكن الاقتراع التي تتيح إمكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة 155
التصويت بالمساعدة 155
التصويت بالوكالة 156
سرّية الاقتراع 156
تكنولوجيات التصويت 157
التحرّر من التمييز في عمليات التصويت 157
التدابير الخاصة 158
تصميم ورقة الاقتراع واختيار الناخبين 159
حرية التنقل في إطار عملية التصويت 160
المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية التصويت 160
الوصول إلى المعلومات والوثائق الانتخابية 161
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 162
ردع التزوير 162
منع الفساد في إطار عمليات التصويت 163
تدريب الموظفين الانتخابيين 164
السلامة والأمن في إطار عمليات التصويت 164
الحق في التقاضي الناجز في إطار عمليات التصويت 165

الباب التاسع - عدّ وفرز الأصوات وجدولتها

الالتزامات ذات الصلة 168
الإطار القانوني وعد الأصوات وفرزها وجدولتها 171
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 172
عد الأصوات المدلى بها وفرزها 172
تحديد نية الناخب 173
الإجراءات الوقائية لمنع تزوير أوراق الاقتراع 173
منع الفساد في عد الأصوات وفرزها 174
الشفافية في تسجيل نتائج الانتخابات ونقلها ونشرها 175
المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية عد وفرز الأصوات وجدولتها 176
حماية سرّية الاقتراع 177
حرية التنقل في إطار عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها 178
السلامة والأمن في إطار عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها 178
تدريب موظفي الاقتراع على العد والفرز 179
الحق في التقاضي الناجر في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها 179
احترام نتائج الانتخابات النزيهة 181

الباب العاشر - حل النزاعات الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة 182
الإطار القانوني وحل النزاعات 185
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 186
التحرّر من التمييز وحل النزاعات الانتخابية 186
الشفافية في عمليات حل النزاعات الانتخابية 187
الحق في محاكمة عادلة وعلنية 188
الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات 189
السلامة والأمن في إطار حل النزاعات الانتخابية 191

الملحق "أ" – القانون الدولي العام: مصادره ومعلومات أساسية حول المنظمات المساهمة في صياغته 192

لماذا القانون الدولي العام؟ 192
مصادر القانون الدولي العام 193
المعاهدات 194
القرارات القضائية وتفسير المعاهدات 195
القانون الدولي العرفي 196

الملحق "ب" – معلومات أساسية حول مجموعة مختارة من المنظمات المساهمة في صياغة القانون الدولي العام وهيئات مراقبة المعاهدات وهيئات إنفاذ القانون 198

الأُمم المتحدة (U.N.) 198
الاتحاد الأفريقي 202
كومنولث/ رابطة الدول المستقلة 204
مجلس أوروبا 204
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 205
جامعة الدول العربية 206
منظمة الدول الأمريكية 207
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 208
المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي 209

الملحق (ت): أسئلة توضيحية لجمع البيانات 210

1. الإطار القانوني 210
2. النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية 214
3. إدارة الانتخابات 218
4. تسجيل الناخبين 223
5. تثقيف الناخبين 230
6. الترشح والحملات الانتخابية 234
7. وسائل الإعلام 242
8. عمليات التصويت 248
9. عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها 256
10. حل النزاعات الانتخابية 262

الملحق "ث" - المراجع 226

الملحق "ج" – الأسماء المختصرة الأكثر استعمالاً 277

شكر وتقدير 279

تمهيد

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بأن لجميع المواطنين الحق في المشاركة الكاملة في انتخابات نزيهة وشفافة وذات مصداقية تمثّل التعبير الحر عن إرادة المواطنين.

يركّز مركز كارتر على دعم الديمقراطية ومراقبة الانتخابات لأن التجربة علّمتنا أن وجود مراقبين مستقلّين وموثوق بهم يمكن أن يلعب دورًا حيويًا في إضفاء المصداقية على نقل السلطة سلميًا وديمقراطيًا وفي منع وحل النزاعات التي ترافق التحوّلات السياسية.

في هذا العام، عام 2014، يحتفل مركز كارتر بمرور 25 عامًا على تنظيم بعثات مراقبة انتخابات. عندما قُدتْ بعثتنا الأولى لمراقبة الانتخابات الرئاسية المعيبة في بنما عام 1989، كان مفهوم مراقبة الانتخابات لا يزال يتبلور. وعلى مدار ربع القرن الماضي، تطوّرت الأساليب التي يستخدمها المراقبون لتقييم الانتخابات. فالتركيز في مرحلة مبكرة على إجراءات يوم الانتخابات أفسح الطريق إلى رقابة شاملة وطويلة الأجل للدورة الانتخابية بأكملها، بدءاً من الإطار القانوني الذي يحكم انتخابات البلد المعني وصولًا الى حلّ النزاعات بعد وقت طويل من عد الأصوات. وبالمثل، استبدلت تقارير بعثات المراقبة المعيار الغامض "حرّة ونزيهة" بمقاييس أكثر تفصيلاً تستند إلى المعايير الدولية المنصوص عليها في صكوك محدّدة من القانون الدولي العام لحقوق الإنسان.

وفي عام 2005، وافقت الهيئات الدولية الرئيسية لمراقبة الانتخابات كافّة على تأييد إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات الذي ينص على مبادئ توجيهية عامة للمراقبة الموثوقة، بما في ذلك الغرض من بعثات المراقبة ونطاق عملها وتنظيمها. كما ساهمت العملية التعاونية والتشاورية التي مهّدت لهذا الإعلان في بناء نواة مجتمع مهني لجماعات مراقبة الانتخابات. ومنذ ذلك الحين، يعقد مؤيدو الإعلان المذكور اجتماعات منتظمة لمناقشة التحديات المشتركة، بما في ذلك الحاجة إلى بناء توافق حول معايير موضوعية وشفافة لتقييم الانتخابات. ويفخر مركز كارتر بمشاركته في هذا المسعى منذ بدايته.

شهد العالم أيضًا نموًّا سريعًا في عدد المنظمات المدنية التي تراقب الانتخابات في بلدانها. وتعتبر مراقبة المنظمات المدنية تعبيرًا واضحًا وصريحًا عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة ومساءلة الحكومات. كما أن إعلان المبادئ العالمية لمراقبةٍ حيادية للانتخابات من قِبَل المنظّمات المدنية لعام 2012، الذي يعكس إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات بصورة دقيقة، يشكّل إنجازا هامًّا نحو تعزيز مراقبة الانتخابات من قِبَل المنظمات المدنية. في الوقت

نفسه، تسعى هيئات إدارة الانتخابات والبرلمانيون إلى إيجاد أدوات تسمح بتحليل نقاط القوة والضعف في عملياتهم الانتخابية الوطنية.

يسرّني بشكل خاص الاهتمام والجدية المتزايدين لدى الحكومات في جميع أنحاء العالم تجاه المراقبة الدولية من قبل جماعات مثل مركز كارتر، والاستعداد الذي أبدته للترحيب بنا في بلدانها. وبموازاة ذلك، تنشر المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المراقبين تحت رعايتها بانتظام ممّا يعكس اعتراف الدول الأعضاء بدور المراقبين في دعم الانتخابات النزيهة.

منذ عام 2006، صبّ مشروع مركز كارتر لمعايير الانتخابات الديمقراطية اهتمامه على بناء توافق حول معايير الانتخابات الديمقراطية وتزويد مراقبي الانتخابات وغيرهم بأدوات عملية لتقييم الانتخابات. وفي عام 2010، أصدرنا قاعدة بيانات الالتزامات التي نعيد إطلاقها اليوم تحت عنوان قاعدة بيانات التزامات ومعايير مراقبة الانتخابات المحدّثة. وتعتبر قاعدة بيانات التزامات ومعايير مراقبة الانتخابات مرجعًا فريدًا متاحًا للجمهور يجمع أكثر من 200 مصدر من مصادر القانون الدولي العام ويربط التزامات حقوق الانسان الملموسة الواردة في هذه المصادر بأجزاء محدّدة من العملية الانتخابية. وإني أرى أن هذا يُعد إسهاما قيّمًا.

أمّا هذا المنشور، "الالتزامات والمعايير الانتخابية: دليل مركز كارتر لتقييم الانتخابات" فهو بمثابة الرفيق المستخلص لقاعدة بيانات التزامات ومعايير مراقبة الانتخابات. ويتيح الدليل وقاعدة البيانات معًا لمراقبي المنظمات المدنية والهيئات الانتخابية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها إطارًا عمليًّا مبتكرًا لتقييم العمليات الانتخابية راسخًا في قانون حقوق الإنسان.

ومن خلال هذا العمل، فإننا نعزز الصلات بين حقوق الإنسان الدولية ومجتمعات الانتخابات التي تشترك في توخّي أهداف تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، مع مراعاة السياق السياسي والتاريخي والثقافي الذي تجري فيه كل عملية انتخابية. كما أننا نعزز الروابط بين المراقبين الدوليين والمحليين الذين يعملون دومًا من أجل قضية مشتركة تتمثل في الدفاع عن الحقوق الانتخابية. وأخيرًا، نأمل أن يؤدي توحيد اللغة والتدابير التي يستخدمها المراقبون والحكومات ومدراء الهيئات الانتخابية إلى تعزيز الانتخابات النزيهة في جميع أنحاء العالم. إنني وزملائي في مركز كارتر نقدّم دليل الالتزامات والمعايير الدولية لمراقبة الانتخابات وقاعدة بيانات التزامات ومعايير مراقبة الانتخابات دعمًا لهذه الجهود.

جيمي كارتر

رئيس الولايات المتّحدة الأمريكية السابق ومؤسس مركز كارتر

مقدِّمة

هناك توافق دولي واسع على أن تنظيم انتخابات ديمقراطية نزيهة هو خطوة أساسية نحو بناء السلطة الشرعية للحكومات. وتسهم عمليات التقييم التي ينفّذها مراقبو الانتخابات الدوليون والمحليون، من منظّمات مثل مركز كارتر وغيره، إسهامًا متزايدًا في تحديد الفهم العام لجودة الانتخابات الديمقراطية وشرعيّتها بوجه عام. إضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من عمليات التقييم الانتخابية التي ينفّذها المراقبون وغيرهم من شركاء العملية الانتخابية لرسم خطة للإصلاح وضمان مصداقية الانتخابات.

عمل مركز كارتر منذ عام 2006 على مبادرة تعاونية متعدّدة المراحل تحمل اسم "مشروع معايير الانتخابات الديمقراطية" وتهدف إلى تعزيز التوافق حول معايير الانتخابات الديمقراطية استنادًا الى القانون الدولي العام . وعمل المركز، في إطار من التنسيق الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى التي تركّز على الانتخابات وقضايا حقوق الإنسان، على تعزيز الحوار والمداولات بشأن مواطن القوة والضعف في القانون الدولي العام كوسيلة لفهم العمليات الانتخابية. لقد ساهم عمل المركز بشأن هذه القضايا في حصد اعتراف متزايد بوجود مجموعة متّسقة من نصوص القانون الدولي العام حول موضوع الانتخابات تَشكّل أساسًا لمعايير الانتخابات المعترف بها عمومًا بدرجات متفاوتة. في الواقع، وخلال السنوات العشر الأخيرة، أشار المختصون في مجال الانتخابات (الإداريون والمراقبون والجهات المُساعِدَة وغيرها) من جميع أنحاء العالم بشكل متزايد إلى التزامات القانون الدولي العام عند النظر في جودة العمليات الانتخابية.

كما هو مفصّل في الأبواب اللاحقة من هذا الدليل، يوفّر القانون الدولي العام المتعلق بالانتخابات أساسًا قيّما لوضع معايير تقييم الانتخابات لعدد من الأسباب. أولاً وقبل كل شيء، لأن الالتزامات، كما وردت في المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية، وافقت عليها الدول طواعية. وثانيًا، لأن القانون الدولي العام يخلق أساسًا موضوعيًا وشفافًا لتقييم الانتخابات. وثالثًا، لأن النهج القائم على الالتزامات يعترف أنه بإمكان جميع البلدان تحسين عملياتها الانتخابية من أجل الوفاء بالحقوق والالتزامات على نحو أفضل. وأخيرًا، لأن القانون الدولي العام يوحّد لغة النقاش حول جودة الانتخابات فيما بين مجموعة واسعة من الجهات المعنية ، بما في ذلك المراقبين الدوليين والمحليين ومؤسسات حقوق الإنسان ومدراء الهيئات الانتخابية وغيرهم. ولهذه الأسباب اتّخذ مركز كارتر القانون الدولي العام أساسًا لعمله في مجال الانتخابات.

وفي إطار مشروع معايير الانتخابات الديمقراطية، عمل مركز كارتر على مراجعة ما يقرب من 200 مصدر من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات والصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة الدول المستقلة وغيرها، لتقديم صورة شاملة عن وضع القانون الدولي فيما يخص العمليات الانتخابية. هناك العديد من القواسم المشتركة بين هذه المصادر بوجه عام، مما يشير إلى التفاف المجتمع الدولي حول المبادئ الأساسية الضرورية للتّمتّع بالحقوق طوال الدورة الانتخابية.

كانت النتيجة الرئيسية الأولى لعملية مراجعة هذه المصادر هي إنشاء قاعدة بيانات الالتزامات التي أطلقت في شهر آب/ أغسطس 2010، وأعيد تصميمها وإطلاقها في عام 2014 تحت اسم "قاعدة بيانات التزامات ومعايير الانتخابات". وتشمل قاعدة البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت ومن خلال الموقع الإلكتروني لمركز كارتر مقتطفات مفصّلة من الصكوك الدولية وتربطها بالأجزاء الأساسية المكوّنة للعملية الانتخابية، مثل تثقيف الناخبين وتسجيلهم وعد الأصوات

وفرزها. وتقدم قاعدة البيانات كذلك مجموعة متنوعة من وظائف البحث التي تسمح للمستخدمين بإجراء بحث تلقائي بحسب جزء العملية الانتخابية أو الالتزام أو البلد أو الصك أو المنظمة أو أي كلمة مفتاح [1].

وعلى الرغم من أن قاعدة بيانات التزامات ومعايير الانتخابات معدّة أساسًا لمساعدة القائمين على مراقبة الانتخابات، اتضح لاحقًا في سياق استخدامها أنها أداة قيّمة تسمح للمواطنين وغيرهم من المنظمات المعنية بتقييم العمليات الانتخابية. كما أصبح جليّا أيضًا أنه سيكون من المفيد إعداد وثيقة مصاحبة لقاعدة البيانات. فبدلاً من المقتطفات المفصّلة من المعاهدات والصكوك الأخرى الواردة في قاعدة بيانات التزامات ومعايير الانتخابات، يمكن أن تلخّص الوثيقة المصاحبة أبرز القضايا الانتخابية المتعلقة بالأجزاء الأساسية للعملية الانتخابية، مع الإشارة إلى بعض مصادر الالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقوانين غير الملزمة. وقد أعد هذا الدليل ليكون بمثابة تلك الوثيقة المصاحبة لقاعدة البيانات.

يتضمن هذا الدليل الأبواب التالية:

- **معلومات أساسية عن مصادر القانون الدولي العام والمنظمات المؤلفة له.** يعرض هذا الباب مصادر القانون الدولي المدرجة في قاعدة بيانات التزامات ومعايير الانتخابات. ويقدم لمحة عامة موجزة عن بعض أهم المنظمات المؤلفة وهياكلها وآليات رصد المعاهدات وإنفاذها.

- **الإطار: الالتزامات الانتخابية والأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية.** يعرض هذا الباب من الدليل الالتزامات الإحدى والعشرين والأجزاء العشرة المكوّنة للعملية الانتخابية المشار إليها في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية وفي هذا المنشور. يوفّر هذا الباب معلومات أساسية قيّمة عن الالتزامات العامة المتعلقة بالانتخابات المشار إليها في الأبواب اللاحقة من هذا الدليل.

- **حول تنظيم هذا الدليل.** يقدم هذا الباب تعليمات حول كيفية استخدام الدليل، سواء بمفرده أو مع قاعدة بيانات التزامات ومعايير الانتخابات.

- **التزامات ومعايير العملية الانتخابية.** تلخص هذه الأبواب العشرة الالتزامات المتصلة بكل جزء من الأجزاء العشرة المكوّنة للعملية الانتخابية، ويتضمن كل باب معايير التقييم الخاصة بكل جزء من هذه العملية.

- **الملاحق.** يتضمن هذا الباب الأخير معلومات أساسية عن مصادر القانون الدولي العام والمنظمات المؤلفة له وأدوات مرجعية أساسية، بما في ذلك جداول الأسئلة التوضيحية والمصطلحات والمختصرات وقائمة المراجع المستخدمة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية في هذا الدليل.

تم إعداد هذا الدليل في إطار من التعاون الوثيق مع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) الذي صدر عنه في خريف عام 2014 كتاب "الالتزامات الدولية للانتخابات: مبادئ توجيهية للأطر القانونية". وقد ساهم هذا التعاون في إثراء كلتا المبادرتين.

1 يمكن الاطلّاع على معلومات إضافية حول مشروع معايير الانتخابات الديمقراطية الخاص بمركز كارتر على الموقع التالي electionstandards.cartercenter.org

الإطار: الالتزامات الانتخابية والأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية

يمكن تعريف القانون الدولي العام (المعروف أيضا بأسم قانون الأمم) على أنه "مجموعة القواعد القانونية والمبادئ والمعايير التي تطبق بين الدول ذات السيادة والكيانات الأخرى المعترف بها قانونا كفاعلين دوليين. – موسوعة بريتانيكا

القانون الدولي العام هو منظومة القوانين التي تحكم التفاعلات بين الدول. ولأسباب عديدة، يوفر هذا القانون أساسًا سليمًا لمعايير تقييم الانتخابات الديمقراطية. أولاً، يوفّر القانون الدولي العام إطارًا لمعايير الانتخابات الديمقراطية قَبِلَت به الدول طواعية. أي أن الدول التزمت من خلال التوقيع والتصديق على المعاهدات والانضمام إلى الدول الأعضاء الامتثال لمعايير السلوك واحترام حقوق الإنسان.

ثانيًا، وافقت الدول على الالتزامات التي تكون في بعض الأحيان مقنّنة في المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك المتاحة للعامة. وتمثّل هذه الالتزامات اتفاقا مشتركًا بين الدول نفسها وتعهّدًا تجاه مواطني كل دولة، موثّقًا ومتاحًا لمراجعته من قبل العامة.

ثالثًا، إن استخدام الالتزامات الواردة في القانون الدولي العام كأساس لتقييم الانتخابات هو اعتراف بأن "الانتخابات النزيهة" - والعمليات الديمقراطية عمومًا - تتطلب من جميع الدول أن تسعى جاهدة لتحسين أداء الالتزامات والوفاء بها على نحو تام.

وأخيرًا، يوفر القانون الدولي العام الأساس الأكثر مصداقية وموضوعية لتعزيز الحوار بين المختصين في الانتخابات ومنظمات حقوق الإنسان والدول ومراقبي الانتخابات وغيرهم بشأن المقاييس المشتركة لجودة الانتخابات التي تنطبق على جميع الأمم.

يمكن الاطّلاع على أدلة الالتزامات الواردة في القانون الدولي العام في مجموعة متنوّعة من المصادر [2]. تحقيقا لهذه الغاية، جمع مركز كارتر مجموعة من المصادر التي تشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقضايا والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم الدولية وهيئات رصد المعاهدات، والالتزامات والتصريحات السياسية و"تعاليم خبراء القانون العام المؤهلين تأهيلا عاليا". إضافة إلى ذلك، أدرج المركز كتيّبات وأدلة ومنشورات المنظمات الدولية والإقليمية التي تدعم المعايير الواردة في مصادر أخرى من القانون الدولي العام وتقدّم كذلك أدلة على ممارسات الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية. تسمح هذه المصادر باستخلاص فهم أعمق للالتزامات

2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38

المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية والطرق التي يمكن تنفيذ تلك الالتزامات من خلالها. يلخص الجدول 1 الفئات الرئيسية لمصادر القانون المدرجة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية المشار إليها في هذا الدليل. ونورد في الملحق "ث" قائمة كاملة بالمراجع المدرجة في قاعدة بيانات الالتزامات.

الجدول رقم 1: مصادر القانون الدولي العام

المصدر	وصف المصدر
المعاهدات	الالتزامات المقننة بوضوح في المعاهدات
الوثائق التفسيرية	تفسير الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات من قبل هيئات رصد المعاهدات (مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان) أو المحاكم الدولية (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).
الالتزامات السياسية	التصاريح أو الالتزامات السياسية الأخرى التي تشكل دليلاً على ممارسات الدول والقانون العرفي.
مصادر أخرى	أدلة وكتيّبات ومصادر أخرى يمكن أن توفر دليلاً إضافيًا على ممارسات الدول والقانون العرفي فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية.

✱يمكن الاطلاع على أدلّة التزامات القانون الدولي العام في المعاهدات الدولية والقرارات القضائية والوثائق التفسيرية الصادرة عن الهيئات القضائية والصكوك الدولية الأخرى والالتزامات السياسية والأدلة على ممارسات الدول. ترد هذه الأدلة في جميع أجزاء الوثيقة. ولمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الملحق (أ).

الالتزامات

من خلال مراجعة ما يقرب من 200 وثيقة من وثائق القانون الدولي العام، حدّد مركز كارتر 21 من الحقوق والالتزامات الأساسية ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

وتشمل هذه الالتزامات تلك المرتبطة عادة بالانتخابات، مثل حق وفرصة كل مواطن في التصويت أو الترشح أو الحق في الاقتراع السري، وغيرها من الحقوق التي تنطبق دومًا ولكن تكتسي أهمية خاصة أثناء الانتخابات. نورد هذه الالتزامات في الرسم البياني رقم 1 ونشرحها بالتفصيل في الصفحات التالية.

الرسم البياني رقم 1: التزامات الانتخابات الديمقراطية

وتنقسم الالتزامات الإحدى والعشرون المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية إلى أربع فئات رئيسية هي: 1) التزام شامل بشأن إجراء انتخابات نزيهة؛ 2) التزامات أساسية تتعلق بسيادة القانون والتزام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات وحماية الحقوق والحريات؛ 3) التزامات إجرائية متعلقة بالعملية الانتخابية نفسها؛ و 4) الحقوق والحريات الفردية. وتفيد هذه الالتزامات مجتمعة في توجيه عملية تقييم الانتخابات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان.

✱الالتزام"واجب قانوني يقضي بالقيام بعمل أو الامتناع عنه"[3]. في حالة القانون الدولي العام، فإن الالتزامات هي تلك التي تعهدت بها الدول الأطراف بالانضمام إلى اتفاقية بعينها.

الالتزام الشامل أو الالتزام على المستوى العام

انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب [4]

إن هذا الالتزام بإجراء انتخابات نزيهة تعكس حرية التعبير عن إرادة الناخبين قد نصت عليه لأول مرة المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأدرج لاحقًا في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبينما تكمن فكرة الانتخابات "النزيهة" في صميم الانتخابات الديمقراطية كافة، فإنه لا توفر المعاهدات سوى القليل من التوجيه حول ماهية الانتخابات النزيهة في الواقع. لكن من المفهوم على نطاق واسع أن ذلك يعني إجراء انتخابات دورية توفر للناخبين خيارًا حقيقيًا[5] في بيئة تنافسية علنية وتجري على أساس حق الاقتراع السرّي للجميع على قدم المساواة. هذا الالتزام شامل، أي أنه ينطبق على جميع الأجزاء المكوّنة للدورة الانتخابية، وأن إنجازه يقتضي حماية الحقوق الأساسية الأخرى والوفاء بها.

✱"المعيار" هو قاعدة أو مبدأ أو خاصية لقياس المقبولية، الجودة أو الدقة[6].

الالتزامات الأساسية

واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية بوضوح على واجب الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[7]. ويضمن هذا الالتزام اشتمال الإطار القانوني الوطني على الالتزامات الدولية الواردة في المعاهدات التي وافقت عليها الدول.

3 قاموس بلاكس القانوني، ملخص النسخة السابعة

4 انظر، على سبيل المثال، الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23 (1)(ب)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 6؛ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21(3). فيما تم استخدام مصطلح "انتخابات نزيهة" لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يقدم ملخص تقرير المداولات حول الإعلان تعريفًا لما تعنيه كلمة "نزيهة". وقد تم بطريقة ما تعريف هذا المصطلح من قبل أكاديميين وممارسين، على سبيل المثال، الدليل الصادر عن الأمم المتحدة تحت عنوان "Human Rights and Elections" ، الفقرة 77؛ وكتاب هينز وسوكسي Election Elements.

5 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 9(2)

6 انظر، على سبيل المثال، قاموس بلاكس القانوني أو قاموس اوكسفورد بالإنجليزية.

7 على سبيل المثال، الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو، المادة 2(ث)؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المادة 2(1)؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4(أ-ت)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان، المادة 1؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1. أنظر أيضا الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرات 3-4، 7-8، 13 لتفسيرات إضافية لهذا الالتزام، وكذلك إعلان الأمم المتحدة حول الحقوق والمسؤولية والأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 12

وتضيف المصادر التفسيرية أنه على الدول:

- ضبط انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط من قبل الدول نفسها ولكن أيضًا من قبل الجهات غير الحكومية الفاعلة والأفراد[8]

- تثقيف السكان والمسؤولين العموميين حول حقوق الإنسان[9]

- إزالة عوائق العملية الانتخابية التي يواجهها من لديهم صعوبات محددة (مثل الأمية والعوائق اللغوية والإعاقة، وما إلى ذلك)[10]

- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات غير حكومية، والمعاقبة عليها، والتحقيق فيها و/ أو إصلاحها[11]

تضيف المصادر التفسيرية أن هذا الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة غير مشروط وينبغي أن يكون له أثر فوري[12]، ويشمل ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية مختلفة. ويكون جميع فروع الحكومة وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية مسؤولاً عن الوفاء بهذا الالتزام[13].

وتنص الالتزامات السياسية على حق كل شخص في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات والمنظمات الحكومية من أجل تحسين الأداء[14].

وفيما يتعلق بعدم التقيد بالالتزامات الدولية، تشير المصادر التفسيرية إلى أن تدابير عدم التقيّد لا يمكن أن تميّز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[15]، وأن أي قيود تُفرَض يجب أن تحترم الطبيعة غير القابلة للتقييد لبعض الحقوق.[16]

وتضيف الالتزامات السياسية أنه على الدولة أن تعلن حالة الطوارئ قبل تطبيق أي تدابير عدم تقيّد[17]. وعند فرض القيود على الحقوق، ينبغي على الدولة استخدام الوسائل الأقل تقييدا[18]. لا يجوز أن تؤدي تدابير عدم التقيّد إلى تقويض ممارسة الحقوق المحميّة بموجب التزامات دولية أخرى للدولة[19]، بل يجب أن تكون قائمة على مسوغات قانونية وخاضعة للمراجعة[20].

*تدبير عدم التقيّد هو تدبير يقضي بالإعفاء من التقيد بالتزام معيّن.

8 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 8

9 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 7

10 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 11

11 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرات 8 و 15

12 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 14

13 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

14 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بالحقوق والمسؤولية المادة 8(2)

15 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 29، الفقرة 8

16 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة أ. 14

17 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة ب. 42-44

18 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة أ. 11

19 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة ث. 58-60

20 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة ج. 62

سيادة القانون

تشير المعاهدات الدولية والإقليمية بشكل متزايد وواضح إلى سيادة القانون[21]. فبينما لا ينص صراحة على ان سيادة القانون هي بمثابة التزام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا انه معترف بها كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[22].

كما تنص المعاهدات الدولية والإقليمية أيضًا على أن واجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ سيادة القانون، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون[23]، ووجوب تطبيق القوانين على قدم المساواة[24]. كما يجب أيضًا أن تكون القوانين متسقة مع حقوق الإنسان الدولية[25] وان يتم تنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية[26]. ولكن على خلاف ذلك، لا يجوز استخدام أحكام القانون المحلّي لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات التعاهدية[27].

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه لا يجوز تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسّفي[28]. ويحظّر تعليق الحقوق التشاركية أو استبعادها إلا لأسباب تحددها قوانين موضوعية ومعقولة[29].

الالتزامات الإجرائية

الانتخابات الدورية

يُفهَم هذا الالتزام عمومًا على أنه يجب تنظيم الانتخابات على فترات زمنية فاصلة معقولة[30]. ولا يجوز تأجيل الانتخابات إلّا لدواعي الضرورة الناتجة بشكل خاص عن الوضع القائم[31].

وقد تم تفسير الالتزام بإجراء انتخابات دورية على أنه يعني أن الفترة الفاصلة بين الانتخابات يجب أن لا تكون طويلة على نحو غير مبرَّر، بحيث لا تعود سلطة الحكومة تمثل إرادة الناخبين[32].

وتنص مصادر أخرى حول ممارسات الدول في هذا المجال على أن الفترة الفاصلة بين الانتخابات يجب أن تمتد عمومًا بين سنتين وخمس سنوات[33].

---

21 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5(1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32(8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان، الديباجة

22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية القرارات الخاصة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المواد 3 و4، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 3؛ عنان، التقرير الخاص بسيادة القانون

23 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الإفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق الخاص بالحقوق الاساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان، المادة 20(1)

24 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

25 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

26 الأمم المتحدة، اتفاقية فيّنا، المادة 27

27 المرجع نفسه

28 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

29 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

30 على سبيل المثال، الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)؛ الاتحاد الإفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادتان 3(4) و 32(7)؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23(1)(ب)؛ الاتحاد الاوروبي، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، البروتوكول رقم 1 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان، المادة 3؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرتان 6 و7.1

31 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ سيراكوزا، الفقرة ث 53-51

32 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 9

33 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الفقرة 1.1.6

34 على سبيل المثال، الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 29(ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان، المادة 29(ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 4(2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المادة 3؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 7.3

حق الاقتراع للجميع

يرد الالتزام بضمان حق الاقتراع للجميع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الدولية الأخرى[34]، ويقتضي أن تضمن الدولة لأوسع مجموعة من الناخبين إمكانية الإدلاء بأصواتهم. وتشمل القيود غير المعقولة على حق الاقتراع للجميع تلك التي تستند إلى:

• متطلّبات الإقامة المفرطة[35]

• المواطنة بالتجنّس[36]

• الإدانة الجنائية (غير المتناسبة مع جسامة الجريمة أو الأحكام الناظمة للحرمان الشامل من الحقوق)[37]

• تجاوز سن الرشد القانوني[38]

• العرق[39]

• الجنس[40]

• الدين[41]

• الإعاقة الجسدية[42]

• الإعاقة العقلية أو الذهنية أو النفسية (غير المتناسبة أو غير المتصلة بصورة معقولة أو موضوعية بقدرة الشخص على التصويت)[43]

• الرأي السياسي أو غيره من الآراء[44]

• الأصل القومي أو الاجتماعي[45]

• الميول أو الهوية الجنسية[46]

---

35 أنظر منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 11، فيما يتعلق بمطلبات الإقامة المعقولة.

36 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)، الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 3

37 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 14، الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية (2008)، الفقرة 28

38 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10، الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

39 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

40 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

41 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

42 الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، المادة 29

43 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، بيليز (2013)، الفقرة 24

44 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

45 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

46 الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن بالحقوق الأساسية، المادة 21(2)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التعليق العام 20، الفقرة32

• اللغة[47]

• المولد أو أي وضع آخر[48]

• الإلمام بالقراءة والكتابة[49]

• التعليم[50]

• الملكية[51]

• الانتماء الحزبي[52]

• التجنّس[53]

• الوضع كمشرد داخليًا[54]

• الظروف الاقتصادية[55]

وتضيف المعاهدات الدولية أنه يجب القيام بالتكييفات اللازمة لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة[56] أو الاحتياجات الخاصة[57].

حق الاقتراع على قدم المساواة

تعمل المعاهدات الدولية والإقليمية على حماية الحق في انتخابات تتم بالاقتراع على قدم المساواة[58]. وتقتضي هذه المعاهدات أن يُمنح كلّ ناخب صوتًا متساويًا مع أصوات الناخبين الآخرين.

وتضيف المصادر التفسيرية أنه يجب تطبيق مبدأ "الصوت الواحد للناخب الواحد" وأن يراعي ترسيم الدوائر الانتخابية تمثيل الناخبين في السلطة التشريعية على أساسٍ متساوٍ (تقريبا)[59].

وتشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أن هذا يقتضي وضع ضمانات للحد من امكانية الاقتراع المتعدّد والتزوير[60].

---

47 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

48 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

49 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

50 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

51 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

52 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

53 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 3

54 الجمعية العامة للامم المتحدة، مبادئ توجيهية حول التشرد الداخلي، المبدأ 4.1

55 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، ص. 65

56 الأمم المتحدة (الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة)، المادة 29(أ)

57 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة21

58 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23(1)(ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان، المادة 29(ب)؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 7.3

59 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 21

60 المعهد الإنتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا EISA ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئادارة الانتخابات والرصد والمراقبة PEMMO، 25؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الدليل (الطبعة 6) ص. 59

الاقتراع السّري

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لكل شخص الحق في الإدلاء بصوته سرًّا[61]. ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة[62]. ويجب أن يكون التصويت بالاقتراع السرّي بحيث لا يمكن ربط أوراق الاقتراع بالناخبين الذين أدلوا بها، ويمكن للناخبين الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الترهيب.

وتضيف المصادر التفسيرية أنه يجب الحفاظ على سرية الاقتراع طوال العملية الانتخابية[63]. وتنص بعض المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه باستثناء الحالات التي يتم فيها مساعدة الناخب بشكل قانوني، لا يجوز للناخب التنازل عن حقّه في سريّة الاقتراع[64].

منع الفساد

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية بوضوح على واجب الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد[65]. وتشمل أدوات مكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحكامًا هامة تتعلق بسلوك المسؤولين العموميين وتضمن التزامهم الصدق والمسؤولية[66]. تعرِّف مصادر المعاهدات الفساد على أنه يشمل ما يلي:

• طلب أو قبول شيء ذي قيمة مقابل منفعة[67]

• عرض أو منح شيء ذي قيمة في مقابل القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل في أداء وظيفة عامة[68]

• الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات المتأتية من الأنشطة الفاسدة[69]

• المشاركة أو التآمر لارتكاب أنشطة فاسدة[70]

• أي فعل أو امتناع عن فعل في وظائف رسمية من قبل موظف عمومي للحصول على منافع غير مشروعة[71]

61 الأمم المتحدة(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ب)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23 (ب)؛ مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (البروتوكول 1)، المادة 3؛ رابطة الدول المستقلة، اتفاقية حقوق الانسان، المادة 29 (ب) الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 21 (3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المادة 3؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة7.4

62 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29 (أ) (ii)

63 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 20

64 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 79

65 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 7 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد، المادة 11(2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 3 (6)

66 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 8 (1)

67 الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

68 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19؛ الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 4؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد، المادة ٧١؛ مجموعة الدول المناهضة للفساد، اتفاقية القانون الجنائي، المادة 2

69 الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 4، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد، المادة VI

70 المرجع نفسه

71 المرجع نفسه

72 المرجع نفسه

• استخدام ممتلكات الدولة لأغراض غير تلك التي كانت مخصصة لها لصالح الموظف العمومي أو طرف ثالث[72]

• التأثير غير المشروع[73]

تشجع المعاهدات الدولية والإقليمية الدول على تنفيذ سياسات فعالة لمنع الفساد أو الحفاظ عليها، بما في ذلك الشفافية في التدبير وصناعة القرار وتعيين الموظفين وكذلك المشاركة العامة كوسيلة لمنع الفساد[74]. وعلاوة على ذلك، تشجع هذه المعاهدات الدول على تعزيز تنظيم الحملات الانتخابية والتمويل السياسي وتعزيز المشاركة العامّة في صنع القرار. وفي سياق الانتخابات، تتصل هذه الالتزامات بالقضايا المتعلقة باستخدام الموارد العامة من قبل شاغلي المناصب.

حقوق الأفراد وحرياتهم

الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية قدرة المواطنين على المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[75]. وللنساء والرجال الحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[76]. كما تحمي المعاهدات الدولية صراحة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنتمين إلى الأقليات في المشاركة في الشؤون العامة[77].

وتنص المصادر حول ممارسات الدول أن الدول ملزمة باحترام حق منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات المراقبة المدنية) في المشاركة في العملية السياسية والانتخابية، بما في ذلك منح الاعتماد المطلوب للقيام بهذه الأنشطة[78].

المراقبة

تنص المعاهدات الاقليمية بوضوح على أن مشاركة المراقبين، المحلّيين أو الدوليين على حد سواء، تعزّز جميع جوانب العملية الانتخابية[79] وينبغي تسهيلها.

---

73 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19؛ الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

74 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 (3)؛ لمزيد من المعلومات حول صنع القرارات العامة أنظر الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13 (أ)، حول توظيف الموظفين، أنظر الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 (أ)الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 7 (4) أو منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد، المادة 4) III)، وحول التدابير، أنظر الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 9 الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 7 (4) ومنظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد، المادة 4) III).

75 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1)؛ ورابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (أ)

76 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 7 (ت)

77 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ت)؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29 (ب) (1)

78 الأمم المتحدة، تقرير الممثل الخاص للامين العام حول المدافعين عن حقوق الانسان (2008) الفقرة106

79 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 22-19؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 1 (2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة88؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المواد 25-23

الحق والفرصة في التصويت

تكرّس المعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التصويت[80]. وعلى عكس معظم الحقوق الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوثائق الأخرى، غالبًا ما يكون حق التصويت مقتصرًا على المواطنين، رغم أنه قد يكون للمقيمين من غير المواطنين أيضًا حق في التصويت[81]. وقد يكون هذا الحق محدودًا استنادًا الى معايير موضوعية ومعقولة فقط. تشمل القيود غير المعقولة، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تستند إلى:

- متطلّبات الإقامة المفرطة[82]
- التجنّس[83]
- الإدانة الجنائية (غير المتناسبة مع جسامة الجريمة أو الأحكام الناظمة للحرمان الشامل من الحقوق)[84]
- تجاوز سن الرشد القانوني[85]
- وضع الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي ولم تثبت إدانتهم بعد[86]
- العرق[87]
- الجنس[88]
- الدين[89]
- الإعاقة الجسدية[90]
- الإعاقة العقلية أو الذهنية أو النفسية (غير المتناسبة أو غير المتصلة بصورة معقولة أو موضوعية بقدرة الشخص على التصويت)[91]
- الرأي السياسي أو غيره من الآراء[92]

---

80 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 2 (أ)؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق الخاص بالحقوق الاساسية، المادة 40

81 مجلس أوروبا، الاتفاقية حول مشاركة الأجانب، 5.1992 ILM، المادة 6 (1)

82 أنظر منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11 فيما يتعلق بشروط الإقامة المعقولة.

83 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ب)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة3

84 منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 14؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية (2008) الفقرة 28

85 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، فونجم جورجي-دينكا ضد الكاميرون، رقم البلاغ 1134/2002 (2005)، ص. 6

86 منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

87 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

88 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

89 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

90 الإتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29

91 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، بيليز، الفقرة248

92 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

• الأصل القومي أو الاجتماعي[93]

• الميول أو الهوية الجنسية[94]

• اللغة[95]

• المولد أو أي وضع آخر[96]

• الإلمام بالقراءة والكتابة[97]

• التعليم[98]

• الملكية[99]

• الانتماء الحزبي[100]

• حالات التشرّد الداخلي[102]

• الظروف الاقتصادية[102]

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه حتى القيود المعقولة قد يكون لها تأثير غير متناسب أو غير مباشر على تمتّع النساء بحقوقهن[103]. كما تشير، إضافة إلى ذلك، الى واجب الدول لجهة ضمان عدم تأثير القيود المعقولة بشكل غير متناسب على الأقليات[104]. ولا يمكن تقييد الحق في التصويت بموجب قرارات فردية تُتَّخَذ من قبل قاض[105].

93 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

94 الأمم المتحدة، الميثاق الخاص بالحقوق الاساسية، المادة 21 (2)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 20، الفقرة32

95 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

96 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

97 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

98 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

99 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

100 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

101 الجمعية العامة للامم المتحدة، المبادئ التوجيهية حول التشرد الداخلي، المبدأ 4.1

102 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، ص. 65

103 الأمم المتحدة، سيداو، التوصية العام 23، الفقرة18

104 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، الولايات المتحدة الأمريكية (2006)، الفقرة35

105 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، اسبانيا (2011)، الفقرة48

الحق والفرصة في الترشح

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق كل مواطن في الترشّح[106]، ولا يخضع هذا الحق إلا لقيود موضوعية ومعقولة. تشمل القيود غير المعقولة، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المستندة الى:

• متطلّبات الإقامة المفرطة[107]

• التجنّس[108]

• الإدانة الجنائية (غير المتناسبة مع جسامة الجريمة أو الأحكام الناظمة للحرمان الشامل من الحقوق)[109]

• تجاوز سن الرشد القانوني[110]

• العرق[111]

• الجنس[112]

• الدين[113]

• الإعاقة الجسدية[114]

• الرأي السياسي أو غيره من الآراء[115]

• الأصل القومي أو الاجتماعي[116]

• الميول أو الهوية الجنسية[117]

• اللغة[118]

106 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، المادة 25 (ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (أ)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24 (4-3)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

107 أنظر منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11 فيما يتعلق بمتطلبات الاقامة المعقولة. مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية حول مشاركة الأجانب، المادة 6.1

108 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ب)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة3

109 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة14؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية (2008)، الفقرة28

110 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

111 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

112 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

113 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

114 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 29

115 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

116 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المواد 2 و 25

117 الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 21 (2)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 20، الفقرة32

118 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

• المولد أو أي وضع آخر[119]

• الإلمام بالقراءة والكتابة[120]

• التعليم[121]

• الملكية[122]

• الانتماء الحزبي[123]

• حالات التشرّد الداخلي[124]

• الظروف الاقتصادية[125]

• تولّي منصب لا ينطوي على تضارب في المصالح إذا كان الشخص المعني يشغل أيضًا منصبا انتخابيا[126]

• الرسوم أو الودائع النقدية المفرطة[127]

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه حتى القيود المعقولة قد يكون لها تأثير غير متناسب أو غير مباشر على تمتع النساء بحقوقهن[128]. كما تشير، إضافة إلى ذلك، إلى واجب الدول لجهة ضمان عدم تأثير القيود المعقولة بشكل غير متناسب على الأقليات[129].

وتشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أنه لا يجوز فرض الحرمان من الحق في الترشّح إلا بموجب حكم محكمة[130].

المساواة بين الرجال والنساء[131]

توضح المصادر التعاهدية أن النساء يجب أن يتمتّعن بحقوق متساوية مع الرجال[132]، وأنه على الدول في بعض الحالات اتخاذ تدابير خاصة موقّتة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة[133].

---

119 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادتان 2 و 25

120 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

121 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

122 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

123 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

124 الجمعية العامة للامم المتحدة، المبادئ التوجيهية حول التشرد الداخلي، المبدأ 4.1

125 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، ص. 65

126 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة16

127 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة16

128 الأمم المتحدة، سيداو، التوصية العامة 23، الفقرة18

129 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، الولايات المتحدة الأمريكية (2006) الالفقرة، 35

130 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة18

131 الأمم المتحدة، سيداو، المادتان 3-4

132 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الافؤيقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2 (1) (أ)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 23

133 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 3

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقّتة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل مساعدة النساء المرشحات ماليًا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات موجّهة نحو المساواة في المشاركة واستهداف النساء للتعيين في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص (الكوتا) لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[134]. وتشير المصادر التفسيرية أيضًا إلى أن التدابير المتخذة لضمان التمثيل العادل للمرأة يجب ألا تعتبر تمييزية[135]. وتتضمن الأقسام اللاحقة من هذا المنشور أمثلة على تدابير ضمان المساواة بين الرجل والمرأة .

وتسلّط المصادر التفسيرية الضوء على أهمية البيانات المصنّفة حسب الجنس من أجل التقييم الكامل لدرجة تمكين النساء والرجال من المشاركة في العمليات الانتخابية بصورة متساوية[136].

التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

تنص المعاهدات الدولية على الحق في المساواة أمام القانون، وتدعو على نحو منفصل إلى التحرّر من التمييز في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[137]. وعلى الرغم من أن الالتزام مرتبط صراحة بالحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه ينطبق على جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

تقضي المعاهدات الدولية والإقليمية بأن يتمكّن الجميع من التمتع بحقوقهم، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الملكية أو الميول أو الهوية الجنسية[138] أو القدرة الجسدية او العقلية[139] أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[140]. وتنص المصادر التعاهدية أيضا أنه على الرغم من أن الدول قد تنظّم القانون المتعلق بالمواطنة أو الجنسية أو التجنس، لا يجوز أن تميّز ضد أي جنسية معينة نتيجة ذلك الفعل[141]. وحيثما تتواجد أقليات لغوية، لا ينبغي حرمان أولئك المنتمين إلى هذه الأقليات من الحق في استخدام لغتهم الخاصة[142].

134 الأمم المتحدة، سيداو، التوصية العامة 23، الفقرة 15

135 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 29

136 الأمم المتحدة، سيداو، التوصية العامة 25، الفقرة 35

137 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 1؛ الاتحاد الاوروبي، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 14؛ ورابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20

138 الاتحاد الاوروبي، الميثاق الخاص بالحقوق الاساسية، المادة 21 (2) الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 20، الفقرة 32

139 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 4؛ اتفاقية البلدان الأمريكية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 2(ت)

140 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20

141 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المادة 1

142 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (1)

كما تشير المصادر التعاهدية أيضًا الى أنه – بالإضافة إلى الالتزام بعدم التمييز في حماية الحقوق الأخرى وتعزيزها – يكون الجميع سواسية أمام القانون ويتمتّعون بحماية متساوية في القانون[143]. لكل شخص الحق في الوصول المتساوي إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لاستخدام العامة [144].

وتنص المصادر التفسيرية على أن الدولة ملزمة بالاضطلاع "بواجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" في منع التمييز[145]؛ على سبيل المثال، من خلال تعزيز تشريعات مناهضة للتمييز[146].

التدابير الخاصّة

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أنه يجوز اتخاذ تدابير خاصة موقّتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من التمييز في الماضي حيثما تستدعي الظروف ذلك[147]. ولكن لا يجوز الإبقاء على هذه التدابير بعد أن تكون قد حقّقت أهدافها، كما لا يجوز الابقاء على حقوق غير متساوية للجماعات المختلفة نتيجة لهذه التدابير[148]. ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات، يوصى بأن تقوم الدول بجمع بيانات مصنّفة [149].

وتنص المعاهدات الدولية والإقليمية كذلك على أنه يجوز اتخاذ تدابير لضمان المساواة في تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق. ولا يجوز اعتبار التدابير الاستثنائية الرّامية إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة تدابير تمييزية[150].

حرية التجمّع

تعترف المعاهدات الدولية والإقليمية بحرّية التجمع باعتبارها أساسية للانتخابات الديمقراطية، خاصة بالنسبة للمرشحين والأحزاب السياسية[151]. ولا يجوز تقييد حرية التجمع إلا في الظروف التي ينص عليها القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي[152]. وتشمل هذه الظروف ما يلي:

- الأمن القومي[153]

- السلامة العامة[154]

---

143 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

144 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الاتفاقية بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 9

145 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 21

146 الأمم المتحدة، تقرير مجموعة عمل الخبراء حول الاشخاص من أصول افريقية، الفقرة 82

147 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

148 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

149 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، فرنسا (2008)، الفقرة12

150 الأمم المتحدة، الاتفاقية بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 5

151 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 11؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24 (11-5)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (1)

152 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

153 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 11؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

154 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

• النظام العام[155]

• الصحة العامة والأخلاق

• حماية حقوق وحريات الآخرين[156]

حرية التنظيم

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حرية التنظيم[157]. فحرية التنظيم أمر بالغ الأهمية في سياق الأحزاب السياسية وأنشطة الحملات الانتخابية، وتشمل هذه الحرية القدرة على إنشاء أحزاب سياسية بِحُرِّية[158]. أما القيود فيجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي[159]. وتشمل هذه القيود تلك التي تخدم:

• الأمن القومي[160]

• السلامة العامة[161]

• النظام العام[162]

• الصحة العامة والأخلاق[163]

• حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم[164]

تندرج القيود المفروضة على حرية التنظيم باعتبار أنها تسمح بتعزيز الأفكار غير المؤاتية للحكومة في فئة القيود غير المعقولة[165]. لكن يجوز فرض قيود قانونية على حرية التنظيم لدى عناصر القوات المسلحة والشرطة[166].

يوضح التفسير الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه يمكن أيضًا التمتّع ببعض الحقوق الفردية في جماعات مع الآخرين[167]. ويعد هذا الأمر بالغ الأهمية لفهم حرية التنظيم فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

---

155 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

156 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

157 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 21؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 10 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

158 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكم، المادة 3 (11)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة26

159 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 22 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 10؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16 (2)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12 (2)

160 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 22؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 11؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 12

161 المرجع نفسه

162 المرجع نفسه

163 المرجع نفسه

164 المرجع نفسه

165 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية فيكتور كومينكو وآخرون ضد بيلاروس (2006)، الفقرة7.3

166 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 22

167 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة9

المنظّمات غير الحكومية

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية بوضوح على أن لكل شخص الحق في الانضمام الى منظمات غير حكومية[168].

تضيف الالتزامات السياسية أنه لا يجوز للقانون الوطني أن يقيّد قدرة أي شخص على الانضمام الى منظمة غير حكومية بشكل غير مبرّر، وأن على الدول الاعتراف بالمنظمات المعتمدة وتسهيل قدرتها على القيام بأنشطتها[169]. ويجب أن يخضع أي فعل أو إغفال من جانب جهاز حكومي يؤثّر على منظمة غير حكومية لمراجعة إدارية ويكون قابلا للطعن[170]. وعلى الرغم من أن تأسيس منظمة غير حكومية يتطلّب وثائق محدّدة، يجب تطبيق العملية الإدارية للتسجيل بالحد الادنى من حرية التصرف[171].

حرية التنقل

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حرية التنقل التي تعتبر أساسية أثناء العملية الانتخابية، ليس فقط للأحزاب السياسية والناخبين ولكن أيضًا لموظفي الإقتراع ومراقبي الانتخابات[172]. وتشمل حرية التنقّل كذلك تمكين المواطنين المغتربين من العودة (حيثما يسمح القانون) إلى بلدهم من أجل المشاركة في الانتخابات[173]. ويجب أن يكون أي تقييد للحق في حرية التنقل متناسبًا مع المصالح التي يرمي إلى حمايتها[174]. وقد تشمل القيود تلك التي تخدم مصالح:

- الأمن القومي[175]
- النظام العام[176]
- الصحة العامة والأخلاق[177]
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[178]
- منع الجريمة[179]

168 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 7؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية بشان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 27

169 مجلس أوروبا، المبادئ الاساسية حول المنظمات الغير حكومية، ص. 4؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة43

170 مجلس أوروبا، المبادئ الاساسية حول المنظمات الغير حكومية، ص. 2

171 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء) التوجيهات لتعزيز تطوير المنظمات الغير حكومية، الفقرات 13-12

172 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (1)؛ الاتفاقية الدوية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (d.i) الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26 (1)؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 45 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22؛ الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 27، الفقرات 11، 14 و 21-20؛ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13

173 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (2)

174 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 27، الفقرة14

175 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (3)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (3)

176 المرجع نفسه

177 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (3)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (3)

178 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (3)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (3)

179 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22

تضيف الإلتزامات السياسية أنه يجب أن تتاح للنازحين قبل الانتخابات فرصة العودة في يوم الإقتراع للإدلاء بأصواتهم.[180]

حرية الرأي والتعبير

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حرية الرأي والتعبير[181]. ويعتبر التواصل الحر بالمعلومات والأفكار من قبل الناخبين والمرشحين عاملاً أساسيًا لإجراء انتخابات نزيهة. ويشمل ذلك حق الجميع، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمرشحين ومناصريهم، في البحث عن الأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة يختارونها،بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكتابة أو الخطابات أو الطباعة أو الفن[182] أو الإنترنت[183]. كما تحمي حرية التعبير الحق في التواصل بحريّة مع الهيئات الدولية[184].

ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا في ظل ظروف محدّدة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي[185]. وتشمل هذه القيود تلك التي:

• تخدم الأمن القومي[186]

• تحمي السلامة الإقليمية[187]

• تخدم السلامة العامة[188]

• تحافظ على سلطة القضاء ونزاهته[189]

• تمنع الإفصاح عن المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الثقة[190]

ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا حيث يسعى هذا التعبير إلى تدمير حقوق أخرى ثابتة[191] أو لحماية حقوق وحريات الآخرين[192]. ويجب حظر أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف في القانون[193].

---

180 الجمعية العامة للامم المتحدة، التوجيهات بشأن النشرد الداخلي، الفقرة 21 (1) (ت-ث)

181 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 9 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11؛ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19

182 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19

183 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 34، الفقرة12

184 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 27 (8)

185 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (2)

186 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (2) (ب)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (2)

187 مجلس أوروبا، الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

188 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (2)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32 (2)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (2)

189 مجلس أوروبا، الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

190 مجلس أوروبا، الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

191 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 5

192 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 5؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (2) (أ)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32 (2)؛ مجلس أوروبا، الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 10 (2)

193 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 20 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (5)

توفر المعاهدات الإقليمية إرشادات محدّدة فيما يتعلق بالقيود التي تكفل عدم تقييد التواصل الحر وتداول الأفكار بوسائل غير مباشرة مثل إساءة استخدام الضوابط التنظيمية المخصصة لوسائل الإعلام[194].

تؤيّد المصادر التفسيرية ضرورة التبادل الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين[195]. وتنص المصادر التفسيرية على أن القيود المفروضة على الإنترنت أو غيره من أنظمة نشر المعلومات ممكنة فقط بالقدر الذي تسعى فيه إلى حماية الحقوق، ولا يجوز حظر المواقع الالكترونية لمجرّد أنها تنتقد الحكومة[196].

الشفافية والوصول إلى المعلومات

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لكل فرد الحق في طلب المعلومات والحصول عليها[197]. وفي حين أن الحق في الحصول على المعلومات هو حق هام بحد ذاته، فانه أيضا وسيلة بالغة الأهمية لضمان الشفافية والمساءلة طوال العملية الانتخابية. وإذا ما أخذنا ذلك سويًا مع التزام الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق، ومع العناصر المكوّنة لالتزام منع الفساد والمتصلة بالشفافية، يمكن تقديم حجة قوية من أجل التزام الشفافية في العملية الانتخابية[198].

يجوز فرض مجموعة محدودة من القيود المعقولة والموضوعية على حق الحصول على المعلومات. وتشمل هذه القيود تلك التي هي لمصالح:

- الأمن القومي [199]
- حماية السلامة الإقليمية[200]
- السلامة العامة[201]
- المحافظة على سلطة القضاء ونزاهته[202]

194 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13

195 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 25

196 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 34، الفقرة 43

197 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 9 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (1)

198 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10 (أ) و 13 (1) (ب) (ث)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد

199 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (2) (ب)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32 (2)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (2)

200 مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

201 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (2)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 32 (2)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (2)

202 مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

• منع الإفصاح عن المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الثقة[203]

إضافة إلى ذلك، يمكن تقييد حق الحصول على المعلومات من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين[204] وكذلك حيث يراد من التعبير عن تلك المعلومات تدمير حقوق ثابتة أخرى[205]. كما يمكن أيضًا تقييد التعبير عن المعلومات من أجل حماية بيانات شخصية[206]. بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات دون تكلفة إضافية[207].

الحق في الأمن الشخصي

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية الحق في الأمن الشخصي الذي يشمل الحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفي[208].

وتؤكد المصادر التفسيرية تحديدا على ضرورة حماية الناخبين من التدخل أو الإكراه أو التخويف[209].

كما تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن هذا الالتزام يتطلّب من هيئات إنفاذ القانون التصرّف بطريقة محايدة أثناء العملية الانتخابية[210].

الحق في التقاضي الناجز

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق الجميع في التقاضي الناجز أمام محكمة وطنية مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[211]. فالحق في التقاضي الناجز هو حق أساسي لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى. لذلك، ينطبق الحق في التقاضي الناجز طوال العملية الانتخابية. وتنص المعاهدات الإقليمية بوضوح على أن التقاضي يجب أن يتيح المجال لتقديم الشكاوى التي تبرز في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك إمكانية الطعن في النتائج[212].

203 مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10

204 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25

205 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25

206 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10 و 13؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية المعلومات الشخصية، المادة 4 (1)؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 8 (1)

207 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 9

208 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 (1) و7 (3)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 14؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 5؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 5 (1)؛ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادتان 3 و 9

209 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 11

210 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 52

211 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 13

212 الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 7

وتقضي سبل الانتصاف الفعّالة التعامل مع النزاعات في الوقت المناسب[213]، والتزام الدول إنفاذ الانتصاف الممنوح[214]. وتتوسع المصادر التفسيرية حول هذا الالتزام الذي ينص على وجوب منع تكرار انتهاك الحقوق[215]. إضافة الى ذلك، يعتبر وقف الانتهاك عنصرًا أساسيا من عناصر التقاضي الناجز[216]. وقد يقتضي التقاضي الناجز التعويض، أو في بعض الأحيان، أن تتخذ الدول إجراءات تحفظية موقتة[217].

الحق في محاكمة عادلة وعلنية[218]

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة في المسائل ذات الصلة بتحديد حقوقهم[219]. وتضيف أن المحاكمة العادلة يجب أن تكون سريعة[220] وأن استقلالية المحاكم وحياديتها حقوق مطلقة[221]. ويجب حماية هذا الحق ما عدا في حالة وجود أسباب محددة وموضوعية ينص عليها القانون[222].

حق الطعن غير مضمون عند البت في دعوى قضائية[223]، ولا ينطبق الالتزام بمحاكمة علنية بالضرورة على اجراءات الاستئناف[224].

تشير المصادر التفسيرية إلى أن مفهوم المحاكمة العادلة يشمل ضمان محاكمة عادلة وعلنية وخالية من التأثير[225]، مما يقتضي وجود محكمة مستقلة وحيادية مختصة[226]. وبينما تنص المصادر التفسيرية بوضوح على أن أي هيئة تستوفي معايير الحياد والاستقلال يجوز اعتبارها محكمة[227]، تشير أيضًا إلى أن أي شأن لا يتم فيه التمييز بوضوح بين السلطتين التنفيذية والقضائية لا يتوافق مع مفهوم المحكمة المستقلة والمحايدة[228]. كما أن هيئة إدارة الانتخابات التي تمارس صلاحيات تنفيذية لا تستوفي معايير المحكمة المستقلة والحيادية؛ لذا يقتضي الأمر عقد محاكمة من جانب هيئة قضائية منفصلة.

213 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7

214 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

215 الأمم المتحدة، التعليق العام، 31، الفقرة 17

216 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة15

217 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرتان 16 و 19

218 يعتبر مبدأ "تساوي وسائل الدفاع" ضروريا لمحاكمة عادلة ويتطلب "أن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته - بما في ذلك أدلته - في ظل ظروف لا تضعه في وضع غير مؤات في مواجهة خصمه" (قضية هنتريش ضد فرنسا).

219 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 13؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 6.1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 6 (1)

220 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 27

221 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14

222 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14

223 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 46

224 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 28

225 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 25

226 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 19

227 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 18

228 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 19

في سياق تسوية النزاعات، تعتبر المساواة أمام المحاكم أمرًا أساسيًا. وتشير المصادر التفسيرية إلى أن ذلك يشمل مبدأ المساواة في وسائل الدفاع والوصول المتكافئ إلى المحاكم[229]. لا بد من الإشارة في هذا السياق إلى امكانية أن تشكل الرسوم التي تمنع الوصول إلى المحاكم انتهاكا لالتزام الوصول المتكافئ إلى المحاكم[230]. ويمتد التزام ضمان هذا الحق ليشمل الهيئات القضائية المكلّفة بأي مهمة قضائية.

*يقضي مبدأ المساواة في وسائل الدفاع بأن يمنح كل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته – مع الأدلة ذات الصلة – في ظروف لا تضعه في موقف ضعف كبير أمام خصمه. - هنتريش فرانس.

تتطلّب استقلالية المحكمة اتّخاذ إجراءات مناسبة تنظّم تعيين أعضاء المحكمة وحدود ولايتهم وأمنهم وأجورهم[231]. وتتطلب الحيادية أن يتصرّف القضاة دون تحيّز وألاّ تظهر المحكمة بصورة منحازة أمام المراقب العادي[232]. وبينما تعتبر المحاكمة العلنية والعادلة إحدى الوسائل الأساسية لتعزيز التقاضي الناجز في قضايا انتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى، يجب أن يكون التقاضي متاحًا أيضًا في قضايا انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وعلنية [233].

أجزاء العملية الانتخابية

انطلاقًا من عمل كلّ من شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)، وغيرها يقرّ مركز كارتر بأن الانتخابات هي أكثر من مجرّد يوم الاقتراع: فهي عملية دورية تتكشف فصولها على مدى أشهر تسبق يوم الاقتراع وتليه. وبالتركيز على أجزاء العملية الانتخابية الأكثر صلة بمراقبة الانتخابات وتقييمها، حدّد مركز كارتر 10 أجزاء أساسية مكوّنة للعملية الانتخابية تشكل العمود الفقري للإطار التحليلي المبيّن في هذا المنشور. يفصل الرسم البياني 2 أدناه هذه الأجزاءالواردة وهي:

229 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 8

230– الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 11

231 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 19

232 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 21

233 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 32، الفقرة 58

- الإطار القانوني: يشمل هذا الجزء القواعد التي تنظم جميع جوانب العملية الانتخابية لضمان اتساق العملية الانتخابية مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

- النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية: الانتخابية الجزء على طرق تحويل الأصوات إلى مقاعد وكيفية رسم الدوائر الانتخابية. وكما هو الحال بالنسبة إلى الإطار القانوني، يجب أن يكون النظام الانتخابي ورسم الدوائر متّسقَين مع التزامات الدولة في مجال حقوق الانسان.

- هيئة إدارة الانتخابات: يشمل هذا الجزء القضايا المتعلقة بهيكلية هيئة إدارة الانتخابات وولايتها.

- تسجيل الناخبين: يشمل هذا الجزء جميع جوانب العملية الانتخابية المتعلقة بتسجيل الناخبين.

- تثقيف الناخبين: يشمل هذا الجزء الجهود التي تقدمها الدولة وهيئة إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية أو المجتمع المدني لتثقيف المواطن حول العملية الانتخابية.

- الترشّح والحملات الانتخابية: يشمل هذا الجزء تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية وغيرها من جوانب العملية الانتخابية المرتبطة بالحملات و/أو المرشحين والأحزاب السياسية.

- الإعلام: لا يشمل هذا الجزء القضايا المتعلقة بحقوق المندوبين الإعلاميين فحسب، بل يشمل أيضًا البيئة الإعلامية العامة والتغطية الإعلامية وقدرة المتنافسين السياسيين على الوصول إلى وسائل الإعلام بشكل متكافئ.

- عمليات التصويت: يشمل هذا الجزء العمليات والأحداث التي تتم في يوم الانتخابات، بما في ذلك عمليات محطات الاقتراع وإدارتها وسرية الاقتراع وقضايا أخرى مثل شراء أوراق الاقتراع أو الوسائل التكنولوجية وإيجاد وسائل اقتراع بديلة.

- عد الأصوات: يشمل هذا الجزء جميع عمليات عد الأصوات وفرزها وتجميعها وجدولتها حتى الإعلان النهائي عن النتائج.

- حل النزاعات الانتخابية: يشمل هذا الجزء أي آلية أنشئت للنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات والفصل فيها طوال الدورة الانتخابية.

الرسم البياني رقم 2: الأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية

في ضوء مراجعة دقيقة لما يقرب من 200 مصدر من مصادر القانون الدولي العام، تم ربط كل التزام من الالتزامات الحادية والعشرين بالأجزاء ذات الصلة المكوّنة للعملية الانتخابية، الأمر الذي شكّل إطارا لعمليات تقييم الانتخابات. نورد في الأبواب اللاحقة من هذا الدليل وصفًا مفصلا لهذه الالتزامات الحادية والعشرين مع الإشارة إلى معانيها في سياق أجزاء محدّدة من العملية الانتخابية. ويعرض الرسم البياني رقم 3 لمحة عامة على الالتزامات التي تبين أنها ذات صلة وثيقة بمختلف الأجزاء المكونة للعملية الانتخابية.

الرسم البياني رقم 3: الالتزامات ذات الصلة

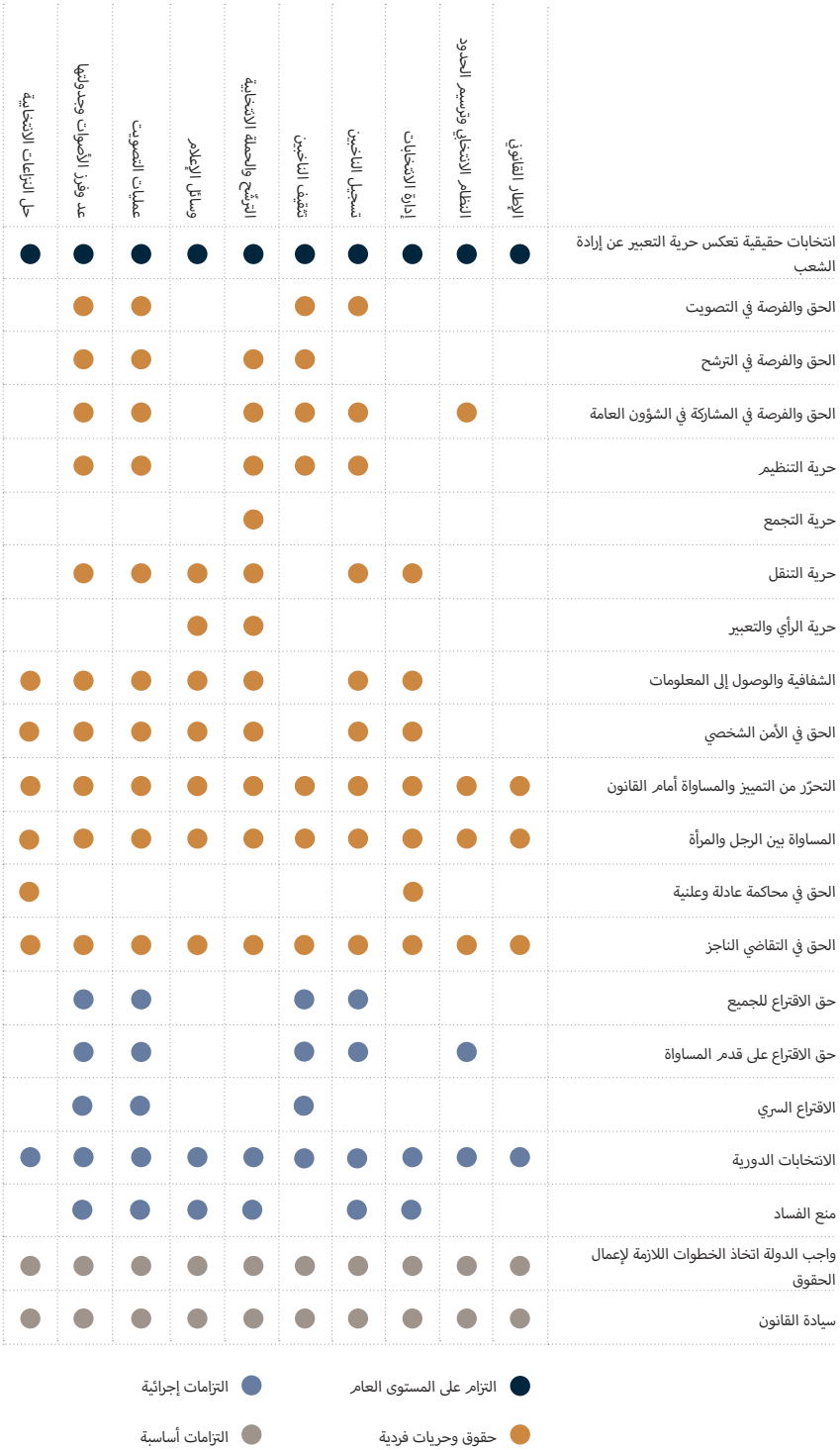

حول تنظيم الأبواب اللاحقة من هذا الدليل

يفيد هذا الدليل كوثيقة مرافقة لقاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية الخاصة بمركز كارتر. هو دليل مرجعي يساعد في مهام تقييم العمليات الانتخابية التي يضطلع بها مراقبو الانتخابات وغيرهم من المهتمين بفهم جودة العملية الانتخابية ومدى تلبية الممارسات للالتزامات والمعايير الدولية. يشبه هذا الدليل القاموس إذ يسمح تصميمه للقارئ بالعثور على المعلومات بسرعة دون حاجة إلى قراءة الدليل كلّه.

ينهل هذا الدليل إلى حد كبير من محتوى قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية ولكنه، على عكس هذه الأخيرة، لا يتضمن مقتطفات من المعاهدات والصكوك الرئيسية ذات الصلة بالانتخابات. فبدلا من ذلك، يلخص الدليل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات ليكون مرجعًا جاهزا وسريعًا لتقييم الانتخابات. إضافة إلى ذلك، يحدد الدليل المقاييس المناسبة لتقييم وفاء العمليات الانتخابية بالالتزامات والمعايير ويقدم مجموعة من الأسئلة التوضيحية التي يمكن استخدامها لجمع البيانات وتوجيه عملية التقييم.

أبواب الدليل من الأول إلى العاشر

الأبواب التالية من الدليل منظّمة حسب الجزء المكوِّن للعملية الانتخابية (كما هو مبيّن في باب "الإطار" السابق من هذا الدليل). يبدأ كل باب بتعريف للجزء المكوّن من العملية الانتخابية قيد النظر، يليه ملخّص لأهم القضايا الانتخابية المشمولة في الباب.

وتجنبا للتكرار وتيسيرا للاستفادة من هذا الدليل، تم تقسيم كل باب إلى أقسام فرعية يركّز كلّ منها على القضايا الانتخابية التي كثيرا ما تنشأ في الجزء قيد النظر من العملية الانتخابية.

وبعد تحديد القضية الانتخابية، يقدم الدليل قائمة بالالتزامات الرئيسية ذات الصلة (في ضوء مراجعة مصادر الالتزامات الانتخابية).

عند استخدام هذا الدليل جنبًا إلى جنب مع قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية، يفضي البحث بحسب الالتزامات الرئيسية والجزء المكوّن للعملية الانتخابية إلى نتائج تتضمن اقتباسات كاملة من جميع الوثائق المرجعية الملخّصة في هذا الدليل.

ولكل قضية انتخابية، يقدم الدليل معيارًا واحدًا أو أكثر من معايير التقييم، مستَمَدًّا من تفسيرنا لمصادر القانون الدولي.

ويدعم الدليل معايير التقييم بملخصات قصيرة عن مصادر القانون الدولي كما تمّ استعراضها وإدراجها في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية. لا يحتوي الدليل عمومًا على اقتباسات مباشرة من أي وثيقة من الوثائق المرجعية، بل يقدم ملخّصا لمضمون اقتباس واحد أو أكثر من الوثيقة المرجعية قيد النظر. ويمكن الاطّلاع على مقتطفات الوثائق المرجعية التي يستند إليها الملخّص في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية التي تتضمن كذلك النص الكامل لتلك الوثائق المرجعية (حيث تكون متاحة إلكترونيًا).

وكذلك، يدعم الدليل كل ملخّص بمرجع واحد أو أكثر. وحيث تكون المصادر الداعمة لنفس المبدأ العام كثيرة، سوف يشار إلى مجموعة مختارة منها في الحواشي، مع إعطاء الأفضلية للمعاهدات الدولية والإقليمية تفاديًا للازدواجية والاقتباسات الطويلة. على سبيل المثال:

> تعتبر حملات توعية الناخبين ضرورية لضمان قدرة مجتمع متنوّر على ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 25 بفعالية، بما في ذلك الحق في الترشّح.
> - الأمم المتحدة، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 25، الفقرة 11.

للعثور على اقتباسات كاملة من الوثائق المرجعية الملخّصة في هذا الدليل، ابحث عن الالتزامات الرئيسية والأجزاء ذات الصلة بالعملية الانتخابية في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن الملخّص الذي يوجز المصادر ذات الصلة بالقضية الانتخابية المدرجة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية لا يقتصر بالضرورة على إعادة صياغة مباشرة لأي مرجع. ويمكن الاطّلاع على جميع المصادر التي يستند إليها كل ملخّص في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية.

نورد أدناه صفحة نموذجية من الدليل مع شرح لمكوّناتها وللرموز المستخدمة في الأبواب اللاحقة من الدليل.

الباب الأول: الإطار القانوني

الباب الثاني: النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الباب الثالث: إدارة الانتخابات

الباب الرابع: تسجيل الناخبين

الباب الخامس: تثقيف الناخبين

الباب السادس: الترشّح والحملة الانتخابية

الباب السابع: وسائل الإعلام

الباب الثامن: عمليات التصويت

الباب التاسع: عد وفرز الأصوات وجدولتها

الباب العاشر: حل النزاعات الانتخابية

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى ضرورة تكريس النظام الانتخابي في الدستور، وتحديد شكل النظام المعتمد ومضمونه وإجراءاته في القانون الانتخابي[241].

تمت حماية الحقوق التشاركية على أعلى المستويات القانونية (الدستور).

تنص المصادر التفسيرية على ضرورة تكريس الحقوق التشاركية في القوانين الأعلى مستوى كالدستور[242]. ويشمل ذلك الحقوق والحريات الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وكذلك كامل حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي والإقليمي. ويُحظَّر أي تعليق أو استبعاد للحقوق التشاركية ما لم ينص القانون عليه وما لم يكن موضوعيًا ومعقولا[243].

القضايا الانتخابية هي الموضوعات أو الموضوعات ذات الصلة بالجزء الأكبر من العملية الانتخابية.

قائمة الالتزامات الرئيسية ذات الصلة بالقضية الانتخابية؛ تسهّل المصطلحات المستخدمة عمليات البحث في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية.

عدم التقيّد بالالتزامات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

عند اللجوء إلى إجراءات عدم التقيّد بالتزامات معينة و/ أو تقييد حقّ من حقوق الإنسان، تم اعتماد التدابير الأقل تقييدًا ولم تُفرض القيود على الحقوق غير القابلة للتقييد.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه حتى في الحالات التي يتم فيها تقييد الحقوق، لا يمكن أن يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ويجب ولا يجوز المساس بالحقوق التي هي بطبيعتها غير قابلة للتقييد[244]. كما لا يجوز للتدابير التقييدية أن تقوّض ممارسة الحقوق المحميّة إلى حد كبير في الالتزامات الدولية الأخرى للدولة[245].

كما أن الالتزامات السياسية تدعم الدولة في استخدام الوسائل المطلوبة الأقل تقييدًا عند تطبيق القيود على الحقوق[246].

تم إعلان حالة الطوارئ قبل فرض تدابير عدم التقيد بحقوق الإنسان والالتزامات الانتخابية.

تشير المصادر إلى أنه من الضروري أحيانا، وفي حالات الطوارئ تحديدًا، أن تخفف الدولة المعنية درجة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والالتزامات الانتخابية، أو أن تسمح بعدم التقيّد بهذه الالتزامات[247]. ولا يجوز اللجوء إلى تدابير عدم التقيّد بالحقوق إلا إذا اقتضت ذلك مقتضيات الوضع القائم. كما تتطلب الالتزامات السياسية من الدولة الإعلان

معايير التقييم للقضايا الانتخابية متضمنة في كل قسم.

لمزيد من المعلومات حول القيود غير المعقولة على الحقوق الانتخابية، راجع الباب المدرج في بداية هذا الدليل تحت عنوان "الإطار".

نصائح وإرشادات حول كيفية مقارنة المراجع في هذا الدليل.

تدبير عدم التقيد هو تدبير يقضي بالإعفاء من التزام معين.

تعريف المصطلحات الرئيسية حسب الحاجة.

ملخصات عن المصادر الواردة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية والتي تستند إليها معايير التقييم. تقدم هذه الملخصات نظرة عامة على نصوص القانون الدولي المتوافرة بشأن كل قضية انتخابية.

242 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1) سيراكوزا، الفقرة 55 C.

243 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1) سيراكوزا، الفقرة 55 C.

244 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1) سيراكوزا، الفقرة 55 C.

245 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1) سيراكوزا، الفقرة 55 C.

الباب الأول

الإطار القانوني

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن ارادة الشعب
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- انتخابات دوريّة
- واجب الدولة في اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 42

الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني 45

عدم التقيّد بالالتزامات 46

سيادة القانون والإطار القانوني 47

سلطات الدولة المسؤولة عن صون الحقوق 48

سلطة ومسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في تفسير القانون 49

انتظام الانتخابات 49

تأجيل الانتخابات 50

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 50

التحرّر من التمييز في الإطار القانوني 51

المواطنة 52

الإطار القانوني وحقوق الرجل والمرأة 52

التدابير الخاصة 53

الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات 54

يعتبر الإطار القانوني السليم ضروريا لإدارة فعّالة لانتخابات ديمقراطية نزيهة. ويشمل الإطار القانوني القواعد الواردة في القوانين المحلية للبلد والتي تنظم جميع جوانب العملية الانتخابية. ويمكن أن تشمل هذه القوانين الدستور وقوانين الانتخابات والقوانين التي تنظّم عمل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وما إلى ذلك، والقواعد والأنظمة الأخرى التي تصدرها السلطات المختصة مثل إجراءات إدارة الانتخابات. في أفضل الأحوال، تكون هذه القوانين مكتوبة وواضحة ومتسقة مع بعضها البعض وتوفّر إطارًا منظّمًا للانتخابات يحمي حقوق الإنسان الدولية ويدعمها.

يقتضي تقييم الإطار القانوني للعملية الانتخابية إجراء مراجعة شاملة للقوانين والقواعد والأنظمة السائدة وفهم مضمون الإطار القانوني، بما في ذلك مدى حماية الحقوق المعترف بها دوليًا ومدى الوفاء بالالتزامات، وأي ثغرات في الإطار القانوني قد تقوّض العملية الانتخابية.

يقدم هذا الباب إرشادات حول العديد من القضايا الإنتخابية المتعلقة بالإطار القانوني، بما في ذلك:

- حماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات وبأي تدابير عدم تقيّد
- دور سلطات الدولة، بما في ذلك هيئة إدارة الانتخابات، في صون الحقوق
- توقيت الانتخابات وأثر الجدول الزمني للانتخابات على حقوق الإنسان والالتزامات
- ضرورة أن يكون الإطار القانوني غير تمييزي
- الحق في التقاضي الناجز

بما أن الإطار القانوني يتعلق أيضًا بسائر أجزاء العملية الانتخابية، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني وجوانب أخرى من الانتخابات مدرجة أيضًا في الأبواب اللاحقة من هذا الدليل. ونورد في الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تستخدم لجمع البيانات المتعلّقة بمعايير التقييم الواردة أدناه. الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والإطار القانوني

! لمزيد من المعلومات حول الأطر القانونية للانتخابات يمكن الاطلاع على موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والإطار القانوني

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

شمل الإطار القانوني للانتخابات حماية الحقوق الأساسية وجعل الالتزامات الدولية ملزمة محليًا.

تُلزِم المعاهدات الدولية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[234]. وهذا يعني أنه حيثما لم يرد واجب إعمال حقوق الإنسان في التشريع القائم أو أي تدابير أخرى، ينبغي على الدول وفقًا لإجراءاتها الدستورية أن تعتمد تشريعًا أو تدابير أخرى لإعمال هذه الحقوق. كما ينبغي تنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية[235].

وقد أوضح تفسير هذا الالتزام بحسب اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التزام الدولة يتطلب اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية مختلفة[236]. وتشمل هذه التدابير تثقيف السكان ومسؤولي الدولة في مجال حقوق الإنسان[237] ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة الغير حكومية والمعاقبة عليها والتحقيق فيها و/ أو إصلاحها[238].

أي قيود مفروضة على الحقوق الأساسية كانت معقولة وموضوعية.

تشير المصادر التفسيرية الى أن أي تعليق أو استبعاد للحقوق التشاركية محظور ما لم ينص القانون عليه، وما لم يكن موضوعيًا ومعقولاً[239].

كرّس القانون الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية على أعلى المستويات (على سبيل المثال، أن يكون النظام الانتخابي مكرّسًا في الدستور).

تشدد المصادر التفسيرية على ضرورة أن يكون توزيع السلطات وتحديد الوسائل التي يمارس بها المواطنون الأفراد حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مكرّسَين في الدستور والقوانين الأخرى[240].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى ضرورة تكريس النظام الانتخابي في الدستور، وتحديد شكل النظام المعتمد ومضمونه وإجراءاته في القانون الانتخابي[241].

234 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية، المادة 1

235 الأمم المتحدة، اتفاقية فيَنا بشأن المعاهدات، المادة 26

236 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة 14

237 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة 7

238 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة 8

239 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة 4

240 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 31، الفقرة 5

241 مجلس أوروبا، لجنة البندقية، مدونة الممارسات الجيدة، القسم ب 2.II.

تمت حماية الحقوق التشاركية على أعلى المستويات القانونية (الدستور).

تنص المصادر التفسيرية على ضرورة تكريس الحقوق التشاركية في القوانين الأعلى مستوى كالدستور[242]. ويشمل ذلك الحقوق والحريات الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وكذلك كامل حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي والإقليمي. ويُحظَّر أي تعليق أو استبعاد للحقوق التشاركية ما لم ينص القانون عليه وما لم يكن موضوعيًا ومعقولا[243].

عدم التقيّد بالالتزامات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

عند اللجوء إلى إجراءات عدم التقيّد بالتزامات معينة و/ أو تقييد حقّ من حقوق الإنسان، تم اعتماد التدابير الأقل تقييدًا ولم تُفرض القيود على الحقوق غير القابلة للتقييد.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه حتى في الحالات التي يتم فيها تقييد الحقوق، لا يمكن أن يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ويجب ولا يجوز المساس بالحقوق التي هي بطبيعتها غير قابلة للتقييد[244]. كما لا يجوز للتدابير التقييدية أن تقوّض ممارسة الحقوق المحميّة إلى حد كبير في الالتزامات الدولية الأخرى للدولة[245].

كما أن الالتزامات السياسية تدعم الدولة في استخدام الوسائل المطلوبة الأقل تقييدًا عند تطبيق القيود على الحقوق[246].

تم إعلان حالة الطوارئ قبل فرض تدابير عدم التقيد بحقوق الإنسان والالتزامات الانتخابية.

تشير المصادر إلى أنه من الضروري أحيانا، وفي حالات الطوارئ تحديدًا، أن تخفف الدولة المعنية درجة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والالتزامات الانتخابية، أو أن تسمح بعدم التقيّد بهذه الالتزامات[247]. ولا يجوز اللجوء إلى تدابير عدم التقيّد بالحقوق إلا إذا اقتضت ذلك مقتضيات الوضع القائم. كما تتطلب الالتزامات السياسية من الدولة الإعلان عن حالة الطوارئ قبل اتخاذ أي تدابير عدم تقيّد[248]. وفي هذا الإطار يجب أن تشترط القوانين الناظمة لحالات الطوارئ مراجعة سريعة ومستقلة من جانب السلطة التشريعية لضرورة اتخاذ تدابير عدم التقيد[249].

لمزيد من المعلومات حول القيود غير المعقولة على الحقوق الانتخابية، راجع الباب المدرج في بداية هذا الدليل تحت عنوان "الإطار".

تدبير عدم التقيد هو تدبير يقضي بالإعفاء من التزام معين.

242 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 5

243 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 4

244 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 29، الفقرة 8

245 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1)

246 الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مبادئ سيراكوزا، الفقرة A.11

247 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 4 (1)

248 الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مبادئ سيراكوزا، الفقرة A. 42-44

249 الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مبادئ سيراكوزا، الفقرة C. 55

كانت التدابير المقيّدة للحقوق مبرّرة قانونًا وخاضعة للمراجعة.

تنص الالتزامات السياسية على ضرورة أن يكون أي تقييد للحقوق مبرّرا في القانون وخاضعا للمراجعة[250].

سيادة القانون والإطار القانوني

الإلتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية أنه واجب الدول اتخاذ تدابير لتعزيز مبادئ سيادة القانون عند وضع الإطار القانوني للانتخابات[251].

وتشير الالتزامات السياسية والمصادر حول ممارسات الدول فيما يتعلق بسيادة القانون في الإطار القانوني للانتخابات إلى أنه على الدولة أن:

• يكون لديها مجموعة واحدة من القوانين الانتخابية[252]. وعند وجود تشريع انتخابي على مستويات مختلفة من القانون، من المهم ألّا تتعارض هذه التشريعات مع بعضها البعض وأن توضع أنظمة وتعليمات إدارية واضحة ودقيقة للعملية الانتخابية[253].

• تعزّز مشاركة الجمهور في صنع القرار[254].

• تتيح نص القانون باللغات الرسمية للبلد تسهيلاً لمراجعتها من قبل الجمهور[255].

كان الإطار القانوني للانتخابات مستقرّا.

تنص المعاهدات الإقليمية على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إجراء تغيير جوهري في القانون الانتخابي في خلال الأشهر الستة السابقة للانتخابات دون موافقة أغلبية الجهات السياسية الفاعلة[256].

---

250 الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مبادئ سيراكوزا، الفقرة E. 62

251 الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32.8؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية، الديباجة

252 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الإطار القانوني (الطبعة 1)، ص. 6

253 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الإطار القانوني (الطبعة 1)، ص. 6-5؛ الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة131

254 منظّمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المادة 2

255 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 9؛ منظمة الأمن والتعاون في افريقيا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، مراقبي الانتخابات المحليين، ص. 36

256 الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 2 (1)

تم إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بشكل تعسّفي.

نصّت المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون تتطلب أن يكون الجميع سواسية أمام القانون[257] وأن تطبق القوانين على الجميع بالتساوي[258]. يضمن احترام سيادة القانون بيئة سياسية وقانونية تُفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة وإعمال الحقوق الانتخابية.

كما تنص المصادر التفسيرية أيضًا على أن سيادة القانون تتطلب ما يلي:

- عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسّفي[259].
- أن تصدر القوانين علنًا وتكون متاحة لمراجعتها من قبل الجمهور[269].

كانت العقوبات المفروضة على انتهاكات القانون الانتخابي متناسبة مع حجم الانتهاك، وتم تطبيقها بصورة ملائمة وفعّالة.

تنص المعاهدات الدولية على أن العقوبات ذات الصلة بانتهاك الحقوق والحريات، حيثما وجب تطبيقها، ينبغي أن تكون متناسبة مع حجم الانتهاك ومطبّقة بصورة ملائمة وفعّالة[261].

توضح المصادر حول ممارسات الدول هذا الأمر فيما يتعلق بانتهاكات القانون الانتخابي[262].

> لمزيد من المعلومات حول هذه الموضوع، راجع في هذا الدليل الباب 10 المدرج تحت عنوان "حل النزاعات الانتخابية".

سلطات الدولة مسؤولة عن صون الحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

جميع فروع الحكومة مسؤول عن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المسؤولة عن إدارة العمليات الانتخابية.

تشير المعاهدات الإقليمية إلى أنه من واجب الدول ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة[263].

وتفيد المصادر التفسيرية بأن جميع فروع الحكومة - وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية - مسؤول عن إعمال حقوق الإنسان وحمايتها[264]. ويشمل ذلك هيئة إدارة الانتخابات والحكومة والشرطة وأجهزة الأمن وما إلى ذلك. كما تفيد المصادر التفسيرية أيضًا بأنه من واجب الدول تثقيف الموظفين العموميين والسكان عمومًا في مجال حقوق الإنسان[265].

257 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 8؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية، المادة 20 (1)؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 20

258 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

259 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة4

260 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الإطار القانوني (الطبعة 1)، ص. 6

261 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

262 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 118

263 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 3 (8)؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول بشأن الديمقراطية والحكم الجيد DGG

264 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

265 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 7

سلطة هيئة إدارة الانتخابات ومسؤوليتها في تفسير القانون

الالتزامات الرئيسية:

- سيادة القانون

يحدّد الإطار القانوني بوضوح دور هيئة إدارة الانتخابات في تفسير قانون الانتخابات وتطبيقه .

توصي المصادر حول ممارسات الدول بأن تكون أدوار مختلف الهيئات الحكومية ومسؤولياتها في تفسير القانون وإدارته محددة بوضوح. كما يجب،على وجه الخصوص، تحديد دور هيئة إدارة الانتخابات بما يضمن قدرتها على تفسير القوانين الانتخابية ولكن ليس بطريقة تؤدي الى تقويض العملية التشريعية[266].

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع في هذا الدليل الباب 3 المدرج تحت عنوان "إدارة الانتخابات".

انتظام الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تم إجراء الانتخابات بصورة دورية.

تقتضي المعاهدات الدولية والإقليمية إجراء الانتخابات بصورة دورية[267]. فلا يمكن التعبير عن إرادة الشعب إلا من خلال انتخابات نزيهة ودورية.

لم تكن الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتخابات طويلة بلا مبرّر.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن الالتزام بإجراء انتخابات دورية يفهم منه ألّا تكون الفترة الفاصلة بين الإنتخابات طويلة دون مبرّر، إذ أن سلطة الحكومة لم تعد تمثّل إرادة الناخبين[268]. تعتبر مشاركة المواطنين في انتخابات دورية نزيهة ضرورية لضمان مساءلة ممثلي السلطتين التشريعية والتنفيذية عن ممارسة الأعمال المنوطة بهم[269].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن الانتخابات لا ينبغي أن تكون دورية فحسب بل أن تُجرى أيضًا على فترات منتظمة. يعمد عدد كبير من الدول إلى تنظيم الانتخابات كل سنتين أو خمس سنوات (يعتمد ذلك على مدة ولاية الهيئة المنتخبة)[270].

266 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الإطار القانوني (الطبعة 1)، ص. 6

267 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ب)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 3 (4)

268 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 9

269 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 9

270 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب 1.6

تأجيل الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- انتخابات دورية

ينص الإطار القانوني على امكانية تأجيل الانتخابات بصورة موقتة فقط في حالات الطوارئ العامة المعلنة.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أنه يجوز تأجيل الانتخابات موقتًا بسبب حالة طوارئ عامة على أن يكون هذا التأجيل ضروريًا في ظل الظروف القائمة، وألّا يتعارض مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي[271]. غالبا ما يكون تأجيل الإنتخابات لفترة طويلة مخالفًا للالتزام الدولي الذي يقتضي السماح للمواطنين مساءلة حكومتهم.

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

الإطار القانوني يتضمّن جدولا زمنيا واقعيا للانتخابات يتيح وقتا كافيا لتنفيذ جميع جوانب الانتخابات بنجاح.

تلزم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[272]، بما في ذلك أثناء التخطيط للعملية الانتخابية.

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجب أن تتيح الجداول الزمنية الانتخابية تنفيذ جميع جوانب الانتخابات بفعالية، بما في ذلك توفير الوقت الكافي لجميع الترتيبات الإدارية والقانونية والتدريبية واللوجستية الواجب اتخاذها[273]. وتشير هذه المصادر ذاتها إلى أنه ينبغي نشر الجدول الزمني وتعميمه.

تم نشر الجدول الزمني التشريعي المتعلق بإعداد القوانين الانتخابية قبل المواعيد النهائية بفترة طويلة.

تشير مصادر أخرى إلى وجوب نشر وتعميم أي جداول زمنية تشريعية تتعلق بإعداد القوانين الانتخابية قبل الانتخابات بوقت كافٍ لكي يتسنى لجميع المواطنين والمنظمات والأحزاب المعنية الإستعداد لتمثيل مصالحها[274].

271 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 4

272 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

273 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

274 ميرلو، تعزيز الإطار القانوني، ص. 38

التحرّر من التمييز في الإطار القانوني

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

لا يتضمن الإطار القانوني للانتخابات أحكامًا تميّز على أسس محظورة.

تحظّر المعاهدات الدولية والإقليمية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[275]. وعلى الدولة أداء "واجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" في منع التمييز[276].

تشير المصادر التفسيرية إلى أن من واجب الإطار القانوني للانتخابات أن يحمي هذا الحق وألّا يكون هو بحد ذاته تمييزيًا[277].

تمكنت الأقليات من استخدام لغتها (لغاتها) الخاصة.

تنص المصادر التعاهدية أنه حيثما وجدت أقليات لغوية، فيجب عدم حرمان أولئك الذين ينتمون إلى هذه الأقليات من الحق في استخدام لغتهم الخاصة[278].

ينص الإطار القانوني للانتخابات على ضمانات للمساواة أمام القانون.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن الجميع متساوون أمام القانون[279].

وتوضح المصادر التفسيرية أنه بالإضافة إلى الالتزام بعدم التمييز في حماية وتعزيز الحقوق الأخرى، فإن الجميع متساوون أمام القانون، ويتمتّعون بحماية متساوية في القانون[280].

ينص الإطار القانوني على إمكانية الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصّصة لاستخدام الجمهور.

تعترف المصادر التعاهدية بأن لكل شخص الحق في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لاستخدام الجمهور[281]. بناء عليه، لا يجوز أن تميز الدول فيما يتعلق بالوصول إلى الأماكن أو الخدمات العامة من قبل المواطنين، بمن فيهم المشاركون في العملية الانتخابية. ويشمل ذلك وصول المواطنين إلى الأماكن العامة مثل محطات الاقتراع.

---

275 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 2 ؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 21 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (2)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام 20، الفقرة32

276 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 21

277 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 21

278 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 27

279 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحريات الأساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية، المادة 20 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3

280 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 21

281 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 5 (ج)

المواطنة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- االمساواة بين الرجال والنساء
- سيادة القانون

كانت القواعد المتعلقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية.

تربط المعاهدات الدولية بشكل واضح بين المواطنة والتمتّع بالحقوق التشاركية [282]. فبينما لكل شخص الحق في الحصول على جنسية[283]، يجوز للدول وضع القانون المتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس دون أن ينطوي ذلك على تمييز ضد أي جنسية[284].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التفريق بين الذين يحصلون على الجنسية بالمولد وأولئك الذي يحصلون عليها بالتجنس ينطوي على تمييز[285].

وتؤيد مصادر أخرى المطلب القاضي بأن تكون إجراءات الحصول على الجنسية محددة بوضوح وخالية من التمييز[286].

لم تميز قوانين المواطنة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على أنه لا يجوز أن تنطوي قواعد الحصول على الجنسية على أحكام تميّز ضد المرأة في استحصالها على الجنسية مثلاً، أو منحها هذه الجنسية لزوجها أو أولادها[287].

الإطار القانوني والمساواة بين الرجل والمرأة

الالتزامات الرئيسية:

- المساواة بين الرجل والمرأة

ينص الإطار القانوني للانتخابات على أحكام تضمن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية بوضوح على تمتّع الرجل والمرأة بحقوق متساوية[288]. بناء على ذلك، يضمن الإطار القانوني احترام الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا ينطوي على أحكام تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

282 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25

283 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 15

284 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (3)

285 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 3

286 توصيات الجلسة الثانية لملتقى قضايا الاقليات حول الاقليات والمشاركة السياسية الفعالة، الفقرة 26

287 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 9 (1)

288 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2 (1) (أ)؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 23

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تنص المصادر التعاهدية بوضوح على وجوب أن تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل[289] وأنه يجب على الدول في بعض الحالات اتخاذ تدابير خاصة موقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل[290].

تشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة التي تطبّق لتحقيق التمثيل المتساوي للمرأة يمكن أن تشمل تقديم المساعدة المالية للنساء المرشحات وتدريبهن، تعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات موجهة نحو المشاركة المتساوية، واستهداف النساء للتعيين في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص (الكوتا) من أجل ضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[291]. كما تشير المصادر التفسيرية أيضًا إلى أنه لا يجوز اعتبار التدابير الاستثنائية المتّخذة لضمان التمثيل العادل للمرأة تمييزية[292].

جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

تجيز المعاهدات الدولية اتخاذ تدابير خاصة للنهوض بالجماعات أو الأقليات العرقية التي عانت من تمييز سابق ولا تعتبر هذه التدابير تمييزية حيثما تقتضي الظروف اتخاذها[293]. ولكن يجب عدم الإبقاء على هذه التدابير بعد أن تكون قد حققت الأهداف التي اتخذت من أجلها، كما لا يجوز أن ينتج عن التدابير المذكورة الإبقاء على حقوق غير متساوية بين الجماعات المختلفة[294].

جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تُلزم المعاهدات الدولية الدول بضمان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز على أساس الإعاقة[295]. ويجب عدم اعتبار هذه التدابير الخاصة التي تهدف الى ضمان مساواة فعلية للاشخاص ذوي الاعاقة تمييزية[296]. كما تدعو مصادر المعاهدات الأخرى الدول إلى الاعتراف بتعرّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتمييز مضاعف [297].

289 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3

290 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 3

291 الأمم المتحدة (سيداو) التوصية العامة 23، الفقرة 15

292 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة29

293 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (4)

294 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (4)

295 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 4

296 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 5 (4)

297 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 6 (1)

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن الإطار القانوني يجب أن يمنح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التصويت والترشح[298].

الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز
- سيادة القانون

يعطي الإطار القانوني للمواطنين الحق في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) طوال العملية الانتخابية.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن للجميع الحق في التقاضي الناجز أمام محكمة وطنية مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[299]. إن الحق في التقاضي الناجز أمر أساسي لضمان الوفاء بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وبذلك، ينطبق الحق في التقاضي الناجز حيثما يتم النظر في حقوق الإنسان الأساسية الأخرى وطوال العملية الانتخابية. كما يجب أيضًا الاعتراف بالحق في التقاضي ضمن الإطار القانوني.

تربط المعاهدات الإقليمية الحق في التقاضي بإجراء الانتخابات وإعلان النتائج[300]. كما تنص المعاهدات أيضا على أن التقاضي، متى مُنِحَ، يجب أن يكون ناجزا[301]. ويتطلب التقاضي الناجز وجوب التعامل مع النزاعات في الوقت المناسب[302] كما يتعيّن على الدول إنفاذ التقاضي متى مُنِحَ[303].

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع في هذا الدليل الباب 10 المدرج تحت عنوان "حلّ النزاعات الانتخابية".

وتلاحظ المصادر التفسيرية أن وقف الانتهاك ليس عنصرًا أساسيًا من عناصر التقاضي الناجز فحسب، بل يساهم أيضًا في منع تكرار الانتهاك[304]. وتشير هذه المصادر كذلك إلى أن التقاضي الناجز يتطلب جبر الضرر، كما قد يتطلب في بعض الأحيان أن تتخذ الدول إجراءات مؤقتة[305].

ينص الإطار القانوني للانتخابات على الحق في الطعن في نتائج الانتخابات حسب الاقتضاء.

تشدد الالتزامات السياسية على ضرورة أن ينص القانون على الحق في الطعن في نتائج الانتخابات[306].

298 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الملاحظات الختامية، هنغاريا، الفقرة 26

299 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 25 (1)؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، المادة 13

300 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2)؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول بشأن الديمقراطية والحكم الجيد، المادة 7

301 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2)

302 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (3)

303 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 15

304 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 17

305 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرتان 16 و 19

306 الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ وتوجيهات، الفقرة 2.1.10

الباب الثاني

النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن ارادة الشعب
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- الاقتراع على قدم المساواة
- انتخابات دوريّة
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 56

الإطار القانوني للأنظمة الانتخابية وترسيم حدود الدوائر الانتخابية 59

الرقابة على ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 60

اختيار النظام الانتخابي 61

معايير توزيع الناخبين في الدوائر الانتخابية 62

مشاركة المواطنين في عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 63

التحرّر من التمييز في النظام الانتخابي وعملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 64

التدابير الخاصة 64

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 66

الحق في التقاضي الناجز 66

يعتبر النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية من أبرز وأهم عناصر العملية الانتخابية. ونظرا لارتباطهما ارتباطًا جوهريًا، وتحقيقا لأغراض قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية وأغراض هذا الدليل، ارتأينا أن ندمجهما في جزء مكوِّن واحد.

النظام الانتخابي هو النظام المستخدم لتحويل عدد الأصوات المدلى بها الى ولايات سياسية تمكّن الناخبين من مساءلة ممثليهم. هناك مجموعة واسعة من النظم الانتخابية التي يمكن استخدامها في العمليات الانتخابية، ولكل منها عواقب على التركيبة النهائية للهيئة المنتخبة. ويمكن تصنيف النظم الانتخابية في ثلاث مجموعات رئيسية هي:

- مجموعة النظم الأغلبية التي يعتبر بموجبها المرشح أو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات فائزًا. ومن الأمثلة على النظم الأغلبية نظام الفائز الأولونظام الكتلة ونظام الكتلة الحزبية ونظام الصوت البديل ونظام الجولتين الانتخابيتين.

- مجموعة نظم التمثيل النسبي التي تحصل فيها الأحزاب على عدد من المقاعد مساوٍ تقريبا لعدد الأصوات التي حصلت عليها. تشمل نظم التمثيل النسبي نظم القائمة المغلقة ونظم الصوت الواحد القابل للتحويل.

- مجموعة النظم المختلطة التي تعمل فيها النظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي مع بعضها البعض في محاولة للحصول على أفضل الجوانب من كل نظام.

لا يحدد القانون الدولي العام النظام الانتخابي الواجب استخدامه، الّا أنه يعطي بعض التوجيهات حول ضرورة أن يكون النظام المختار شاملا وشفافا ومؤيدًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما ترسيم حدود الدوائر الانتخابية فهو العملية التي تحدّد في خلالها حدود الدوائر الانتخابية وكذلك عدد المقاعد المنتخبة لكل دائرة انتخابية. يعتبر ترسيم الحدود وسيلة هامة لضمان المساواة في وزن الأصوات وكذلك التمثيل في الهيئة الانتخابية، وخاصة مع التحوّلات في حجم هيئة الناخبين وتركيبتها.

لمزيد من المعلومات حول الأطر القانونية وترسيم حدود الدوائر الانتخابية، راجع موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يحدّد النظام الانتخابي المستخدم كيفية ترسيم الدوائر. في نظم الأغلبية، لا يعتمد عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب على نصيب الحزب من الأصوات المدلى بها فقط، بل أيضًا على المكان الذي تم فيه الإدلاء بتلك الأصوات. لذلك، يتطلّب ترسيم حدود الدوائر في النظم الأغلبية مراجعة الحدود الجغرافية من أجل مراعاة التغيّرات السكانية. قد يتحوّل رسم الحدود في مثل هذه النظم مسألة مسيّسة للغاية كما يمكن أن يغيّر في تركيبة الهيئة المنتخبة فتكون أكثر أو أقل شمولاً. وتسمح النظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي على حد سواء بمراعاة التحوّلات في عدد السكان عن طريق تغيير عدد المقاعد

المخصصّة لكل دائرة انتخابية. أما في النظم المختلطة، فيجوز أن يعاد ترسيم الدوائر وتوزيع المقاعد حسب الحاجة تماشيًا مع التغيّرات السكانية.

غالبا ما تُحسَم القرارات المتعلقة بالنظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود قبل عمليات التقييم بفترة طويلة، غير أن معرفة مدى وفاء تلك القرارات بالالتزامات الدولية تشكّل خطوة هامة في التوصل إلى تقييم شامل للعملية الانتخابية. قد يكون النظام الانتخابي وترسيم الحدود، في بعض الحالات، من أبرز العوامل المحدّدة لشمولية العملية الانتخابية. ولأن هذه القرارات تتخذ قبل وصول العديد من بعثات المراقبة الدولية، قد يتطلّب الأمر إجراء تقييم خاص لاحق. أما بالنسبة للمراقبين المحليين، فقد تتاح لهم بسهولة مراقبة هذه الإجراءات عند حدوثها .

ويقدم الباب التالي من الدليل إرشادات بشأن العديد من القضايا الانتخابية بما في ذلك القضايا المتعلقة بـــما يلي:

• الإطار القانوني للنظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

• اختيار النظام الانتخابي

• المعايير والمشاركة العامة في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية

• عدم التمييز والحق في التقاضي الناجز في سياق كل من النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

يقدّم الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تفيد في جمع البيانات حول معايير التقييم.

الإطار القانوني للنظم الانتخابية وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان "الإطار القانوني".

تنص المصادر التعاهدية واجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ سيادة القانون[307]. وقد تم الإعتراف على نطاق واسع بأن سيادة القانون شرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[308].

307 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32 (8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، الديباجة

308 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتعلقة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المواد 3 و 4؛ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 3

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بصورة تعسفية.

يكفل احترام سيادة القانون بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة وإعمال الحقوق الانتخابية. وقد نصت المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون تقتضي بأن يكون الجميع متساوين أمام القانون[309] وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[310]. كما تضيف المصادر التفسيرية أن سيادة القانون تقتضي عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[311].

يتفق الإطار القانوني للانتخابات مع حقوق الإنسان الدولية.

تقتضي المعاهدات الدولية، كوسيلة للالتزام بسيادة القانون، أن يكون الإطار القانوني متسقًا مع التزامات حقوق الإنسان الدولية[312].

وتضيف المصادر التفسيرية أنه يُحظر تعليق الحقوق التشاركية أو استبعادها إلا على أسس يحددها القانون وتكون معقولة وموضوعية.

نص القانون على أحكام واضحة بشأن النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن الجوانب الأساسية للقانون الانتخابي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنظام الانتخابي وترسيم الحدود، يجب أن يُنص عليها بوضوح في القانون[313] وأن يتم تكريسها في الدستور أو على مستوى أعلى من القانون العادي[314]. إضافة إلى ذلك، تشير مصادر حول ممارسات الدول إلى أن التشريعات الانتخابية يجب أن تتاح للاطلاع عليها من قبل الجمهور على نطاق واسع[315].

كما تؤكد مصادر أخرى حول ممارسات الدول على أن العمليات الانتخابية (بما فيها النظام الانتخابي وترسيم الحدود) يجب أن تخضع لسيادة القانون لا لقرارات الحكومة القائمة أو قرارات حزب معيّن[316].

الرقابة على ترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق.

اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق المتعلّقة بعملية ترسيم الحدود والنظام الانتخابي من خلال آليات رقابة فعالة.

309 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

310 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

311 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة4

312 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3 (2) (أ)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية لاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

313 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة ، الباب I.2.2.13

314 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب ب. 2. II

315 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الإطار القانوني (الطبعة 1)، ص. 6

316 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 78

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن إعادة توزيع الدوائر تتم بالطريقة التي ينص عليها القانون الناظم لوتيرة هذه العملية ومعاييرها ومدى مشاركة الجمهور فيها ودور أصحاب المصلحة فيها وهيكلية السلطة الخاصة بتنظيم عمليات ترسيم حدود الدوائر الانتخابية[317].

وتشير بعض المصادر حول ممارسات الدول أيضًا إلى أنه لا يجوز التلاعب بترسيم الحدود لصالح مجموعات معينة،[318] بل يجب حظر آليات ترسيم الحدود المصمّمة لحجب أصوات مجموعات أو مناطق جغرافية معيّنة[319]. كما تنص المصادر حول ممارسات الدول على أن عملية ترسيم الحدود يجب أن تديرها هيئة مستقلة وحيادية[320].

اختيار النظام الانتخابي

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

أتاح النظام الانتخابي مشاركة الأحزاب المتعددة وتمثيلاً حقيقيًا ومتساويًا.

تلتزم الدول بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[321]. وينطبق هذا الالتزام على كامل العملية الانتخابية وعلى جميع الحقوق الانتخابية. كما أن من واجب الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اتساق القوانين مع حقوق الإنسان الدولية.

تضيف المصادر التفسيرية أن جميع فروع الحكومة وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية مسؤولة عن الوفاء بهذا الالتزام[322].

وتنص المصادر التفسيرية أيضًا بوضوح على أن القانون الدولي لا يحدد النظام الانتخابي الواجب استخدامه، ولكن يجب أن يكون النظام الذي يتم اختياره متسقا مع الالتزامات الدولية ومنصوصا عليه بوضوح في القانون[323]. كما يجب أن يدعم النظام الانتخابي مشاركة الأحزاب المتعددة[324]، ويشجّع التمثيل النسبي للمواطنين من جميع الأصول العرقية[325] ويعزّز الانتخابات المباشرة[326].

317 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.vii

318 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 13

319 الأمم المتحدة حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 103

320 الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل حول الأقليات (2010)، ص. 78

321 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (2)؛ الاتحاد الافريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

322 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة4

323 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة21

324 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول أوغندا (2004)، الفقرة 22

325 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول الأردن (2012)، الفقرة 13

326 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول هونج كونج (1995)، الفقرات 435-408

وتشير المصادر التفسيرية أيضًا إلى أن النظم الانتخابية يجب أن تضمن التمثيل الحقيقي والمتساوي في الهيئات المنتخبة[327]. كما تضيف المصادر التفسيرية أنه يجب تمكين الممثلين المنتَخَبين من ممارسة السلطة الحكومية[328].

حدد الإطار القانوني الصيغ الواجب اعتمادها لتحويل الأصوات إلى ولايات.

ي تشير المصادر حول ممارسات الدول إلضرورة أن تحدّد القوانين الانتخابية الصيغة التي سيتم اتباعها لتحويل الأصوات الى ولايات، وكذلك الجدول الزمني الانتخابي لإعلان النتائج وإقرارها[329].

كان النظام الانتخابي مكرسا في القانون على أعلى المستويات) في الدستور، على سبيل المثال).

تضيف مصادر أخرى حول ممارسات الدول أن الوسائل التي يشارك بها المواطنون في الشؤون العامة، مثل النظام الانتخابي، يجب أن تكون مكرّسة في الدستور أو في قانون آخر عالي المستوى[330].

معايير توزيع الناخبين في الدوائر الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

كانت جميع الأصوات متساوية من حيث الوزن.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على ضرورة احترام حق الإقتراع على قدم المساواة[331] لأنه يشكل عنصرا هاما من عناصر الانتخابات النزيهة معترفًا به على الصعيدين الدولي والإقليمي.

كانت التباينات المسجّلة في أعداد الناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية صغيرة.

تضيف المصادر التفسيرية أن حق الاقتراع على قدم المساواة، ومبدأ "الصوت الواحد للناخب الواحد" يتطلبان رسم حدود الدوائر الانتخابية بحيث يتم تمثيل الناخبين في السلطة التشريعية على قدم المساواة (تقريبًا)[332]. وعلى الرغم من أن الاقتراع على قدم المساواة يتحقق على أفضل وجه بتخصيص نفس عدد الناخبين لكل ممثل[333]، قد يتحقق أيضًا من خلال توزيع الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقًا لمعايير محدّدة. ولأن المساواة

! معايير التوزيع هي المعايير المستخدمة لتقسيم أو توزيع الدوائر الانتخابية أو تخصيص عدد الممثلين المناسب لعدد الناخبين.

327 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006)، الفقرة 36

328 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 7

329 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب ب. 2. II

330 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة5

331 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 3 (1) (أ)؛ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21 (3)

332 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة21؛ الامم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، استفان ماتياس ضد سلوفاكيا، (2002) 2.2

333 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة21

الفعلية في ترسيم الحدود لا يمكن تحقيقها دائمًا، تشير مصادر أخرى إلى أنه لا يجوز أن يتعدى التباين نسبة 10 في المئة إلا نادرًا[334].

كانت معايير التوزيع متاحة للجمهور وتضمنت تفاصيل مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين الفعليين أو مزيجًا منها.

تشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أن حق الاقتراع على قدم المساواة قد يتحقق من خلال التوزيع وفقًا لمجموعة معايير قد تشمل عدد المقيمين وعدد المواطنين المقيمين (بما في ذلك القاصرين) وعدد الناخبين المسجّلين وعدد الناخبين المقترعين أو مزيج من هذه المعايير[335]. كما يجوز أن تأخذ عملية ترسيم الحدود بالاعتبار المعايير الجغرافيّة أو حدود الدوائر التاريخية والإدارية[336]. ولأن المساواة الفعلية في ترسيم الحدود لا يمكن تحقيقها دائمًا، تشير مصادر أخرى إلى أنه لا يجوز أن يتعدى التباين نسبة 10 في المئة إلّا نادرًا[337].

مشاركة المواطنين في عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامّة

تمت حماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك أثناء عملية ترسيم الحدود.

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق جميع المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[338]. إن حق وفرصة المشاركة في الشؤون العامة يمثلان التزاما معترفا به على نطاق واسع في القانون الدولي العام. ولا يقتصر هذا الحق على التصويت والترشح فحسب، بل يشمل أيضًا حق المواطنين في الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية[339] والمشاركة في عمل المنظمات المدنية لمراقبة الانتخابات. كما يتمتع النساء والرجال على حد سواء بالحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[340].

خضعت عملية ترسيم الحدود لتدقيق مستقل من قبل المجتمع المدني والمرشحين والأحزاب السياسية أو جماعات أخرى.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن المشاركة العامة ينبغي أن تشمل عملية ترسيم الحدود[341]. وتشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أنه يجب ضمان وصول مندوبي المرشحين لمراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك إنتاج أوراق الاقتراع وترسيم حدود الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين[342].

334 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.15

335 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.13

336 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.14؛ المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 13

337 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.15

338 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23 (1) (أ)

339 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 7 (ب)

340 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (أ)

341 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.2.2.vii

342 الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المبادئ والتوجيهات التي تحكم الانتخابات الديمقراطية، الفقرة 7.8

التحرّر من التمييز في النظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

لا يميّز النظام الانتخابي ضد المواطنين على أسس يحظُرها القانون الدولي.

تحظّر الالتزامات التعاهدية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو منطقة الإقامة الجغرافية أو المولد أو أي وضع آخر[343]. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المعاهدات الدولية بوضوح على أن الجميع متساوون أمام القانون ويتمتّعون بحماية القانون على قدم المساواة[344].

وتشرح المصادر التفسيرية أن الدولة ملزمة بتنفيذ "واجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" في منع التمييز[345]. ويشمل ذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تؤثر على النظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود.

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

تنص المصادر التعاهدية بوضوح على وجوب تمتع النساء بحقوق متساوية مع حقوق الرجال وعلى[346] واجب الدول، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير خاصة وموقتة لتحقيق المساواة الفعلية للنساء[347].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة التي تتخذ لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل تقديم المساعدة المالية للنساء المرشحات وتدريبهن وتعديل الإجراءات الانتخابية وإعداد حملات موجهة نحو المساواة في المشاركة واستهداف النساء لتعيينهن في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص (الكوتا) في المقاعد لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[348]. ومن الأهمية بمكان أن تكون أي تدابير مستخدمة فعالة. وتشير المصادر التفسيرية إلى أنه على الدول أن تنظر في مناوبة

---

343 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 21 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان، المادة 20 (2)؛ الامم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام، 20، المادة 32

344 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 8؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان، المادة 20 (1)

345 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، التعليق العام،25، الفقرة 21

346 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2 (1) (أ)؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الأساسية، المادة 23

347 الأمم المتحدة (سيداو) المادة 3

348 الأمم المتحدة (سيداو) التوصية العامة 23، الفقرة 15

أسماء الرجال والنساء المرشحين على القوائم الحزبية[349]. كما تشير مصادر تفسيرية أخرى إلى عدم جواز اعتبار التدابير المتخذة لضمان التمثيل العادل للمرأة على أنها تدابير تمييزية[350].

تركز مصادر أخرى حول ممارسات الدول على المسؤولية الخاصة المناطة بهيئات إدارة الانتخابات لجهة ضمان مشاركة النساء في العملية الانتخابية[351].

تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

تجيز المعاهدات الدولية على اتخاذ تدابير خاصة موقتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من تمييز سابق، إذا ما استدعت الظروف ذلك، وتحظر اعتبار هذه التدابير على أنها تمييزية[352]. في المقابل، لا يجوز الإبقاء على هذه التدابير بعد أن تحقّق الأهداف التي اتخذت من أجلها، كما لا يجوز أن تؤدي هذه التدابير إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية بين مختلف الجماعات[353].

وتجيز مصادر أخرى حول ممارسات الدول استخدام تدابير خاصة مثل نظام الحصص أو تخصيص المقاعد[354] من أجل ضمان مشاركة الأقليات أو تمثيلها[355]. وفي حالة تخصيص المقاعد، يجوز لأعضاء جماعات الأقليات التصويت لصالح ممثل الأقلية الذي يتمتع بمقعد مخصص وممثل عام من غير الأقليات[356]. كما تنص المصادر حول ممارسات الدول أيضًا على أنه من واجب هيئات إدارة الانتخابات أن تضمن مشاركة الأقليات في العملية الانتخابية[357].

تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تلزم المصادر التعاهدية الدول بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها دون أي تمييز على أساس الإعاقة[358]. ولا ينبغي اعتبار التدابير المحددة الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة على أنها تمييزية[359]. وتُلزِم المصادر التعاهدية الأخرى الدول بالاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لتمييز مضاعف[360].

لمزيد من المعلومات حول هذه الموضوع، راجع في هذا الدليل الباب 10 المدرج تحت عنوان "حلّ النزاعات الانتخابية".

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن الإطار القانوني يجب أن يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التصويت والترشح[361].

349 الأمم المتحدة (سيداو)، الملاحظات الختامية حول كوستاريكا (2003)، الفقرة 59

350 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 29

351 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية، المدوّنة: إدارة الانتخابات، الفقرة 6

352 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (4)

353 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (4)

354 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2010) الفقرة 20

355 الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل حول قضايا الأقليات، الفقرة 77

356 الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل حول قضايا الأقليات، الفقرة 70

357 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية، المدونة: إدارة الانتخابات، الفقرة 6

358 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، المادة 4

359 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، المادة 5 (4)

360 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، المادة 6 (1)

361 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2012)، الفقرة 26

تم تنظيم الحصص المخصّصة لجماعات أخرى غير تلك التي تُحمى مصالحها بتدابير خاصة، على نحو لا يشجّع اللامساواة بين الناخبين.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن الحصص المخصصة لجماعات غير تلك التي تحمى مصالحها بتدابير خاصة (مثل حصص الجماعات المهنية كالمزارعين والعمال) يجب أن تخضع للتدقيق بهدف التأكد من أنها لا تعزّز اللامساواة[362].

الجدول الزمني للانتخابات والتمتّع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع على قدم المساواة
- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لمراجعة حدود الدوائر الانتخابية حسب الاقتضاء.

تُلزم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[363]، بما في ذلك أثناء التخطيط للعملية الانتخابية. تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن الجدول الزمني للانتخابات يجب أن يتيح وقتًا كافيًا لتنفيذ أجزاء أخرى ضرورية للانتخابات بنجاح، مثل ترسيم حدود الدوائر الانتخابية[364]. وتسلّط مصادر أخرى حول ممارسات الدول الضوء على أهمية ترسيم الحدود بصورة متكرّرة بما يضمن جودة حقوق الاقتراع[365]، كما تشدد على ضرورة إعادة النظر في حدود الدوائر الانتخابية قبل وقت كافٍ من الانتخابات لتجنّب أي زعزعة للاستقرار[366].

الحق في التقاضي الناجز

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

تم توفير وسيلة فعالة لتحقيق الانتصاف من الانتهاكات المتعلّقة بترسيم الحدود والنظام الانتخابي.

362 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، الملاحظات الختامية، هونغ كونغ، الفقرتان 435-408

363 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1، رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان، المادة 1

364 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

365 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب ا.2.2.ب

366 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب ا.2.ب

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حق كل فرد في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) أمام محكمة مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقه وحرياته[367]. إن الحق في التقاضي الناجز هو أمر أساسي لضمان الوفاء بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وينطبق هذا الحق على جميع الأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية، بما في ذلك النظام الانتخابي وترسيم الحدود.

تشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أن ترسيم الحدود يتطلب تقاضٍ يساوي، على نحو كافٍ، النسبة بين عدد السكان والتمثيل و/ أو يضمن أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا ينطوي على تمييز[368].

367 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (3)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 25 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 13

368 ميرلو، تعزيز الأطر الانتخابية، ص. 51

الباب الثالث

إدارة الانتخابات

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- حرية التنقل
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في التقاضي الناجز
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 68

الإطار القانوني وإدارة الانتخابات 71

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 72

مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في مجال حماية الحقوق 72

استقلالية هيئة إدارة الانتخابات وحيادها 73

تعيين موظفي هيئة إدارة الانتخابات 73

تدريب موظفي هيئة إدارة الانتخابات 74

الوصول إلى المعلومات ووثائق هيئة إدارة الانتخابات 75

الشفافية في صنع القرار والتدبير في هيئة إدارة الانتخابات 75

سياسات مكافحة الفساد داخل هيئة إدارة الانتخابات 76

التحرّر من التمييز وهيئة إدارة الانتخابات 77

التدابير الخاصة 77

السلامة والأمن وهيئة إدارة الانتخابات 78

حرية تنقل موظفي هيئة إدارة الانتخابات 79

الحق في التقاضي الناجز المتعلق بإجراءات هيئة إدارة الانتخابات 79

المحاكمات أمام محاكم محايدة ومستقلة 80

يُعتبر وجود هيئة مستقلة ومحايدة مكلفة بتنفيذ الانتخابات وسيلة هامة لضمان نزاهة العملية الانتخابية. ومن شأن هيئة إدارة الانتخابات الفعّالة والمسؤولة عن تنفيذ جزء كبير من العملية الانتخابية، أن تضمن مشاركة الناخبين في وتحمي العملية الديمقراطية. تكون هيئة إدارة الانتخابات مسؤولة عن توعية الناخبين وتسجيلهم وإجراءات الاقتراع والعد والفرز وتسوية بعض النزاعات الانتخابية وغيرها من المهام. تختلف تركيبة هيئات إدارة الانتخابات ومسؤولياتها بشكل كبير من بلد إلى آخر، وعلى الرغم من أن القرار بهذا الشأن يبقى ضمن هامش تقدير الدولة المعنية، يُعتبر الشرط القاضي بأن تكون الهيئة متماشية مع القانون الوطني وداعمة الحقوق الانتخابية شرطًا متبعًا على صعيد عالمي.

ونظرًا لدور هيئة إدارة الانتخابات كمنفّذ رئيسي للعملية الانتخابية ولمسؤولياتها في مجال ضمان التزام العملية بالقانون الوطني، لا يقتصر تقييم الانتخابات على تقييم إجراءات هيئة إدارة الانتخابات بل يشمل أيضًا تركيبة هذه الهيئة وعملياتها الداخلية. يساعد هذا التقييم، مع سائر عمليات التقييم التي تركز على دور الهيئة في تنفيذ ما تبقى من العملية الانتخابية، في قياس نزاهة إدارة الانتخابات وحيادها.

لمزيد من المعلومات حول إدارة الانتخابات، يمكن الاطلاع على موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يتناول هذا الباب من الدليل دور هيئة إدارة الانتخابات ووظيفتها ومسؤولياتها في العملية الانتخابية ويقدم التوجيه بشأن العديد من القضايا الانتخابية، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لإدارة الانتخابات
- الاستقلالية والحياد
- الشفافية والوصول إلى المعلومات، وهيئة إدارة الانتخابات
- هيئة إدارة الانتخابات وعدم التمييز
- الحق في التقاضي الناجز

وتتناول فصول أخرى من الدليل تنفيذ العملية الانتخابية. وترد في الملحق (ت) قائمة غير شاملة بالأسئلة التوضيحية التي تستخدم لجمع البيانات المتعلقة بمعايير التقييم.

الإطار القانوني وإدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

عملت هيئة إدارة الانتخابات وفقًا للقانون.

توصي المصادر حول الالتزام السياسي بأن تعمل هيئة إدارة الانتخابات وفقًا للقانون[369].

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.

تنص مصادر المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون تقتضي أن يكون الجميع سواسية أمام القانون[370]، وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[371]. ذلك لأن احترام سيادة القانون يؤمّن بيئة سياسية وقانونية تضمن إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

وتشير المصادر التفسيرية إلى عدم جواز تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي من قبل هيئات الدولة، بما في ذلك من قبل هيئة إدارة الانتخابات[372]. ويحظر تعليق الحقوق التشاركية أو الاستبعاد إلا لأسباب موضوعية يحدّدها القانون.

لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المُدرَج تحت عنوان " الإطار القانوني".

كان الإطار القانوني للانتخابات متسقا مع حقوق الإنسان الدولية.

تنص المصادر التعاهدية على واجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ سيادة القانون[373]. وقد تم الاعتراف بسيادة القانون على نطاق واسع كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[374].

تقتضي المعاهدات الدولية أن يكون الإطار القانوني متسقًا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[375].

اعترف أصحاب المصلحة الرئيسيون بسلطة هيئة إدارة الانتخابات.

تنص المصادر حول الإلتزامات السياسية على ضرورة أن يعترف جميع المشاركين في الانتخابات بسلطة هيئة الانتخابات[376].

369 الأمم المتحدة الإعلان بشأن الحقوق والمسؤوليات، المادة 11

370 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 10 (3)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (1) الاتحاد الأوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 20

371 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

372 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 4

373 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5 (1) الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32.8؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، الديباجة

374 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية، الجمعية العامة للامم المتحدة، القرارات المتعلقة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المواد 3 و4؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة3

375 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2

376 الاتحاد الأفريقي، الاعلان الخاص بالمبادئ التي تحكم الانتخابات، المادة 13) IV)

الجدول الزمني للإنتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تولّت هيئة إدارة الانتخابات تنفيذ الانتخابات وخصصت الوقت الكافي لتنفيذ جميع أجزاء العملية الانتخابية.

تُلزم المعاهدات الدولية الدُّول بحماية حقوق الإنسان وإعمالها[377]. وفي سياق الحق في التصويت والترشح، يتطلّب ذلك من الدولة تنفيذ العمليات الانتخابية.

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه من الضروري عند وضع الجدول الزمني للانتخابات، تخصيص الوقت الكافي لإدارة العملية الانتخابية بنجاح[378].

مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في مجال حماية الحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت هيئة إدارة الانتخابات الخطوات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية ونجحت في الوفاء بحقوق الإنسان وحمايتها.

تُلزم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإنسان[379].

وتضيف المصادر التفسيرية أن فروع الحكومة والسلطات العامة أو الحكومية الأخرى، بما في ذلك هيئة إدارة الانتخابات، مسؤولة عن الوفاء بهذا الالتزام[380].

تم اتخاذ خطوات لإضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة العامة التي اتّسمت بالكفاءة والفعالية.

تؤكد المعاهدات الإقليمية على واجب الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على الحكم الرشيد من خلال إدارة عامة خاضعة للمساءلة ومتسمة بالكفاءة والفعالية[381]، كما أنه من واجب الدول ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة بما فيها الانتخابات[382].

---

377 الأمم المتحدة، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2

378 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

379 الأمم المتحدة، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2

380 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

381 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32 (1)

382 الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 34 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 7 (2-1)

استقلالية هيئة إدارة الانتخابات وحيادها

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

كانت هناك هيئة مستقلة وحيادية لإدارة الانتخابات.

تشير المعاهدات الإقليمية بوضوح وبشكل متزايد إلى ضرورة وجود هيئة إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة[383].

وعلاوة على ذلك، تضيف المصادر التفسيرية أن الوصول إلى الخدمة العامة على أساس تكافؤ الفرص والمبادئ العامة للجدارة والأمان الوظيفي يضمن بقاء الأشخاص الذين يتبوؤون مناصب عامة بعيدين عن التدخل السياسي[384].

وتفيد مصادر ممارسات الدول بأنه يجب ضمان حيادية هيئات إدارة الانتخابات على جميع المستويات، بدءا من اللجنة الوطنية ووصولا إلى محطة الاقتراع[385].

التزمت هيئة إدارة الانتخابات الحياد في إدارة الانتخابات.

تنص المعاهدات الإقليمية على ضرورة التزام هيئة إدارة الانتخابات الحياد في أداء وظيفتها العامة[386] وتشير إلى أهمية هذا الحياد في تعزيز ثقة الجمهور في الهيئة[387].

توافرت لهيئة إدارة الانتخابات موارد كافية لتنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية.

تنص المعاهدات الإقليمية على وجوب توفير التمويل والموارد الكافية لتنظيم عملية انتخابية خالية من التدخل من أي طرف آخر من شركاء العملية الانتخابية[388].

تعيين موظفي هيئة الإدارة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتسمت عملية توظيف وتعيين موظفي هيئة إدارة الانتخابات بالشفافية والكفاءة والإنصاف فعزّزت ثقة الجمهور في الهيئة.

---

383 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 19 (ز)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (1)؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 3؛ الامم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 20

384 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 24

385 مجلس أوروبا (لجنة البندقة)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب ب II.3.1

386 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (1)

387 الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 3

388 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 15 (4)

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية بوضوح على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع الفساد[389]. وفيما يتعلق بعملية إدارة الانتخابات على وجه التحديد، على الدول ضمان الشفافية والفعالية والإنصاف في توظيف المسؤولين[390]. ولضمان الوصول المتكافئ إلى الوظائف العامة، يجب أن تكون معايير وإجراءات التعيين والترقية والوقف عن العمل والفصل موضوعية ومعقولة[391].

تضيف المعاهدات أنه يجوز اتخاذ تدابير إيجابية، حسب الاقتضاء، لضمان وصول جميع المواطنين إلى الوظائف العامة على قدم المساواة[392].

تشير المصادر التفسيرية الى أن التوظيف الشفاف قد يكون وسيلة قيّمة لضمان ثقة الجمهور بهيئة إدارة الانتخابات[393]. علاوة على ذلك، تضيف المصادر التفسيرية بأن الوصول إلى الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص والمبادئ العامة للجدارة والأمان الوظيفي يضمن بقاء الأشخاص الذين يتبوؤون مناصب عامة بعيدين عن التدخل السياسي[394].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن تعيين موظفي هيئة إدارة الانتخابات يجب أن يكون شفافًا وفعالًا ومنصفًا. وقد يتطلب ذلك وجود توافق بين الأطراف الممثلة في البرلمان[395].

ينظم القانون التعيين والعضوية في هيئة إدارة الانتخابات.

في سياق ردع الفساد، تشير المصادر التفسيرية إلى أنه لا يجوز للهيئات التي تعيّن أعضاء اللجان الانتخابية أن تتمتّع بصلاحية عزلهم متى شاءت[396].

كما تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن القوانين الناظمة لعضوية الهيئة الانتخابية يجب أن تكون مكرّسة في الدستور أو على مستوى آخر يسمو على القانون العادي[397].

تدريب موظفي هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تلقّى موظفو هيئة إدارة الانتخابات التدريب على العملية الانتخابية والالتزامات الدولية

تشير المصادر حول الالتزامات السياسية إلى أن تدريب أعضاء هيئة إدارة الانتخابات ينبغي أن يشمل التدريب على حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالانتخابات[398].

---

389 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 18

390 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 (1) (أ)؛ رابطة الدول الأمريكية، اتفاقية مكافحة الفساد، المادة (4)IIIالاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 7 (4)

391 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 19

392 الأمم المتحدة، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ت)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 13 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23 (1) (ت)

393 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 7

394 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة24

395 الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص حول كمبوديا، 2012

396 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 24

397 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب ا، الفقرة i.2.b

398 الأمم المتحدة، الاعلان بشأن الحقوق والمسؤوليات، المادة 15

الوصول إلى المعلومات ووثائق هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

أتاحت هيئة إدارة الانتخابات للمواطنين إمكانية الوصول إلى المعلومات في جميع مراحل العملية الانتخابية.

يتجذّر الحق في الشفافية والوصول إلى المعلومات في ضمانة أن الحق في حرية التعبير يشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[399]. لكن قد تخضع حرية التعبير والوصول إلى المعلومات لقيود محدودة معيّنة.

بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة، بما في ذلك المعلومات الانتخابية، لاطّلاع الجمهور عليها.

تفيد المعاهدات الدولية بأنه على الدول أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية المتعلقة بالمصلحة العامة بما يسمح باطّلاع الجمهور عليها[400]. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

> لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح بفرضها على حق الوصول إلى المعلومات، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المُدرَج تحت عنوان "الإطار".

الشفافية في صنع القرار والتدبير في هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- منع الفساد

حرصت هيئة إدارة الانتخابات على اعتماد الشفافية في قراراتها، من خلال عقد اجتماعات مفتوحة مثلاً، واللجوء إلى العطاءات العامة والتنافسية.

تنص الالتزامات التعاهدية المطلب العام المتمثل في منع الفساد، وتشير إلى أنه على الدول تعزيز الشفافية في صنع القرارات العامة والتدبير وتشجيع المشاركة العامة كوسيلة لمكافحة الفساد[401].

وتفيد المعاهدات الإقليمية بوجوب اتسام عملية إدارة الانتخابات، بما فيها اجتماعات الهيئات الانتخابية، بالشفافية[402].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه من المستحسن أيضًا أن تتخذ هيئات إدارة الانتخابات قراراتها بأغلبية خاصة أو بالتوافق[403].

399 الأمم المتحدة، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (1)

400 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10 (أ)

401 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13 (1) (أ)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 12 (2)

402 رابطة الدول المستقلة، المواد 7 و 13

403 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب II.3.1.80

سياسات مكافحة الفساد داخل هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- منع الفساد

قامت هيئة إدارة الانتخابات، بصفتها جهازا تابعًا الدولة، بتنفيذ سياسات فعالة لردع أفعال الفساد.

تشجع المعاهدات الدولية الدول على تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة تشجع المشاركة العامة من أجل ردع الفساد[404].

تعرّف المصادر التعاهدية الفساد على أنه يشمل:

- طلب أو قبول شيء ذي قيمة مقابل منفعة[405].
- عرض أو منح شيء ذي قيمة مقابل القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل في أداء وظيفة عامة[406].
- الاستخدام التزويري أو إخفاء الممتلكات المتأتية من الأنشطة الفاسدة[407].
- المشاركة أو التآمر لارتكاب أنشطة فاسدة[408].
- أي فعل أو امتناع عن فعل في وظائف رسمية من قبل موظف عمومي للحصول على منافع غير مشروعة[409].
- استخدام ممتلكات الدولة لأغراض غير تلك التي كانت مخصصة لها لصالح الموظف العمومي أو طرف ثالث[410].
- التأثير غير المشروع[411]

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن التشريع الانتخابي وغيره من التشريعات ينبغي أن يتضمن إجراءات وعقوبات تهدف إلى منع الفساد[412].

404 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13 (1) (أ)

405 الاتحاد الأفريقي، الإتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

406 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4 (1) (أ)؛ منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد، المادة (ب) (1) VI

407 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4؛ منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد، المادة (ث) (1) VI

408 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4؛ منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد، المادة (ج) (1) VI

409 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4؛ منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد، المادة (ت) (1) VI

410 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4 (1) (ث)

411 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 18؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4 (1) (ح)

412 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 118

التحرّر من التمييز وهيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

تعاملت هيئة إدارة الانتخابات مع جميع المواطنين على قدم المساواة.

تحظّر المعاهدات الدولية والإقليمية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو اي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو المولد أو أي وضع آخر[413]. إضافة إلى ذلك، فإن المعاهدات الدولية واضحة بأن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية متساوية بموجب القانون[414].

وتضيف المصادر التفسيرية أن الدولة ملزمة بأداء كلّ من "واجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" بمنع التمييز[415].

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على أنه يجب ان تتمتع النساء بحقوق متساوية مع حقوق الرجال[416] وأنه على الدول، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير خاصة موقتة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة[417].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل تقديم المساعدة المالية للنساء المرشحات وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات موجهة نحو المشاركة على قدم المساواة، واستهداف النساء لتعيينهن في مناصب عامة أو استخدام نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[418]. وتشير المصادر التفسيرية أيضا إلى أنه لا يجوز اعتبار التدابير المتخذة لضمان التمثيل المنصف للمرأة تمييزية[419].

413 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ ميثاق الاتحاد الاوروبي بشأن الحقوق الاساسية، المادة 2 (1)؛ الأمم المتحدة (اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام 20، الفقرة32

414 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

415 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة21

416 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2 (1) (أ)؛ منظمة الدول الأمريكية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 28؛ ميثاق الاتحاد الاوروبي بشأن الحقوق الاساسية، المادة 23

417 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 3

418 الأمم المتحدة، سيداو، التوصية العامة 23، الفقرة 15

419 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 29

جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المساواة للأقليات.

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجوز أيضًا اتخاذ تدابير خاصة موقتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من تمييز سابق حيثما استدعت الظروف ذلك. بناء على ذلك، لا يجوز اعتبار هذه التدابير تمييزية[420]، كما لا يجوز الإبقاء عليها بعد أن تكون قد حققت الأهداف التي اتخذت من أجلها. وينبغي ألا تؤدي هذه التدابير إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية للجماعات المختلفة[421].

جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تُلزم المعاهدات الدولية الدول بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز دون اي تمييز على أساس الإعاقة[422]. بناء على ذلك، لا يجوز اعتبار هذه التدابير الخاصة التي تهدف الى ضمان مساواة فعلية للأشخاص ذوي الاعاقة تمييزية[423]. كما تدعو مصادر المعاهدات الأخرى الدول إلى الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لتمييز مضاعف[424].

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن الإطار القانوني يجب أن يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التصويت والترشح[425].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه على هيئات الإدارة الانتخابية أن تضمن مشاركة الاقليات والأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية[426].

ضمّت هيئة إدارة الانتخابات أعضاءً من النساء.

تفيد مصادر أخرى حول ممارسات الدول بأنه ينبغي لهيئات إدارة الانتخابات أن تضمن مشاركة النساء في العملية الانتخابية[427]. كما تنص هذه المصادر أيضًا على وجوب أن تضم هيئة إدارة الانتخابات موظفين من النساء[428]، ويُفترض أن تكون أعدادهن متّسقة مع مبادئ المساواة (أي 50 في المئة على الأقل).

السلامة والأمن وهيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

حظى جميع المواطنين (مع موظفي هيئة إدارة الانتخابات) بحماية لحقهم في الأمن الشخصي طوال فترة الانتخابات.

420 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

421 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

422 الأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 4

423 الأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 5 (4)

424 الأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 6 (1)

425 الأمم المتحدة (الاتفاقية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2012)، الفقرة 26

426 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، المدونة، الفقرة 6

427 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، المدونة، الفقرة 6

428 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ ادارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 12

تنص المعاهدات الدولية على حق الجميع في الأمن الشخصي، بعيدًا عن أي اعتقال أو احتجاز تعسفي[429]. ويتطلب ذلك أن يكون الأفراد في جميع الأوقات بمأمن من العنف الجسدي والعاطفي. كما يجب أن يعمل موظفو هيئة إدارة الانتخابات في بيئة خالية من التخويف أو التهديد لسلامتهم، وأن يعزّزوا سلامة غيرهم من المشاركين في العملية الانتخابية.

حرية التنقل لموظّفي هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنقل

تمكّن الموظفون والمسؤولون في هيئة إدارة الانتخابات من التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد لأغراض إدارة الانتخابات، ولم يمنعوا أو يعيقوا حرّية تنقّل المواطنين أثناء العملية الانتخابية.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حق كل شخص في حرية التنقل داخل حدود كل دولة[430]. فحرّية التنقل حق أساسي يضمن أن يكون كل فرد - بما في ذلك المرشحين والناخبين ومنظمات المراقبة المدنية وموظفي هيئة إدارة الانتخابات (وموظفي الإقتراع) وغيرهم - قادرًا على التحرك في جميع أنحاء البلاد.

> **!** لمزيد من المعلومات حول القيود المفروضة على حرية التنقل، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المُدرَج تحت عنوان " الإطار".

الحق في التقاضي الناجز بشأن إجراءات هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

توافرت فرص التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) للمواطنين بشأن جميع الانتهاكات التي طالت حقوقهم الأساسية.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على حق الجميع في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[431] أمام محكمة مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[432].

> **!** لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب 10 المُدرَج تحت عنوان "حل النزاعات الإنتخابية".

تنص المعاهدات الإقليمية على حق الأفراد في التقاضي بشأن انتهاكات حقوقهم التشاركية المتعلقة بالعملية الانتخابية[433]، وعلى وجوب أن يكون التقاضي متاحا حول الشكاوى التي تنشأ في جميع مراحل العملية الانتخابية. ويشمل الحق في التقاضي طوال العملية الانتخابية بطبيعة الحال الإجراءات التي تتخذتها هيئة إدارة الانتخابات[434].

429 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 7 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 5 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 5 (1)

430 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 22 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26 (1)؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 45 (1) رابطة الدول المستقلة، الإتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (1)

431 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7

432 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (3)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 25 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 13

433 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2)

434 الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، البروتوكول، المادة 7

محاكمات أمام محاكم مستقلة وحيادية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في محاكمة عادلة وعلنية

مُنِحَ المواطنون محاكمات عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة وحيادية ومستقلة.

تنص المعاهدات الدولية على حق الجميع في محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة في تقرير حقوقهم[435]. ولا يجوز تقييد الحق في المحاكمة العلنية إلّا في الحالات المحددة والموضوعية التي يحددها القانون[436]. وتعتبر استقلالية المحاكم وحيادها من الحقوق المطلقة[437].

تفيد المصادر التفسيرية بأن مفهوم المحاكمة العادلة يشمل ضمان انعقاد محاكمة عادلة وعامة بعيدا عن التأثير[438]. وتتطلب الحيادية أن يتصرف القضاة دون تحيز وأن تظهر المحكمة للمراقب العادي بصورة غير منحازة[439].

وتنص المصادر التفسيرية على أنه إذا كانت مهام واختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية غير قابلة للتمييز بوضوح، أو إذا كانت السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها، فإن هذا الوضع لا يتوافق مع مفهوم المحكمة المستقلة[440]. وفي بعض الحالات، لا يجوز اعتبار هيئات إدارة الانتخابات محاكم مستقلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كونها تتولى وظائف تنفيذية. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تتوافر المحاكمة من قبل هيئة تلبّي معايير المحكمة المستقلة[441].

وعلاوة على ذلك، تشير المصادر التفسيرية إلى أن المحاكمة العادلة والعلنية وسيلة أساسية لتعزيز التقاضي الناجز بخصوص انتهاكات الحقوق الأساسية ، ولكن لا بد من أن يكون التقاضي متاحا أيضا بخصوص انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة والعلنية في حد ذاته[442].

تمت حماية المحكمة من التأثير السياسي.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن استقلالية المحكمة تتطلب اتخاذ إجراءات واضحة فيما يتعلق بتعيين أعضاء المحكمة ومدة ولايتهم وأمنهم وأتعابهم[443].

435 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 8 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بسأن حقوق الانسان، المادة 6 (1)

436 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14

437 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 14

438 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 25

439 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 21

440 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 19

441 لأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية ليونيد سنيتسن ضد بيلاروس، رقم البلاغ 1047/2002، الفقرة 7.3

442 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 58

443 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 32، الفقرة 19

اتسمت إجراءات الشكاوى بالشفافية، وأتيحت لجميع أطراف الشكوى فرصة متساوية لتقديم الأدلة.

تشير مصادر أخرى إلى أن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والطعون ينبغي أن تكون شفافة[444] وأن تكون الفرصة متاحة لتقديم الأدلة الداعمة للشكوى[445].

لم يُفسح المجال للمفاضلة بين المحاكم (Forum Shopping).

تشير المصادر حول ممارسات الدول الى أن قنوات الاستئناف، عند توافرها، يجب أن تكون محصورة بحيث لا يكون بموسوع مستأنفي الدعاوى أو السلطات اختيار هيئة الاستئناف[446].

444 اتفاقية الامن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان) الالتزامات القائمة، ص. 75

445 اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان) الالتزامات القائمة، ص. 75

446 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب ب. II.3.3

الباب الرابع

تسجيل الناخبين

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الحق والفرصة في التصويت
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم
- حرّية التنقل
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 82

الإطار القانوني وتسجيل الناخبين 85

تسجيل الناخبين والوفاء بحقوق الإنسان 85

المواطنة 86

أهلية الناخبين وعوائق التسجيل 87

التحرّر من التمييز في عملية تسجيل الناخبين 88

التدابير الخاصة 88

تسجيل الناخبين بِلُغات الأقليات 90

دقة قوائم الناخبين 90

الشفافية في إنشاء قوائم الناخبين وتحديثها 91

تصحيح بيانات تسجيل الناخبين 91

وصول الناخبين إلى معلومات التسجيل 92

الخصوصية وتسجيل الناخبين 93

حرّية التنقل لأغراض تسجيل الناخبين 93

الشفافية في صنع القرار والتدبير في عملية تسجيل الناخبين 94

تثقيف الناخبين حول تسجيل الناخبين 94

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية تسجيل الناخبين 95

أنشطة تسجيل الناخبين من قبل المجتمع المدني 95

السلامة والأمن وتسجيل الناخبين 96

الحق في التقاضي الناجز وتسجيل الناخبين 96

تعتبر عملية تسجيل الناخبين الفعّالة التي تشملأوسع مجموعة ممكنة من المواطنين وسيلة هامة لضمان حماية الحق في الاقتراع. فتسجيل الناخبين هو من الوسائل التي تعزّز شمولية العمليات الانتخابية، وتمنع، في الوقت نفسه، اقتراع الأشخاص غير المؤهلين. كثيرة هي الأساليب المتاحة لتنظيم تسجيل الناخبين، وتختلف هذه الأساليب من بلد إلى آخر. وبغض النظر عن الأسلوب المستخدم، يجب أن يضمن تسجيل الناخبين معيار الشمولية وأن يحمي الحقوق الانتخابية ويفي بالالتزامات الدولية.

وانطلاقا من مدى مساهمة تسجيل الناخبين في تحديد أهلية الناخبين، يعتبر تقييم عملية تسجيل الناخبين على قدر كبير من الأهمية في إطار التقييم الشامل للعملية الانتخابية. غالبًا ما تنتهي عملية تسجيل الناخبين قبل وصول البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، وبذلك يصبح إجراء تحليل لاحق للبيانات المتاحة ضروريًا. ولكن، في بعض الحالات، تتاح للبعثات الدولية مراقبة عملية تسجيل الناخبين أثناء تطوّرها. وفي هذه الحالة، يمكن للمراقبين على المدى الطويل توفير معلومات مباشرة قيِّمة عن هذه العملية. أما بالنسبة للمراقبين المحلّيين، فلا يشكل توقيت عملية تسجيل الناخبين عائقا، ويمكن للمنظمات التي تملك موارد كافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات إجراء مراجعات مفيدة جدًا لبيانات تسجيل الناخبين بهدف التحقق من دقتها.

لمزيد من المعلومات حول عمليات تسجيل الناخبين يمكن الرجوع الى موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يقدم هذا الباب من الدليل إرشادات حول عدد من القضايا الانتخابية بما في ذلك:

- الإطار القانوني لتسجيل الناخبين
- شمولية قوائم الناخبين
- إنشاء قوائم ناخبين دقيقة وتحديثها
- الشفافية والوصول إلى المعلومات ومراقبة عملية تسجيل الناخبين
- الحق في التقاضي الناجز

يتضمن الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي يمكن استخدامها لجمع البيانات حول معايير التقييم.

الإطار القانوني وتسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية أن واجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ سيادة القانون[447]. هناك اعتراف على نطاق واسع بأن سيادة القانون تعتبر شرطًا أساسيًا للوفاء بحقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[448].

> للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار القانوني".

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.

تنص المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون تتطلب أن يكون الجميع سواسية أمام القانون[449] وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[450]. ويضمن احترام سيادة القانون توفير بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

كما تنص المصادر التفسيرية على أن سيادة القانون تتطلب تطبيق القوانين والإجراءات بصورة غير تعسفية[451].

كان الإطار القانوني للانتخابات متّسقا مع حقوق الإنسان الدولية.

تشترط المعاهدات الدولية، كوسيلة لتحقيق الالتزام بسيادة القانون، أن يكون الإطار القانوني متسقًا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[452].

ينص القانون بوضوح على إجراءات تسجيل الناخبين.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب النص بوضوح على إجراءات تسجيل الناخبين في القانون[453].

تسجيل الناخبين والوفاء بحقوق الإنسان

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخّذت الدولة التدابير اللازمة لإعمال الحقوق أثناء عملية تسجيل الناخبين، بما في ذلك تطبيق إجراءات فعّالة لتسجيل الناخبين.

447 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32 (8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، الديباجة

448 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتعلقة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادتان 3 و 4؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 3

449 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (1)

450 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

451 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

452 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

453 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 43

تُلزِمُ المعاهدات الدولية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[454].

تميل المصادر التفسيرية إلى تضخيم هذا الالتزام، حيث تنص على أن جميع فروع الحكومة والسلطات العامة أو الحكومية الأخرى مسؤولة عن الوفاء بهذا الالتزام[455]. كما أن على الدول ضمان تنظيم عملية تسجيل الناخبين بطريقة تحترم مجموعة متنوعة من الحقوق. وتشير المصادر التفسيرية إلى ضرورة توفير المعلومات والمواد المتعلقة بالاقتراع بلغات الأقليات المتواجدة في البلد[456].

تم تخصيص الوقت الكافي لعملية تسجيل الناخبين، بما في ذلك نشر القوائم الأولية وإعطاء المهل لتقديم الطعون وإجراء التصحيحات.

توصي المصادر حول ممارسات الدول بأن يراعى عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات تخصيص وقت كاف لتنفيذ أجزاء هامة أخرى من الانتخابات بنجاح، بما في ذلك تسجيل الناخبين[457]. بناء على ذلك، يمكن إنشاء مرافق تسجيل دائمة وسهلة الوصول للناخبين المحتملين، وإعطاء هؤلاء وقتا كافيًا للتسجيل، بما يتيح فرصة التسجيل لأكبر عدد ممكن من الناخبين[458].

المواطنة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- سيادة القانون

كانت القواعد المتعلقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية.

على الرغم من الاعتراف الواسع بحق كل فرد في حمل جنسية ما[459]، لا يعالج القانون الدولي عمومًا موضوع المواطنة بقدر كبير من التفصيل، بل جرت العادة على اعتبار تنظيمها من مسؤوليات الدولة. في المقابل، تنص الاتفاقيات الدولية بوضوح على الرابط بين المواطنة والتمتّع بالحقوق التشاركية[460]. فعلى الرغم من حق الدول في وضع قوانينها الخاصة الناظمة للجنسية والمواطنة والتجنس، لا يجوز لها التمييز ضد أي جنسية معينة عند القيام بذلك[461].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التفريق بين من يحصل على المواطنة عن طريق الولادة ومن يحصل عليها عن طريق التجنس قد ينطوي على تمييز[462].

454 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

455 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

456 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 12

457 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

458 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أوروبا ميثاق اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص 15 و 16

459 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15

460 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25

461 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (3)

462 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 3

وتدعم مصادر أخرى المطلب القاضي بأن تكون عملية الحصول على الجنسية محددة بوضوح وغير تمييزية[463].

لم تميز قوانين الجنسية ضد النساء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

توضح المعاهدات الدولية بأنه لا يجوز للقوانين المنظمة للجنسية أن تميّز ضد المرأة من حيث حصولها على الجنسية أو منحها لزوجها أو أولادها[464].

أهلية الناخبين وعوائق التسجيل

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع للجميع

عزّز تسجيل الناخبين حق الاقتراع للجميع

*لمزيد من المعلومات حول القيود المعقولة وغير المعقولة على حق الانتخاب للجميع يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجب إجراء الانتخابات بموجب حق الاقتراع للجميع[465].

ولكن يجوز أن يخضع حق الاقتراع للجميع لقيود موضوعية ومعقولة. وتعتبر هذه القيود ذات أهمية خاصة في السياق الذي تجري فيه عملية تسجيل الناخبين.

كانت القيود المفروضة على حق الاقتراع للجميع أثناء عملية تسجيل الناخبين معقولة وموضوعية.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن فرض أي قيود على حق الاقتراع للجميع في سياق تسجيل الناخبين يجب أن يستند الى معايير موضوعية ومعقولة[466]. وتشتمل هذه المعايير على الإقامة[467] والمواطنة[468] والإدانة الجنائية[469] وصولاً إلى الحد الأدنى للسنّ[470].

عزّزت عملية تسجيل الناخبين المشاركة الواسعة، ولم تكن هناك من عوائق أمام مشاركة الناخبين المؤهلين[471].

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه على الغم من أن تسجيل الناخبين لا يدخل ضمن العناصر المكوّنة المطلوبة لإنجاح العملية الانتخابية[472]، يتطلّب إعمال حق الاقتراع للجميع تعزيز المشاركة الواسعة في الحالات التي تنفذ فيها عملية تسجيل الناخبين من أجل تحديد أهليتهم[473]. وعلاوة على ذلك، لا يجوز منع مشاركة الناخبين المؤهلين في عملية التسجيل، كما يجب إزالة العوائق الفنّية غير الضرورية لمشاركة الناخبين المؤهلين[474].

463 الأمم المتحدة، توصيات الجلسة الثانية لمنتدى قضايا الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة، الفقرة 26

464 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 9 (1)

465 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 4 (2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

466 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة4

467 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 11

468 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)

469 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23

470 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23

471 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

472 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

473 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

474 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

التحرّر من التمييز في عملية تسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

كانت متطلبات الأهلية لتسجيل الناخبين معقولة وموضوعية ولم تميز على أي أساس من الأسس المحظورة.

تحظر المعاهدات الدولية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد، أو أي وضع آخر في أي وقت[475].

إضافة إلى ذلك، تنص المعاهدات الدولية على أن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[476].

ولا يجوز أن تنطوي عمليات تسجيل الناخبين على قيود تمييزية على الحقوق. وقد يتطلب ذلك استخدام التكنولوجيات المساعدة لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة[477].

كانت مراكز تسجيل الناخبين سهلة الوصول بالنسبة إلى الجميع.

للجميع الحق في الوصول الى أي مكان أو خدمة مخصصة لاستخدامها من قبل الجمهور[478]، وهذا يشمل المراكز المستخدمة لتسجيل الناخبين.

التدابير الخاصة

الإلتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة خطوات من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تشير المصادر التعاهدية إلى وجوب أن تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال[479]، وإلى أنه يجب على الدول، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير خاصة موقتة لتحقيق المساواة الفعلية للنساء[480].

---

475 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 1؛ ؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 21 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (2)

476 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 20 (1)؛

477 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29

478 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

479 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 2 (1) (أ)؛ منظمة الدول الامريكية، مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 23

480 الأمم المتحدة، سيداو، المادة 3

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة التي تتخذ لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل مساعدة النساء المرشحات ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات موجّهة نحو المساواة في المشاركة واستهداف النساء للتعيين في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص (الكوتا) لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[481]. وتشير المصادر التفسيرية أيضًا إلى أنه لا يجوز اعتبار التدابير المتخذة لضمان التمثيل العادل للمرأة تمييزية[482].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بان نظام تسجيل الناخبين يجب أن يكون مصممًا بعناية وعلى نحو يضمن أن العوامل الثقافية التي تؤثر على النساء (كتغيير الاسم عند الزواج، على سبيل المثال) لا تؤدي إلى حرمانهن من حقهن في الاقتراع[483].

تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

تنص المعاهدات على أنه يمكن اتخاذ تدابير خاصة موقتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من تمييز سابق، حيثما استدعت الظروف ذلك. ولا يجوز اعتبار هذه التدابير تمييزية[484]، كما لا يجوزالإبقاء عليها بعد أن تكون قد حققت الاهداف التيوضعت من أجلها، ولا يجوز أن تؤدي إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية بين الجماعات المختلفة[485].

تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة

تلزم المعاهدات الدولية الدول بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز دون أي تمييز بسبب الإعاقة[486]. ولا يجوز اعتبار التدابير المحددة التي تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة تمييزية[487].

كما تدعو مصادر تعاهدية أخرى الدول أيضًا إلى الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لتمييز مضاعف[488].

وتشير المصادر التفسيرية كذلك الى أن الإطار القانوني يجب أن يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة للتصويت والترشح[489].

481 الأمم المتحدة (سيداو) التوصية العامة 23، الفقرة 15

482 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 28، الفقرة 29

483 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، مشاركة النساء، ص. 25

484 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

485 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

486 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4

487 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5

488 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6 (1)

489 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، الملاحظات الختامية، هنجاريا (المجر) (2012)، الفقرة 26

تسجيل الناخبين بِلُغات الأقليات

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والحصول على المعلومات
- التحرّر من التمييز والمساواة امام القانون

تمكّنت الأقليات اللغوية من استخدام لغاتها الخاصة.

تنص المعاهدات الدولية على أنه حيثما تتواجد أقليات لغوية، لا يجوز حرمان أولئك المنتمين إلى تلك الأقليات من حقهم في استخدام لغتهم الخاصة[490].

وتشير المصادر التفسيرية الى أن المعلومات والمواد المتعلقة بالتصويت يجب أن تكون متاحة بلغات الأقليات المتواجدة في البلد المعني[491].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه من أجل ضمان حصول جميع المواطنين على المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين، يجب توفير نماذج التسجيل والتوجيهات بلغات الأقليات المتواجدة في البلد المعني[492].

دقّة قوائم الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

كانت قوائم الناخبين دقيقة ومحدّثة.

تنص المعاهدات الدولية على أنه ينبغي تنظيم الانتخابات بموجب حق الاقتراع على قدم المساواة[493]، وحماية حق الاقتراع على قدم المساواة طوال عملية تسجيل الناخبين.

وتشير الالتزامات السياسية إلى ضرورة أن تكون قوائم الناخبين دقيقة ومحدّثة من أجل ضمان استفادة جميع المواطنين المؤهلين من حق الاقتراع[494].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن حق الاقتراع للجميع على قدم المساواة يتطلّب تحديث أو تجديد قوائم الناخبين بصورة منتظمة[495].

490 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 27

491 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 12

492 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الاقليات الوطنية، الباب 5.1.2، توصية لوند 7

493 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

494 الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوجيهات بخصوص ملفات المعلومات الشخصية، المادة 2

495 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب ii.1.2.i

نجحت إجراءات تسجيل الناخبين في منع التسجيل لأكثر من مرّة واحدة.

تشير المصادر حول ممارسات الدول الى أن الإقتراع على قدم المساواة وقاعدة "الصوت الواحد للناخب الواحد" تتطلب حظر تكرار التصويت والتسجيل واعتماد إجراءات تضمن الحدّ من إمكانية التصويت المتعدّد والتزوير[496].

اتخذت الدولة خطوات لتسهيل التسجيل.

تشير المصادر حول ممارسات الدول الى أن إعمال حق الإقتراع للجميع يعتمد جزئيًا على نجاح عملية تسجيل الناخبين[497]، وتفيد أيضًا بأنه يجوز إعداد قوائم ناخبين موثوقة من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب المقبولة، بما في ذلك القوائم الدورية أو القوائم المستمرة أو السجل المدني[498] لضمان بقاء البيانات محدّثة. ومن أجل ضمان مشاركة واسعة، تشير المصادر حول ممارسات الدول أيضًا إلى واجب الدول في تسهيل تسجيل الغائبين[499].

الشفافية في إعداد قوائم الناخبين وتحديثها

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

اتسمت إجراءات إعداد قوائم الناخبين وتحديثها بالشفافية.

تكرّس المعاهدات الإقليمية واجب الدول في ضمان الشفافية التامة عند إنشاء قوائم الناخبين وتحديثها[500].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب أن تكون إجراءات التسجيل منصوصًا عليها بشكل واضح ومتاحة لاطّلاع الناخبين المحتملين عليها[501].

تصحيح بيانات تسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تمكّن المواطنون، بعد إثبات هويتهم، من طلب تصحيح معلومات تسجيلهم غير الدقيقة.

تنص المصادر التفسيرية على أنه، في إطار حماية البيانات الشخصية واستخدامها، يحق لكل شخص يقدم إثباتًا عن لهويته أن يطلب تصحيح معلومات تسجيله إذا كانت غير قانونية أو غير دقيقة[502].

---

496 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الدليل (الطبعة 6)، ص. 59

497 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب I.1.2.7

498 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 15

499 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب ت I.1.1.

500 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 6

501 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، حل النزاعات الانتخابية، الفقرة II.E.25

502 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 18

تضمنت إجراءات تسجيل الناخبين امكانية تقديم الشكاوى (على الاستبعاد غير المبرّر) والاعتراضات (على المعلومات المدرجة بشكل غير صحيح).

توصي المصادر حول ممارسات الدول بإتاحة التقاضي الناجز بخصوص الشكاوى المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين، وتشير إلى ضرورة تصحيح الأخطاء وإدخال الإضافات أو الحذوفات لتجنّب الحرمان من حق الاقتراع وتصويت الأشخاص غير المؤهلين[503].

وصول الناخبين إلى معلومات التسجيل

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والحصول على المعلومات
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

بادرت الدولة إلى إتاحة معلومات تسجيل الناخبين لاطلاع الجمهور عليها.

تكرّس المعاهدات الدولية الحق في الوصول إلى المعلومات. ويولد هذا الحق من الحق في حرية التعبير الذي يشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[504]. وقد يخضع الحق في الوصول إلى المعلومات لقيود معقولة وموضوعية. وفي سياق تسجيل الناخبين، يجب أن يكون الحق في الحصول على المعلومات متوازنا مع الحق في الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية الخاصة الحساسة.

وتفيد المعاهدات الدولية بأنه على الدول إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها[505]. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية وتسجيل الناخبين.

تمكّن المواطنون من الوصول إلى معلومات تسجيلهم في قوائم الناخبين، وجرى تقديم هذه المعلومات إليهم بصيغة واضحة.

تنص المعاهدات الإقليمية على حق كل مواطن في الوصول إلى معلومات تسجيله في قوائم الناخبين[506].

وتوسّع المصادر التفسيرية نطاق مفهوم هذا الالتزام فتفيد بأنه لكل مواطن يقدم إثباتًا عن هويته الحق في معرفة ما إذا كانت المعلومات المتعلقة به قيد التسجيل، والحق في الحصول على هذه المعلومات بصيغة واضحة[507].

تمكّن الناخبون من طلب تصحيح الأخطاء الواردة في قوائم الناخبين.

وتؤكد المصادر التفسيرية على أهمية اعتماد إجراءات تمكّن الناخبين من طلب تصحيح الأخطاء الواردة في قوائم الناخبين[508].

لمزيد من المعلومات حول القيود المفروضة على حق الوصول إلى المعلومات يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

503 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 44

504 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

505 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

506 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 2 (ث)

507 الأمم المتحدة. (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 18

508 الأمم المتحدة. (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 18

صدرت قوائم الناخبين بصورة علنية، ومُنِحَ المواطنون الوقت الكافي للتحقق من معلومات تسجيلهم وتقديم الاعتراضات والفصل في النزاعات.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بضرورة إصدار قوائم الناخبين بشكل علني[509] ومنح المواطنين الوقت الكافي للتأكد من معلومات تسجيلهم وتقديم الاعتراضات والفصل في الطعون[510].

الخصوصية وتسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

لم تُستخدم البيانات الشخصية التي تم جمعها لأغراض أخرى.

تشير المعاهدات الإقليمية إلى عدم جواز استخدام البيانات الشخصية المدرجة في قوائم الناخبين لغير الإغراض التي تم جمعها من أجلها[511]. وهذا التوازن بين الحق في الخصوصية[512] والحق في الوصول إلى المعلومات بالغ الأهمية للوفاء بجميع الحقوق.

لم تتضمن قوائم الناخبين معلومات غير ما هو ضروري للتعرّف إلى هوية الناخب واستبانة أهليته.

تفيد المصادر حول الإلتزامات السياسية بأنه من أجل ضمان عدم إساءة استخدام معلومات قوائم الناخبين، يجب ألا تتضمن القوائم المذكورة أي معلومات تتخطى ما هو مطلوب للتعرّف إلى هوية الناخب وتحديد أهليته[513].

حرية التنقل لأغراض تسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- حرّية التنقل

تم احترام الحق في حرية التنقل طوال عملية تسجيل الناخبين.

تنص المعاهدات الدولية على حق الجميع في حريّة التنقل داخل حدود كل دولة[514]. حريّة التنقل هي حق أساسي يضمن قدرة كل شخص، بما في ذلك المرشحون والناخبون ومنظمات المراقبة المدنية وموظفو الاقتراع، من التنقل داخل الأراضي خلال عملية تسجيل الناخبين. فلا يجوز تقييد حق حرية التنقل إلا بما ينص عليه القانون لأمر ضروري في مجتمع ديمقراطي[515].

! لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح بفرضها على حرية التنقل يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

509 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب 1 (1.2.ت)

510 أمانة الكومنولث، مدوّنة الممارسات الجيدة، الفقرة 17

511 مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد بشأن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المادة 5

512 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17

513 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، المادة 3

514 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (1)؛الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 12 (1) ؛منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (1)، جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26 (1) ؛الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 45 (1) ؛رابطة الدول المستقلة، اتفاقية حقوق الإنسان، المادة 22 (1)

515 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12

تمكن المواطنون من العودة إلى بلدهم (حسب الاقتضاء) للتسجيل من أجل الاقتراع.

وتقتضي حرية التنقل، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية، أن يكون لكل شخص الحق في مغادرة بلده والعودة إليه[516].

أتيحت للمواطنين الذين شرّدوا خلافا لإرادتهم فرصة اعتبارهم مقيمين في مكان إقامتهم السابق.

تشير المصادر حول الالتزامات السياسية إلى أنه ينبغي أن تتاح للمشرّدين خلافًا لإرادتهم فرصة اعتبارهم مقيمين في مكان إقامتهم السابق[517].

الشفافية في صنع القرار والتدبير في عملية تسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- منع الفساد

عززت هيئة إدارة الانتخابات الشفافية في عمليات صنع القرار والتدبير، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات تسجيل الناخبين.

تقتضي المعاهدات الدولية أن تتخذ الدول تدابير لمنع الفساد الذي قد يظهر بأشكال مختلفة[518]. وكوسيلة لمكافحة الفساد، يجب على الدول تعزيز الشفافية في صنع القرارات العامة والتدبير وكذلك المشاركة العامة[519]. ويشمل ذلك التدابير ذات الصلة بعملية بتسجيل الناخبين.

تثقيف الناخبين حول إجراءات التسجيل

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- حق الاقتراع للجميع

شملت حملات تثقيف الناخبين معلومات حول إجراءات تسجيل الناخبين.

تنص المصادر التفسيرية بوضوح إلى أهمية تنظيم حملات تثقيف الناخبين لضمان قدرة مجتمع واعٍ على ممارسة حقّه في التصويت بشكل فعّال[520]. ويجب أن يتضمن تثقيف الناخبين معلومات عن عملية تسجيل الناخبين ومتطلّبات الأهلية.

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "تثقيف الناخبين".

516 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(2) ؛الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 12 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، اتفاقية حقوق الإنسان، المادة 22 (2)

517 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، مبدأ22

518 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18، الإتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 7

519 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13

520 الأمم المتحدة. (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية تسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة

تمكّن المراقبون المحليّون من مراقبة جميع أجزاء العملية الانتخابية والتعليق عليها، بما في ذلك إجراءات تسجيل الناخبين.

تعترف المعاهدات الإقليمية بأن مشاركة المراقبين المحلّيين تعزّز جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين[521].

وتنص المعاهدات الدولية على حق كل فرد في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصصة للاستخدام من قبل الجمهور[522]. ويشمل ذلك مندوبي المرشحين الذين يحتاجون إلى الوصول إلى المرافق المخصّصة لتسجيل الناخبين.

تمكّن المرشحون والأحزاب من مراقبة الانتخابات والوصول إلى قوائم الناخبين دون تكلفة غير مبرّرة.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول إلى أهمية تمكين المرشحين ومندوبيهم من مراقبة جميع جوانب العملية الإنتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين[523]. وتوصي هذه المصادر أيضًا بتمكين الأحزاب من الحصول على قوائم الناخبين دون أي تكلفة غير مبررة[524].

وتنص المعاهدات الدولية على حق كل شخص في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصصة للإستخدام من قبل الجمهور[525]. ويشمل ذلك مندوبي المرشحين الذين يحتاجون إلى الوصول إلى المرافق المخصصة لتسجيل الناخبين.

أنشطة تسجيل الناخبين من قبل المجتمع المدني

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنظيم

تمكنت لمنظمات المجتمع المدني من تنظيم تسجيل الناخبين دون قيود غير معقولة.

تحمي المعاهدات الدولية حرية التنظيم[526]. ولا يجوز تقييد حرية التنظيم إلّا في ظل ظروف معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي[527]. وتشمل حقوق حرية التنظيم منظمات المجتمع المدني التي تقوم بأنشطة تسجيل الناخبين.

لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح فرضها على حرية التنظيم يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

521 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 19-22؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 1(2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 8؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المواد 25-23

522 منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الإطار القانوني، (الطبعة 1)، ص. 13

523 الأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، المادة 5؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

524 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10(1)؛ منظمة الدول الأمركية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16(1) ؛جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24(7-5)؛الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 12(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 12(1)

525 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22

526 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 (2)؛الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 10 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16 (1)، جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24 (7-5) ؛الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 12 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 12(1)

527 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22

وتفيد الالتزامات السياسية بأنه لا يجوز للدول تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية بصورة غير معقولة[528]، بما في ذلك الانشطة المتعلقة بتسجيل الناخبين.

السلامة، والأمن وتسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

حظّرت الدولة التدخّل في تسجيل الناخبين المحتملين أو تعريضهم للتخويف أو الإكراه.

تنص المعاهدات الدولية على حق كل فرد في أمنه الشخصي بعيدًا عن الاعتقال او الاحتجاز التعسفي[529].

ويتطلب ذلك أن يكون الأفراد في جميع الأوقات بمأمن من العنف الجسدي والعاطفي ، بما في ذلك أثناء عملية تسجيل الناخبين.

وتشير المصادر التفسيرية إلى أنه يجب على الدول، في سبيل احترام عملية تسجيل الناخبين، حظر التدخل في تسجيل الناخبين المحتملين أو تعريض هؤلاء الناخبة للتخويف أو الإكراه[530].

وتوصي المصادر حول ممارسات الدول بأن تتصرف هيئات إنفاذ القانون بطريقة محايدة أثناء العملية الإنتخابية، بما في ذلك عملية تسجيل الناخبين[531].

الحق في التقاضي الناجز وتسجيل الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

أُتيح التقاضي الناجز لجميع المواطنين بشأن انتهاك حقوقهم أثناء عملية تسجيل الناخبين.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حق الجميع في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[532] بشأن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[533]. وينطبق الحق في التقاضي الناجز أيضًا أثناء عملية تسجيل الناخبين.

---

528 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 43

529 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7(1).

530 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11

531 الاتحاد الأوروبي، الدليل، (الطبعة 2)/ ص. 52

532 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

533 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25، مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

وتنص المعاهدات الإقليمية على وجوب إتاحة التقاضي في الشكاوى التي تنشأ خلال العملية الانتخابية[534].

تم اتباع جدول زمني واضح للشكاوى المتعلقة بتسجيل الناخبين ضَمَنَ حلّ الشكاوى في الوقت المناسب قبل موعد الانتخابات.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجب اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات التقاضي المقدمة أثناء تسجيل الناخبين في غضون فترة زمنية يحدّدها القانون[535]. لكن بالنظر إلى ضرورة تجهيز النسخة النهائية من قوائم الناخبين، وتوخيًا للوضوح في يوم الاقتراع، لابد من حصر مهلة تقديم الشكاوى الناشئة عن تسجيل الناخبين في الفترة التي تسبق موعد الانتخابات[536]، والفصل في جميع الشكاوى المتعلقة بقوائم الناخبين قبل يوم الانتخابات[537].

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب 10 المدرج تحت عنوان "حلّ النزاعات الانتخابية".

534 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 7

535 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الإطار القانوني، ص. 14

536 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، حل النزاعات الانتخابية، الفقرة 2، II.E.2.6

537 الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الاوروبي لمراقبة الانتخابات (الطبعة 2)، ص. 44

الباب الخامس

تثقيف الناخبين

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الحق والفرصة في التصويت
- الحق والفرصة في الترشّح
- الحق والفرصة في المشاركة بالشؤون العامة
- حرية التنظيم
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- الاقتراع السّري
- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 98

الإطار القانوني وتثقيف الناخبين 101

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 101

حق الاقتراع للجميع وحق التصويت وتثقيف الناخبين 102

مضمون حملات تثقيف الناخبين 103

تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات 104

تثقيف الناخبين من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية 104

التحرّر من التمييز في عملية تثقيف الناخبين 105

التدابير الخاصة 106

المراقبة الحزبية وغير الحزبية على تثقيف الناخبين 107

الحق في التقاضي الناجز وتثقيف الناخبين 108

تعتبر الجهود الفعّالة المبذولة في سبيل تثقيف الناخبين بالغة الأهمية من أجل ضمان حصول جميع الناخبين المحتملين على المعلومات اللازمة ليس فقط لممارسة حقهم في التصويت ولكن أيضا لفهم العملية الانتخابية برمتها والشعور بالثقة فيها. ويسلط القانون الدولي الضوء بصورة متزايدة على الحاجة إلى حملات توعية شاملة تضمن اطّلاع جمهور الناخبين على مجريات الأمور.

لا يجوز أن يقتصر مضمون حملات تثقيف الناخبين على التفاصيل اللوجستية المتعلقة بالتسجيل والتصويت، بل ينبغي أن تهدف أيضًا إلى إذكاء وعي المواطنين لحقوقهم الديمقراطية وحرياتهم الأساسية والالتزامات الدولية ذات الصلة. ويمكن توفير تثقيف الناخبين من خلال عدد من المصادر المحتملة، بما في ذلك الجهات الحكومية الفاعلة مثل هيئة إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وبغض النظر عن المنظمة التي توفر تثقيف الناخبين، يجب أن تضمن تلك الجهود حصول جميع الناخبين المحتملين - بمن فيهم النساء والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة - على المعلومات.

وبالنظر إلى دور حملات تثقيف الناخبين في إعداد المواطنين لممارسة حقوقهم الانتخابية، يعتبر تقييم هذه الحملات الناخبين أمرًا هاما لأنه يعطي فكرة أوضح عن جودة تثقيف الناخبين وكفايته وينتج معلومات قيّمة حول سبب المشاكل التي برزت أثناء تنفيذ أجزاء أخرى من العملية الإنتخابية، مثل تسجيل الناخبين أو إجراءات الاقتراع في يوم الإنتخاب. علاوة على ذلك، يُعتبر المراقبون على المدى الطويل مصدرًا قيّما للبيانات حول حملات تثقيف الناخبين.

✱لمزيد من المعلومات حول عمليات تثقيف الناخبين يمكن الاطلاع على موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يقدم هذا الباب من الدليل إرشادات بشأن عدد من القضايا الانتخابية، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لتثقيف الناخبين
- حقوق الإنسان وتثقيف الناخبين
- مضمون حملات تثقيف الناخبين
- توفير تثقيف غير تمييزي للناخبين
- مراقبة تثقيف الناخبين
- الحق في التقاضي الناجز.

يتضمن الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تستخدم لجمع البيانات حول معايير التقييم المبينة في هذا الدليل.

الإطار القانوني وتثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية على أنه من واجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ سيادة القانون[538]. هناك اعتراف على نطاق واسع أن سيادة القانون شرط أساسي للوفاء بحقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[539].

يتّفق الإطار القانوني للانتخابات مع حقوق الإنسان الدولية.

تتطلب المعاهدات الدولية، كوسيلة للالتزام بسيادة القانون، أن يكون الإطار القانوني متسقًا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[540].

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.

نصت المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون[541] تقتضي أن يكون الجميع متساوون أمام القانون وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[542]. ويكفل احترام مبدأ سيادة القانون بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

كما نصت المصادر التفسيرية أيضًا على أن سيادة القانون تقتضي عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[543]. ويحظر تعليق الحقوق التشاركية أو استبعادها إلّا إذا ارتكز ذلك على أسس ينص عليها القانون[544].

> لمزيد من المعلومات حول الإعلام وتثقيف الناخبين يرجى أيضا الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان "الإعلام".

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- الانتخابات الدورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لتنفيذ برنامج كامل وشامل لتثقيف ناخبين.

538 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5؛الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32(8)؛ مجلس اوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المقدمة؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المقدمة

539 الجمعية العامة للامم المتحدة، إعلان الألفية؛الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات حول سيادة القانون؛منظمة الدول الامريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المادة 3؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 3

540 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2.

541 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدولة المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 20

542 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

543 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

544 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

تلزم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[545]، بما في ذلك عند التخطيط للعملية الانتخابية. وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه عند وضع الجدول الزمني للانتخابات، ينبغي تخصيص الوقت الكافي لتنفيذ العملية الانتخابية بنجاح، بما في ذلك حملات توعية الناخبين الفعّالة والمناسبة من حيث التوقيت[546].

حق الاقتراع للجميع وحق التصويت وتثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- حق الاقتراع للجميع
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

ركّز تثقيف الناخبين على تعزيز الالتزام بحق الاقتراع للجميع والحق في التصويت.

تنص المعاهدات الدولية على وجوب إجراء الانتخابات بموجب حق الاقتراع للجميع[547]. إضافة إلى ذلك، يجب أن يحصل كل مواطن على الحق والفرصة في التصويت[548]. يجوز إخضاع حق الإقتراع للجميع والحق في التصويت لقيود معقولة وموضوعية فقط[549].

تم إطلاع جميع الناخبين المؤهلين على حقوقهم الانتخابية قبل يوم الإقتراع وفيه وبعده.

تشدّد المصادر التفسيرية على أهمية حملات توعية الناخبين لتهيئة الناخبين وتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت بفعاليّة[550].

تؤيد المصادر حول ممارسات الدول المصادر التفسيرية إذ تفيد بأن إعمال حق الإقتراع للجميع يعتمد جزئيا على نجاح عملية تثقيف كافية ووافية للناخبين[551].

نجحت حملات تثقيف الناخبين في تلبية احتياجات الناخبين

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أهمية حملات تثقيف الناخبين[552] التي تستجيب لاحتياجات الناخبين ويُراعى في تصميمها الوصول إلى جميع الناخبين المؤهلين[553].

---

545 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

546 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 75

547 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21(3)؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(ه)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكمر، المادة 4

548 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13(1)؛ الاتحاد الأفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 21(1)(ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 2(أ)؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 40.

549 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 10

550 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11

551 لجنة هيلسنكي النرويجية، دليل مراقبة الانتخابات، القسم 5.5

552 المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، المدونة، ص. 14

553 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، مراقبو الانتخابات المحلّيين، ص. 97

مضمون حملات تثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- الحق في التقاضي الناجز
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- الاقتراع السري
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

شملت المساعي الرامية إلى تثقيف الناخبين معلومات حول جميع الحقوق الانتخابية، بما في ذلك حق الاقتراع على قدم المساواة والحق في التصويت والترشح والحق في التقاضي الناجز والاقتراع السري.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على واجب الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق[554].

وتوضح المصادر التفسيرية بأن التزام الدولة باتخاذ خطوات يشمل توفير تثقيف الناخبين بشأن قضايا مثل حقوق الإنسان[555].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن هذا الالتزام يشمل توفير تثقيف الناخبين بشأن قضايا مثل حق الاقتراع على قدم المساواة والاقتراع السري[556].

تضمنت حملات تثقيف الناخبين معلومات حول القيود التي يمكن فرضها على الحقوق التشاركية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى ضرورة إعمال أي قيود على الحق في التصويت قبل يوم الاقتراع[557]، كما تفيد بعدم جواز الحرمان من هذا الحق إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة[558]. وعموما يجب أن تشرح حملات تثقيف الناخبين الظروف والأساليب التي يجوز فيها تقييد الحقوق التشاركية.

تضمّنت حملات تثقيف الناخبين معلومات عن إجراءات الاقتراع والتسجيل.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أهمية تصميم حملات تثقيف الناخبين بشكل يزوّد هؤلاء بمعلومات كافية حول عمليات الاقتراع والتسجيل[559].

554 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

555 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 7

556 لجنة هيلسنكي النرويجية، دليل مراقبة الانتخابات، القسم 5.5

557 غودوين غيل، حرة ونزيهة (Free and Fair) (2006)، ص. 127

558 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 18

559 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 88

تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق في خلال حملات تثقيف الناخبين.

تنص المعاهدات الدولية على واجب الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بحقوق الإنسان وحمايتها. وتعتمد المعاهدات الإقليمية على ذلك وتُلزِم الدول بتوفير التثقيف المدني (بما في ذلك تثقيف الناخبين)[560].

تم تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات وكان مضمون التثقيف محايدا ومستجيبا لاحتياجات الناخبين.

تشدد المصادر حول ممارسات الدول على أهمية تنفيذ حملات تثقيف الناخبين بطريقة حيادية[561].

وتوضح مصادر أخرى حول ممارسات الدول أن هيئات إدارة الانتخابات، بوصفها أجهزة الدولة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الانتخابات، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تثقيف الناخبين[562]، وأن حملات تثقيف الناخبين يجب أن تستجيب لاحتياجات الناخبين[563] وتوزِّع المواد التثقيفية في الوقت المناسب[564].

تثقيف الناخبين من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم

شاركت منظمات المجتمع المدني في تثقيف الناخبين

وفقًا للمعاهدات الدولية، لا يقتصر الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة على حق التصويت والترشح بل يشمل أيضا حق المواطنين في المشاركة في عمل المنظمات غير الحكومية[565] وتمكينهم من المشاركة في عمل منظمات المراقبة المدنية.

تكرّس المعاهدات الدولية حرية التنظيم باعتبارها حقًا هامًا في سياق العملية الانتخابية[566]. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في بعض الظروف التي ينص عليها القانون وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي[567].

لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح فرضها على حرية التنظيم يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

560 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 12

561 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 87

562 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا، منتدى اللجان الانتخابية لدول مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 22

563 الأمم المتحدة، هيئات إدارة الانتخابات، ص. 102

564 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة الأولى)، ص. 65

565 الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23(1)

566 الأمم المتحدة، العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 16(1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24(7-5)؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 12(1)؛ مجلس اوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 12(1)

567 الأمم المتحدة، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22(1)

وتشير الإلتزامات السياسية إلى واجب الدول لجهة الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة وتسهيل عملها، ومن المفترض أن يشمل ذلك تثقيف الناخبين[568].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه على الرغم من أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تثقيف الناخبين[569]، ينبغي أن تتاح للمجتمع المدني والمنظمات الدولية فرصة المساهمة في جهود تثقيف الناخبين[570].

تم السماح للأحزاب السياسية و/ أو للمرشحين بالمشاركة في تثقيف الناخبين.

تجيز المصادر حول ممارسات الدول للأحزاب السياسية المشاركة في تثقيف الناخبين، ولو كانت هذه المسؤولية في الأساس مناطة بالدولة[571].

التحرّر من التمييز في تثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

وصلت حملات تثقيف الناخبين إلى جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

تحظر المعاهدات الدولية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرات الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[572]. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المعاهدات على أن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[573].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن الدولة ملزمة بتنفيذ "واجبها السلبي" المتمثل في الامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" المتمثل في منع التمييز[574].

568 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 43

569 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 12

570 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا، منتدى اللجان الانتخابية لدول مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 22

571 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا، منتدى اللجان الانتخابية لدول مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 22

572 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام رقم 20، الفقرة 32

573 الأمم المتحدة، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 8؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

574 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة 21

كانت المواقع المستخدمة لتثقيف الناخبين سهلة الوصول للجميع دون تمييز.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على أن لكل فرد الحق في الوصول المتكافئ الى أي مكان أو خدمة معدّة للاستخدام من قبل الجمهور[575]. وفي سياق عملية تثقيف الناخبين، من المنطقي الافتراض أن ذلك يعني وجوب تمكين جميع الناخبين المحتملين من الوصول إلى المواقع المستخدمة لأغراض تثقيف الناخبين.

ساهمت المواد التثقيفية في تسهيل اقتراع الناخبين الأميين.

تنص المصادر التفسيرية على أن حملات تثقيف الناخبين يجب أن تسهل مشاركة الناخبين الأميين[576]. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تقترح المصادر التفسيرية اعتماد أساليب محددة، مثل استخدام الصور والرموز[577].

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية :

- التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تنص المصادر التعاهدية بوضوح على أنه يجب أن تتمتع النساء بحقوق مساوية لحقوق الرجال[578]، وأن تتخذ الدول، في بعض الحالات، تدابير خاصة موقتة لتحقيق المساواة الفعلية للنساء[579].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة التي تتخذ لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل تمكين النساء من الوصول إلى حملات تثقيف الناخبين والتعليم بما يضمن فهمهن لحقهن في التصويت وكيفية ممارسة هذا الحق[580]. وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى عدم جواز اعتبار هذه التدابير المتخذة لضمان التمثيل العادل للمرأة تمييزية[581].

جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

كما تشير المصادر التعاهدية أيضا إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير خاصة موقتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من تمييز سابق،حيثما استدعت الظروف ذلك. ولكن لا يجوز اعتبار هذه التدابير تمييزية[582] أو الإبقاء عليها بعد أن تكون قد حققت الأهداف التي اتُّخِذَت من أجلها، كما لا يجوز أن تؤدي إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية بين الجماعات المختلفة[583].

---

575 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

576 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 12

577 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 12

578 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 23

579 الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 3

580 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التوصية العامة رقم 23/ الفقرة45

581 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة 29

582 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1(4)

583 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1(4)

وتضيف المصادر التفسيرية أنه في سياق تثقيف الناخبين يمكن القيام بحملات تركز تحديدا على جماعات الأقليات لتعزيز الوعي بأهمية المشاركة الفعالة في الحياة العامة والسياسية[584].

جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تلزم المصادر التعاهدية الدول بضمان وتعزيز حقوق الإنسان، والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب الإعاقة[585]. ولا يجوز اعتبار التدابير المحددة الهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة تمييزية[586]. كما تدعو مصادر المعاهدات الأخرى الدول إلى الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لتمييز مضاعف[587].

كما تنص المصادر التعاهدية على وجوب تنظيم حملات تثقيفية تسهّل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة[588].

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن الإطار القانوني ينبغي أن يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التصويت والترشح[589].

تم توفير المواد التثقيفية للناخبين بجميع اللغات الرسمية وكذلك بلغات الأقليات.

تنص المعاهدات الدولية على أنه حيثما تتواجد أقليات لغوية لا يجوز حرمان أولئك الذين ينتمون إلى هذه الأقليات من الحق في استخدام لغتهم الخاصة[590].

وتؤيد المصادر التفسيرية هذا التدبير، مشدّدة على ضرورة إتاحة المعلومات والمواد المتعلقة بالتصويت بلغات الأقليات[591].

المراقبة الحزبية وغير الحزبية على تثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم

تمكّن المواطنون من المشاركة في الشؤون العامة من خلال المنظمات غير الحكومية.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حق الجميع في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[592].

584 الأمم المتحدة (لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) الملاحظات الختامية، نيبال (2004)، الفقرة 17

585 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4

586 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5(4)

587 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6(1)

588 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 24(1) و29

589 الأمم المتحدة (الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2012)، الفقرة 26

590 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27

591 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 12

592 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الإتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1(2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 8؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23

وتشير المعاهدات الإقليمية بوضوح إلى أن مشاركة المراقبين، المحليين والدوليين على حدٍ سواء، من شأنها أن تعزّز جميع جوانب العملية الانتخابية[593].

تمكّن المراقبون المحليون والدوليون من الوصول إلى عملية تثقيف الناخبين.

تفيد المصادر حول الالتزامات السياسية بأن المراقبة تعزز جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك حملات تثقيف الناخبين[594]. ويشمل ذلك وصول المراقبين إلى عمليات تثقيف الناخبين.

الحق في التقاضي الناجز وتثقيف الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

أتيحت للمواطنين وسيلة انتصاف فعّالة وسريعة حيثما انتهكت حقوقهم، بما فيها حقوقهم المتعلقة بتثقيف الناخبين.

تنص المعاهدات الدولية على حق الجميع في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[595] أمام محكمة وطنية مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[596]. إن الحق في التقاضي الناجز حق أساسي لضمان امكانية الوفاء بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وتنص المعاهدات الإقليمية على وجوب إتاحة التقاضي لتقديم الشكاوى التي تنشأ في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تثقيف الناخبين[597].

وتشير مصادر الإلتزام السياسي إلى وجوب منح الافراد الحق في التقاضي الناجز بشأن الحقوق التشاركية المتعلّقة بالعملية الانتخابية[598].

---

593 الاتحاد الديمقراطي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 22-19؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 1(2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة88؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المواد 25-23

594 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 8

595 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

596 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

597 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 7

598 مجلس أوروبا، الإعلان عن مدونة الممارسات الجيدة، الفقرة 1

الباب السادس

الترشّح والحملات الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الحق والفرصة في الترشّح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرّية التنظيم
- حرّية التجمّع
- حرية التنقل
- حرية الرأي والتعبير
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 110

الإطار القانوني والترشّح والحملات الانتخابية 113

تشكيل الاحزاب السياسية وتنظيمها وعضويتها 114

سياسات الأحزاب الداخلية 115

الترشّح 116

الترشّح المستقل 117

ترشّح النساء 118

معاملة المرشّحين والأحزاب على قدم المساواة 118

التدابير الخاصة 119

الوصول المتكافئ الى الأماكن العامة 121

حرية الرأي والتعبير للمرشحين السياسيين ومؤيديهم 121

مناهضة كل من الكراهية والتحريض على العنف 122

فترة صمت الحملة الانتخابية 122

الحملة الانتخابية دون تدخّل 123

حرّية تنقل المرشّحين السياسيين ومؤيديهم 123

مراقبة فترة الحملة الانتخابية 124

الشفافية والوصول إلى الوثائق الانتخابية 124

الحق في التقاضي الناجز للمرشحين والأحزاب 125

الأمن الشخصي للمرشحين والأحزاب ومؤيديهم 125

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع الانتخابية 126

تنظيم المساهمات في تمويل الحملة الانتخابية 126

التمويل الحكومي للحملة الانتخابية 128

التمويل الخاص للحملة الانتخابية 128

نفقات الحملة الانتخابية 129

الإفصاح عن تمويل الحملة الانتخابية 129

سوء استخدام موارد الدولة 131

هيئة مستقلة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية 131

العقوبات المنطبقة على انتهاك قواعد تمويل الحملة الانتخابية 132

يُعتبر المرشحون والأحزاب السياسية من الشركاء الأساسيين في العملية الانتخابية. يتناول هذا الباب من الدليل عدة مسائل مترابطة فيما يتعلق بالترشح والحملات الانتخابية. لا يتمتّع المرشحون بالحقوق فحسب، بل يقع عليهم أيضًا واجب تمثيل رأي الناخبين وصوتهم السياسي.

وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلع به المرشحون والأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، يُعتبر تقييم مدى قدرتهم على العمل بحرّية ومن دون إعاقة حقوق الآخرين أمرًا هامًا في تقييم نزاهة العملية الانتخابية بصورة عامة. ولكي يعمل المرشّحون والأحزاب بحرّية، يجب أن يكونوا قادرين على التنظيم والتجمّع والتواصل بحرّية والعمل في سياق قائم على تكافؤ الفرص. أما بالنسبة لمراقبي الانتخابات، سواء كانوا محلّيين أو دوليين، فيتولّى المراقبون على المدى الطويل جمع القسم الأكبر من المعلومات عن الحملات الانتخابية وأنشطة المرشحين أو الأحزاب.

لمزيد من المعلومات حول المرشحين والأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، يمكن الرجوع الى موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)

يغطّي هذا الباب من الدليل مجموعة من القضايا المتعلقة بالمرشحين والأحزاب والحملات، بما في ذلك:

- تشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمها
- الترشّح
- الحملة الانتخابية وحرّية التعبير
- الشفافية والوصول إلى المعلومات ومراقبة الحملة الانتخابية
- الحق في التقاضي الناجز
- تمويل الحملة الانتخابية

يتضمن الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تفيد في جمع البيانات بشأن معايير التقييم المبينة أدناه.

الإطار القانوني والترشّح والحملة الإنتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية على أنه من واجب الدول اتخاذ تدابير لتعزيز مبادئ سيادة القانون[599]. إن سيادة القانون معترف بها على نطاق واسع كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[600].

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسّفية.

يضمن احترام سيادة القانون بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة والى الوفاء بالحقوق الانتخابية. وتنص المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون[601] تقتضي أن يكون الجميع متساوين أمام القانون وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[602].

كما نصت المصادر التفسيرية أيضًا على أن سيادة القانون تقتضي عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[603].

كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.

تتطلب المعاهدات الدولية، كوسيلة للالتزام بسيادة القانون، أن يكون الإطار القانوني متسقا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[604].

كان تنظيم تمويل الحملة الانتخابية متسقًا مع مبادئ سيادة القانون.

تشدّد المصادر حول ممارسات الدول على ضرورة أن يراعي نظام تمويل الحملة الانتخابية مبدأ سيادة القانون وأن يكون جميع مكوّنات نظام تمويل الأحزاب والمرشّحين منصوصًا عليه في الإطار القانوني[605]. لذلك، يجب أن يكون التشريع المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية:

• واضحًا لا لبس فيه [606] ومتاحًا للجمهور[607]

• يتجنّب الأحكام المتعارضة التي تنظّم أنشطة الأحزاب السياسية والمالية[608]

---

599 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5؛الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32(4)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المقدمة؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المقدمة

600 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية؛ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول سيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المادة 3 و4؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 3

601 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدولة المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 20

602 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

603 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة46

604 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

605 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، ص. 14

606 داهل، حول التمويل السياسي في مجتمعات ما بعد النزاعات، ص. 129

607 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، ص. 15

608 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، ص. 15

• يتجنّب الأحكام المتعارضة بين القوانين الناظمة لتمويل الأحزاب الوطنية والإقليمية [609]

• يغطي القضايا الأساسية مثل مصادر التمويل والتبرّعات الخاصة والتمويل الحكومي للأحزاب السياسية وتمويل الحملة الانتخابية والأحكام المتعلقة بالإفصاح والإبلاغ والمراقبة وإنفاذ القوانين.[610]

تشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمها وانضمام الأعضاء إليها

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشّح
- حرّية التنظيم
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

تمكّن المواطنون من إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى والمشاركة فيها.

تحمي المعاهدات الدولية الحق في حرية التنظيم[611] الذي يكتسي أهمية خاصة في سياق الترشيح والحملات الانتخابية. بناءًا عليه، يجب أن تكون للأفراد حريّة التنظيم لأغراض سياسية، بما في ذلك تشكيل أحزاب سياسية أو تأييد مرشح أو مرشّحين محدّدين[612]. ولا يجوز تقييد حرية التنظيم إلّا في ظروف معيّنة ينص عليها القانون وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي[613]. كما يجوز تقييد هذه الحرية قانونًا في حالة أفراد القوات المسلّحة والشرطة[614].

تنص المعاهدات الإقليمية، المدعومة بالالتزامات السياسية، على أن لجميع الأفراد والجماعات الحق في إنشاء أحزاب أو منظمات سياسية خاصة بهم[615] على قدم المساواة[616] وأن يكون الانضمام إلى هذه الأحزاب والمنظمات طوعيًا[617]. وتنص المعاهدات الدولية كذلك على إعمال هذا الحق دون تمييز على أسس محظورة[618].

تم التعامل مع المنظمات السياسية على قدم المساواة من حيث الاعتراف بها وتسجيلها كأحزاب.

تنص المعاهدات الإقليمية، مدعومة بالالتزامات السياسية، على أن لجميع الأفراد والجماعات الحق في إنشاء أحزاب أو منظمات سياسية خاصة بهم[619] على قدم المساواة[620] وأن يكون الانضمام إلى هذه الأحزاب والمنظّمات طوعيًا[621].

---

609 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، ص. 15

610 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، ص. 15

611 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 16

612 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 3(11)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 19(1)(ز)

613 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22(2)؛منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11(2)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 12(2)

614 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22(2)

615 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 27

616 منظمة الأمن والتعاون في اوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 7.6

617 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20

618 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)

619 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 10؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 27

620 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 7.6

621 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20

وتنص المعاهدات الإقليمية على أنه يجب معاملة الأحزاب السياسية بغض النظر عن موقفها الأيديولوجي، على قدم المساواة من حيث الاعتراف بها وتسجيلها كأحزاب[622].

وتؤكد المصادر التفسيرية على عدم جواز استخدام تسجيل الأحزاب كوسيلة لإسكات الحركات السياسية التي تعارض الحكومة القائمة[623].

وتشدّد مصادر الالتزام السياسي على ضرورة التأكيد للأحزاب السياسية بأنها سوف تكون قادرة على التنافس مع بعضها البعض على قدم المساواة أمام القانون[624].

كان التمتّع بالحقوق الإنتخابية الفردية في المجتمع مع الآخرين ممكنًا.

تنص المصادر التفسيرية على أنه يمكن التمتّع ببعض الحقوق الانتخابية الفردية، مثل حرية التنظيم وحقوق الأقليات، في المجتمع، مع الآخرين، وأنه قد ينشأ عن ذلك ادّعاءات تتعلق بانتهاك حقوق الآخرين، ممّا يشكل انتهاكًا للحقوق الفردية الشخصية[625].

لمزيد من المعلومات حول القيود الغير معقولة على الحق في الترشّح، يمكن الرجوع في بداية هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

كانت القواعد والمهل النهائية ذات الصلة بالاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية محدّدة بوضوح. ولم تكن متطلّبات التسجيل صارمة جدًا لدرجة تهدّد حرية التنظيم.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه على الدول الإعتراف قانونًا بالأحزاب السياسية من أجل الممارسة الفاعلة للحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة[626]. كما يجب أن تكون متطلبات الاعتراف القانوني محدّدة وواقعية[627] وأن تكون المواعيد النهائية لطلبات الإعتراف واضحة[628]. وعلاوة على ذلك، تشير تلك المصادر إلى أنه لا يجوز أن تشكّل المتطلبات المذكورة عبئًا كبيرا[629] بل يجب أن تكون متناسبة مع هدفها[630].

استندت أسباب رفض تسجيل أي حزب إلى معايير موضوعية.

تشدد المصادر حول ممارسات الدول على ضرورة أن تستند أسباب رفض طلب التسجيل إلى معايير فعالة[631].

سياسات الاحزاب الداخلية

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

نجحت الإدارة الداخلية للأحزاب في حماية الحقوق التشاركية للمواطنين والوفاء بها.

622 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 9(6)

623 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول أذربيجان (2001)، صفحة 23

624 منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، المادة 7.6

625 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 9

626 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، المادة 7.6

627 المرجع نفسه

628 المرجع نفسه

629 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، الأحزاب في الانتخابات، الفقرة 15

630 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، الفقرة 8

631 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مبادئ توجيهية حول التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، الفقرة ب

تحقيقًا لأغراض الإلتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق، تفيد المصادر التفسيرية بأنه على الدول أن تكفل احترام الأحزاب السياسية، في إدارتها الداخلية، الالتزامات الواجبة التطبيق (أي أحكام المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم[632]. ويمكن تفسير ذلك على أنه يتطلّب وجود إجراءات متّبعة لضمان العمليات الديمقراطية الداخلية.

الترشّح

الالتزامات الرئيسية:

- حق وفرصة الترشح
- حرية التنظيم
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- سيادة القانون

لكل مواطن الحق في الترشّح، رهنًا بالقيود المعقولة فقط.

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق كل مواطن في الترشّح[633]. ويجوز أن يخضع حق الترشح لقيود موضوعية ومعقولة فقط. وتشمل القيود غير المعقولة تلك التي تستند إلى متطلبات الإقامة المفرطة[634]؛ التجنّس[635]؛ الإدانة الجنائية (غير المتناسبة مع جسامة الجريمة أو الحرمان الشامل من ممارسة حق الانتخاب)[636]؛ تجاوز سن الرشد القانوني[637]؛ العرق[638]؛ الجنس[639]؛ الدين[640]؛ الإعاقة الجسدية[641]؛ الرأي السياسي أو غيره من[642] ؛ الأصل القومي أو الاجتماعي[643]؛ الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية[644]؛ اللغة[645]؛ المولد أو أي وضع آخر[646]؛ الإلمام بالقراءة والكتابة[647]؛ التعليم[648]؛ حيازة الملكية[649]؛ العضوية الحزبية[650]؛ التجنس[651]؛ الوضع كشخص مشرّد داخليًا[652]؛ الظروف الاقتصادية[653]؛ وشغل منصب لا ينطوي على تضاربٍ في المصالح في حال شغل الشخص المعني منصبا انتخابيا في الوقت عينه[654] وكذلك الرسوم أو الودائع النقدية المفرطة[655].

632 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 27

633 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي حول حقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 3؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 7.5

634 راجع منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11 فيما يتعلق بشروط ومتطلبات الإقامة المعقولة؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية حول مشاركة الأجانب، المادة 6.1

635 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 3

636 منظّمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 14؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية (2008)، الفقرة 28

637 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

638 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

639 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

640 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29

641 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

642 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

643 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

644 الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(2)؛ الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام رقم 20، الفقرة 32

645 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2

646 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25

647 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

648 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

649 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

650 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

651 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة3

652 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية حول التشريد الداخلي، المبدأ 4.1

653 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، صفحة 65

654 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 16

655 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 16

وتحظر المصادر التفسيرية تعليق الحقوق التشاركية أو استبعادها ما لم يكن التعليق أو الاستبعاد منصوصًا عليه في القانون أو موضوعيًا ومعقولاً[656].

وتؤكد مصادر أخرى حول ممارسات الدول على ضرورة تحديد موعد نهائي واضح لا يمكن بعده الطعن في صحة الترشيحات[657].

دعمت متطلّبات الترشح حرية التنظيم.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه إذا طُلِبَ من الأحزاب السياسية التسجيل لدى الهيئات الانتخابية من أجل الترشّح للانتخابات، لا يجوز أن تكون المشترطات التي تفرضها هذه الهيئات فيما يتعلق بالتسجيل صارمة جدًا بحيث تهدّد حرية التنظيم[658].

لم يُفرَض الحرمان من الحق في الترشح إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه لا يجوز الحرمان من الحق في الترشّح إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة[659].

تمكّن المواطنون من تأييد أي من المرشحين وجميع المرشحين الذين اختاروهم.

تشير المصادر حول ممارسات الدول أيضًا إلى أنه يجب السماح للناخبين بالتوقيع على عرائض تأييد الأهلية الانتخابية لأكثر من مرشح واحد أو حزب واحد[660].

لمزيد من المعلومات حول القيود غير المعقولة على الحق في الترشح، يمكن الرجوع في هذا الدليل الى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

الترشّح المستقل

الالتزامات الرئيسية:

- حق وفرصة الترشح
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

سرت قواعد الترشّح ذاتها على المرشحين المستقلين والحزبيين.

تنص المصادر التفسيرية على أن الأنظمة المتعلقة بالترشح يجب أن تكون هي نفسها بالنسبة للمرشحين المستقلين والحزبيين[661]. ولا يجوز أن يعاني الأفراد من التمييز بسبب عدم انتمائهم إلى حزب سياسي[662].

656 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

657 بيتيت، تسوية النزاعات الانتخابية، الفقرة II.F.28

658 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مبادئ توجيهية حول الأحزاب السياسية، الفقرة II(5)

659 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 18

660 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الالتزامات القائمة، صفحة 63

661 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 15

662 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 7

المرشّحات الإناث

الالتزامات الرئيسية:

- المساواة بين الرجال والنساء

شاركت المرشّحات في العملية الإنتخابية على أساس متكافئ مع المرشحين.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على وجوب تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية[663].

وتفيد المصادر التفسيرية بأن المرأة يجب أن تكون قادرة على التنافس في العمليات الانتخابية على أساس متكافئ مع الرجل، وأنه على الأحزاب السياسية تبنّي مبادئ تكافؤ الفرص للمرشّحات[664]. كما يجب أن تحصل المرشحات على تمويل كاف للحملة الانتخابية، ممّا قد يتطلب تخصيص أموال عامة[665]. إضافة إلى ذلك، يجوز أن تخصص الدولة برامج تدريب وتوجيه للنساء المرشّحات والمُنتَخَبات، فضلا عن برامج تطوير مهارات القيادة والتفاوض للقيادات النسائية الحالية والمستقبلية[666].

معاملة المرشّحين والأحزاب على قدم المساواة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

لم تكن أنظمة الترشّح والحملة الانتخابية تمييزية.

تحظر المعاهدات الدولية والإقليمية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[667]. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي بوضوح على أن الجميع متساوون أمام القانون وينبغي أن يتمتّعوا بحماية القانون على قدم المساواة[668].

لم يتعرض أحد لأي تمييز أو حرمان بسبب ترشّحه.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يعاني من التمييز أو الحرمان من أي نوع بسبب ترشّحه[669].

---

663 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2(1)(أ)؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 23

664 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء) التوصية العامة رقم 23، الفقرة 22

665 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء) الملاحظات الختامية، إثيوبيا (2011)، الفقرة 27

666 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء)، الملاحظات الختامية، عمان (2011)، الفقرة 32

667 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)

668 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

669 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 15

تمكن المرشّحون والأحزاب السياسية من التنافس مع بعضهم البعض على قدم المساواة.

تحدّد مصادر الالتزام السياسي والمصادر حول ممارسات الدول مفهوم التحرّر من التمييز فيما يتعلق بالترشح والحملات الانتخابية من خلال النص على أنه:

- يجب طمأنة الأحزاب السياسية إلى أنها سوف تكون قادرة على المنافسة مع بعضها البعض على قدم المساواة أمام القانون[670].

- يجب أن يحظى جميع المتنافسين السياسيين على فترة زمنية متساوية يخوضون في خلالها حملاتهم الانتخابية[671].

- يجب أن تكون إجراءات الوصول الى الاقتراع غير تمييزية[672].

- يجب أن يوفر الإطار القانوني توجيهات واضحة فيما يتعلق بترتيب أسماء المرشحين على ورقة الاقتراع[673].

- يجب منح جميع المرشحين والأحزاب فترة زمنية متساوية لتنفيذ حملاتهم الانتخابية، كما يجب أن تكون الأحزاب الجديدة قادرة على التنافس مع الأحزاب العريقة في ظروف عادلة[674].

وتفيد مصادر الإلتزام السياسي بأن تكون الأحزاب، عريقة كانت أو جديدة، كبيرة أو صغيرة، قادرة على التنافس مع بعضها البعض على قدم المساواة أمام القانون[675].

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

اتخذت الدولة خطوات من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تشير المصادر التعاهدية بوضوح إلى أنه يجب أن تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال[676] وأنه في بعض الحالات، يجب على الدول اتخاذ تدابير خاصة موقّتة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة[677].

670 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، المادة 7.6

671 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، دليل المراقبة (الطبعة 5)، صفحة 47

672 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الالتزامات القائمة، صفحة 63

673 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الإطار القانوني (طبعة 1)، صفحة 16

674 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 1516 (2001) بشأن تمويل الأحزاب السياسية، الفقرة8 (أ) (III)

675 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 7.6

676 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المداة 2(1)(أ)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 23

677 الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المادة 3

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية للمرأة يمكن أن تشمل تقديم المساعدة المالية للنساء المرشحات وتدريبهن وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات تهدف الى المشاركة على قدم المساواة وتستهدف النساء من أجل تعيينهن في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[678].

وتفيد المصادر التفسيرية أيضا بعدم جواز اعتبار التدابير المتخذة لضمان التمثيل المنصف للمرأة على أنها تمييزية[679].

في إطار الترشح والحملة الانتخابية، قد يتطلب ذلك من الأحزاب اتخاذ خطوات فعالة لضمان إدراج النساء على القوائم الحزبية وتخصيصها في الحصص وما إلى ذلك. كما تشير المصادر التفسيرية أيضًا إلى أن الامر قد يتطلب استخدام أنظمة محدّدة على غرار مناوبة أسماء المرشّحين والمرشّحات على القوائم الحزبية لضمان مشاركة المرأة في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل[680].

تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجوز اتخاذ تدابير خاصة موقتة للنهوض بالأقليات العرقية أو الجماعات التي عانت من تمييز سابق، حيثما استدعت الظروف ذلك. لكن لا يجوز اعتبار هذه التدابير تمييزية[681]، وينبغي عدم الإبقاء عليها بعد أن تكون قد حققت الأهداف التي اتخذت من أجلها، ولا يجوز أن تؤدي إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية بين مختلف الجماعات[682]. وفي سياق الترشح والحملات الانتخابية، قد يشمل ذلك اتخاذ تدابير لضمان قدرة الأقليات على تنفيذ حملات انتخابية للمقاعد المخصصة لها وكذلك لسائر المقاعد العامة.

تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تلزم المعاهدات الدول بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها دون أي تمييز بسبب الإعاقة[683]. ولا يجوز اعتبار التدابير المحدّدة الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة على أنها تمييزية[684]. كما تدعو مصادر المعاهدات الدول إلى الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز مضاعف[685].

كما تشير المصادر التفسيرية أيضًا الى ضرورة أن ينص الإطار القانوني على فرصة التصويت والترشّح للأشخاص ذوي الإعاقة[686].

---

678 الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، الفقرة 15

679 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة 29

680 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التعليقات الختامية حول كوستاريكا (2003)

681 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

682 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

683 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4

684 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5 (4)

685 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6 (1)

686 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2012)، الفقرة 26

الوصول المتكافئ إلى الأماكن العامة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

كانت الأماكن العامة سهلة الوصول للجميع دون تمييز.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لاستخدام العامة[687]، بما في ذلك الأماكن العامة التي يمكن استخدامها لأغراض الحملة الانتخابية.

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه ينبغي منح الجمعيات السياسية وصولاً متكافئًا إلى المرافق العامة[688].

حرية الرأي والتعبير للمرشحين السياسيين ومؤيديهم

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

تمت حماية حرية الرأي والتعبير طوال عملية الحملة الإنتخابية.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير من أجل تبادل المعلومات والأفكار على أنواعها، سواء من خلال الخطابات العامة أو وسائل أخرى[689]. ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا في ظروف معينة منصوص عليها في القانون وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي[690]. بالإضافة إلى هذه القيود المقبولة، تقدم المعاهدات الإقليمية توجيهات محددة لضمان عدم تقييد التواصل الحر وتداول الأفكار بطرق غير مباشرة (مثل إساءة استخدام الضوابط التنظيمية المفروضة على وسائل الإعلام)[691].

وتشير مصادر الإلتزام السياسي إلى أن المرشحين ومؤيديهم يجب أن يكونوا قادرين على إيصال أفكارهم بحرية من خلال وسائل الإعلام كافة[692]، بما في ذلك الإنترنت ، كما توسّع نطاق حرّية التعبير ليشمل الإتصال دون عوائق مع الهيئات الدولية، كتلك التي توفر المساعدة الإنتخابية حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان[693].

تمكّنت الأحزاب السياسية من إيصال آرائها إلى الناخبين.

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجب تمكين الأحزاب والمرشحين من إيصال آرائهم إلى الناخبين[694].

> **!** لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح فرضها على حرية التنظيم، يمكن الرجوع في هذا الدليل إلى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

687 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

688 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، صفحة 52

689 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان ، المادة 11(1)

690 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(2)

(ب)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان ، المادة 11(2)

691 منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13

692 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، الإعلان حول سيادة القانون في المجتمع المعلوماتي، المادة 1

693 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان حول الحقوق والمسؤوليات، المادة 4

694 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 19(2)(ز)

كما تشدد المصادر التفسيرية على ضرورة تمكين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين من تبادل المعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بحرّية[695].

مناهضة كل من الكراهية والتحريض على العنف

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنظيم
- حرية الرأي والتعبير

حظَر القانون الكراهية القومية والعرقية والدينية التي تحرّض على التمييز أو العداء أو العنف وتم إنفاذ هذا القانون.

تجيز المعاهدات الدولية تقييد حرية التعبير حيثما سعى التعبير إلى تدمير حقوق ثابتة أخرى[696] أو وجبت حماية حقوق الآخرين وحريّاتهم[697]. لذلك، لا بد من أن يحظر القانون جميع أشكال الكراهية القومية والعرقية والدينية التي تحرّض على التمييز أو العداء أو العنف كما ينبغي إنفاذ هذا القانون[698].

كما تنص مصادر ممارسات الدول على أنه يجوز للدول حظر الأحزاب السياسية التي تدعو إلى استخدام العنف[699] دون أن يشكل ذلك بالضرورة انتهاكًا أو تقييدًا غير معقول لحرية التنظيم.

فترة صمت الحملة الإنتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

كانت فترة صمت الحملة الانتخابية، في حال تنفيذها، فترة معقولة.

تشير الالتزامات السياسية إلى أن فترة صمت الحملة الانتخابية يمكن أن تبدأ قبل يوم الاقتراع مباشرة، مما يسمح للناخبين بممارسة حقهم في الانتخاب بحرية ودون ضغط غير مشروع[700]. لا يعتبر هذا الإجراء انتهاكا لحرية التعبير، ولكن لا يجوز فرضه لفترات زمنية طويلة جدًا.

---

695 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 25

696 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 29 (أ-ب)

697 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25

698 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20(2)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(5)

699 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، المبادئ التوجيهية حول الحظر، الفقرة ب(3)

700 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، التوصية حول التدابير المتعلقة بتغطية الإعلام خلال الانتخابات، الفقرة 3.1

تنفيذ الحملة الانتخابية دون تدخّل

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التجمّع

تمكّن المرشّحون ومناصروهم من التجمّع بحرية طوال فترة الحملة الانتخابية. وتضمن هذا الالتزام تنظيم التجمعات العامة وأنشطة الحملة الانتخابية السلمية والمشاركة فيها.

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية الحق في حرية التجمّع[701].

تنص مصادر الالتزام السياسي على وجوب تمتع الأحزاب السياسية والمرشحين والمواطنين بالحق في تنظيم التجمعات العامة والمشاركة فيها والقيام بحملات انتخابية مشروعة دون تأثير غير مشروع[702].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول الى أهمية حرية التجمع السلمي أثناء الحملات الانتخابية حين يكون التواصل بين المواطنين والقادة السياسيين محور تركيز أساسي[703].

كانت القيود المفروضة على أنشطة الحملة الانتخابية غير تمييزية وخاضعة لمراجعة قضائية سريعة ومستقلة ونزيهة.

تنص المصادر التفسيرية على أن القيود المفروضة على الحق في التجمع يجب أن تكون غير تمييزية. وحيثما يتم استخدام تدابير تنظيمية كتلك التي تتطلب أنظمة تصاريح أو إخطارًا مسبقًا بالإجتماعات، لا ينبغي أن يتجاوز تطبيقها حدود التدابير المذكورة[704].

وتؤيد المصادر حول ممارسات الدول ذلك، مما يُفيد بوجوب إخضاع أي قيود لمراجعة قضائية مستقلة وحيادية وسريعة[705].

> لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح فرضها على حرية التجمّع، يمكن الرجوع في هذا الدليل إلى الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

حرية تنقل المرشحين السياسيين ومؤيديهم

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنقل

تم احترام حرية التنقل لجميع الشركاء في العملية الانتخابية، بمن فيهم المرشحين والأحزاب ومؤيديهم، وذلك طوال فترة الحملة الانتخابية.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في حرية التنقل داخل حدود كل دولة، بما في ذلك المرشحين والناخبين ومنظمات المراقبة المدنية وموظفي الاقتراع الذين يحتاجون إلى القدرة على التحرّك عبر المناطق[706]. ولا يجوز تقييد الحق في حرية

701 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 11؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 15؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 12(1)

702 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة9.2؛ الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، المادة 4

703 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، المبادئ التوجيهية حول حرية التجمع السلمي، الفقرة1.1.5

704 الأمم المتحدة (اللجنة الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول قبرص (1994)، الفقرات 333-312

705 الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي (2012)، صفحة 20

706 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22(1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 22(1)

التنقل إلا إذا نص عليه القانون أو اعتبر ضروريا في مجتمع ديمقراطي ومتسقا مع الحقوق الأخرى[707].

وتشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى ضرورة احترام حرية التنقل في سياق الترشح والحملات، بما في ذلك التجمعات والاجتماعات السياسية[708].

مراقبة الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة

تمكن المواطنون من المشاركة في الشؤون العامة من خلال الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لجميع الناس الحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم[709]. إن حق وفرصة المشاركة في الشؤون العامة هما من الالتزامات المعترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي العام. وهذا يشمل حق الأفراد في الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تراقب الانتخابات.

تمكن مراقبو الانتخابات من مراقبة الحملة الانتخابية.

تنص المعاهدات الإقليمية على أنه بإمكان المراقبين، محليين كانوا أو دوليين، تعزيز جميع جوانب العملية الانتخابية، بما فيها تلك المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية[710].

الشفافية والحصول على الوثائق الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

الوصول إلى المعلومات هو حقٌ مصون للجميع.

تضمن المصادر التعاهدية الحق في الوصول إلى المعلومات - وهو نتيجة طبيعية للحق في حرية التعبير التي تشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[711]. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات دون تكلفة إضافية[712].

---

707 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22(1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 22(1)

708 الاتحاد البرلماني الدولي، إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، المادة 4(3)

709 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(أ)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23(1)

710 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 19-22؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 1(2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 8؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المواد 23-25

711 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 9، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 10(1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، المادة 11(1)

712 الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9(و)

بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لإطلاع الجمهور عليها.

تنص المعاهدات الدولية على أنه من واجب الدول أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لإطلاع الجمهور عليها[713]. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

الحق في التقاضي الناجز للمرشّحين والأحزاب

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

كانت هناك وسائل فعالة متوافرة في الوقت المناسب لطلب التقاضي حيال انتهاكات الحقوق المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية.

تنص المصادر التعاهدية على أن لكل فرد الحق في الحصول على التقاضي الناجز (في الوقت المناسب والقابل للتنفيذ)[715] أمام محكمة مختصة عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[715]. إن الحق في التقاضي الناجز هو أمر أساسي من أجل ضمان الايفاء بجميع حقوق الإنسان الأخرى.

كما تنص المصادر التفسيرية أيضا على أن وقف الانتهاك يشكل عنصرًا أساسيًا في التقاضي الناجز[716].

أُعطيت الأحزاب فرصة الطعن في قرارات الدولة التي تحد من تشكيلها وأنشطتها.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه في سياق الترشح والحملات الانتخابية، ينبغي إعطاء الأحزاب والمرشحين فرصة الطعن في قرارات الدولة التي تقيّد تشكيلها أو أنشطتها[717].

الأمن الشخصي للمرشحين والأحزاب ومؤيديهم

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

تمتّع جميع شركاء العملية الانتخابية، بمن فيهم المرشحون والحزبيون ومؤيدوهم بالحق في الأمن الشخصي.

تنص المصادر التعاهدية على أن لكل شخص الحق في الأمن الشخصي دون اعتقال أو احتجاز تعسفي[718]. ويشمل هذا الحق، بطبيعة الحال، فترة الحملة الانتخابية وأنشطة الحملات.

---

713 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

714 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

715 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 25(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

716 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31 الفقرة15

717 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، التشريع بشان الأحزاب السياسية، الفقرة(ه)

718 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7(1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 14(2-1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 5(1)

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن المرشّحات أكثر عرضة من المرشّحين للترهيب والإكراه[719].

وتنص المصادر حول ممارسات الدول على عدم جواز انخراط المرشّحين في أعمال العنف[720]، وواجب أجهزة إنفاذ القانون في التصرّف بطريقة محايدة[721].

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصّص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لتسجيل المرشّحين والحملات الانتخابية، وكذلك حل أي شكاوى قبل يوم الاقتراع.

توصي المصادر حول ممارسات الدول بأن يراعى عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات تخصيص وقت كاف لتنفيذ أجزاء أخرى ضرورية من العملية الانتخابية بنجاح[722]، بما في ذلك الحملة الانتخابية[723].

تنظيم المساهمات في تمويل الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التّرشح
- حرية الرأي والتعبير

كانت هناك قواعد وأنظمة واضحة بشأن مصادر التبرّعات المالية المقبولة.

تشير مصادر الالتزام السياسي إلى أن التدابير التي تتخذها الدول لتنظيم التبرعات المقدمة للأحزاب يمكن أن تتضمن قواعد من أجل:

- تجنّب تضارب المصالح[724].
- ضمان شفافية التبرّعات[725].
- تجنّب الإخلال بأنشطة الأحزاب[726].
- ضمان استقلال الحزب[727].

719 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التعليقات الختامية حول تيمور الشرقية (2009)، الفقرة 39

720 الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان حول الانتخابات الحرة والنزيهة، المادة 3(9)

721 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، صفحة 52

722 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 75

723 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 108

724 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 3 (أ)

725 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 3 (ب)

726 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 3 (أ)

727 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 3 (أ)

كما تضيف تلك المصادر أنه بإمكان الدولة تنظيم مساهمات الكيانات الاعتبارية[728] وأن القواعد المتعلقة بالتبرعات المقدمة للأحزاب السياسية يجب أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على الكيانات الأخرى المرتبطة بالأحزاب السياسية[729].

وتنص المصادر حول ممارسات الدول على ضرورة أن تحظر القوانين العامة فقط أشكال جمع التبرّعات التي لا تمت بصلة إلى مبرّرات وجود الحزب[730].

نظّمت الدولة التمويل الأجنبي للمرشحين والأحزاب، ولكنها لم تحدد سقفًا لمساهمات المواطنين المقيمين في الخارج.

تلزم المعاهدات الإقليمية الدول بتنظيم التمويل من قبل المانحين الأجانب، ولكن من أجل منع التمييز، لا يجوز للدول فرض القيود على مساهمات المواطنين المقيمين في الخارج[731].

تمكّن المرشحون من المساهمة في حملاتهم الإنتخابية الخاصة، مع مراعاة قيود معقولة.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه في حدود القيود المعقولة، يجب أن يتمكن المرشحون من المساهمة في حملاتهم الانتخابية الخاصة[732].

تم فرض قيود معقولة على المساهمات الخاصة.

تنص الالتزامات السياسية على فرض قيود معقولة على مساهمات التمويل الخاصة لتهيئة فرص متكافئة خلال أنشطة الحملة الانتخابية[733]. إضافة الى ذلك، على الدول أن تنظر في ضبط أو منع التبرعات المتأتية من مصادر مجهولة[734].

وتشير مصادر أخرى حول ممارسات الدول إلى أنه يجوز أن تتمثل القيود على المساهمات الخاصة في فرض سقف على المبلغ المالي الذي يجوز قبوله من مصدر واحد[735] وسقف آخر على إجمالي مبلغ التبرعات الخاصة المقبولة[736].

وتضيف المصادر حول ممارسات الدول أنه يجب حظر التبرّعات النقدية[737]. ويجب أن تنظر الدول في وضع قواعد تحدد مصادر التبرعات المقبولة المقدّمة للأحزاب السياسية و/ أو المرشحين[738]. ويجوز الإعفاء من الالتزام برفض التبرعات مجهولة المصدر إذا كانت التبرعات ذات قيمة متدنية[739].

728 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 5 (ب)
729 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) توصية (2003) 4، المادة 6
730 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 70
731 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 12(3)
732 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، الأحزاب السياسية في الانتخابات، الفقرة 31
733 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 3(ب)
734 مجلس اوروبا (مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية)، قرار رقم 105(2000) حول الشفافية المالية للأحزاب السياسية، الفقرة 16
735 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 22
736 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 22
737 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 59
738 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 22
739 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 26

التمويل الحكومي للحملات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

تمكّن كلّ من الدولة والمواطنين من دعم المرشّحين والأحزاب، بما في ذلك تقديم الدعم المالي لهم، ولم يؤثر هذا الدعم على استقلال الأحزاب.

تفيد مصادر الالتزام السياسي بأنه يحق لكلّ من الدولة والمواطنين تقديم الدعم للمرشحين والأحزاب السياسية[740]. إلا أنه لا يجوز أن يؤثر الدعم المقدّم من الدولة والمواطنين على استقلال الحزب السياسي[741]. قد يكون دعم الدولة ماليًا[742]، كما يجوز للدولة أن تساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تكاليف أنشطة الأحزاب والحملات الانتخابية وسير أعمال الجماعات الحزبية البرلمانية[743]. ولكن لا يجوز أن يتخطى دعم الدولة حدود المساهمات المعقولة[744].

كان الدعم الحكومي المقدّم للمرشحين متاحًا على أساس منصف، وتم توزيعه وفقًا لصيغة موضوعية ونزيهة ومعقولة.

تشير مصادر الالتزام السياسي أيضًا إلى ضرورة أن تكون الصيغة المستخدمة في توزيع الدعم الحكومي موضوعية ونزيهة ومعقولة[745]. وإذا قامت الدولة بتسديد نفقات الحملة الانتخابية، فعليها أن تضمن أن يكون نظام التسديد جيد الإعداد بما فيه الكفاية لإجراء الانتخابات في مناخ تعددي[746].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن أي توزيع لأموال عامة على الأحزاب والمرشحين السياسيين يجب أن يتم على قدم المساواة[747].

التمويل الخاص للحملات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية الرأي والتعبير

تمكّن المواطنون من دعم المرشّحين والأحزاب، بما في ذلك تقديم الدعم المالي لهم، ولم يؤثر هذا الدعم على استقلال الأحزاب.

تفيد مصادر الالتزام السياسي بأنه يحق لكلّ من الدولة والمواطنين تقديم الدعم للمرشحين والأحزاب السياسية[748]. إلا أنه لا يجوز أن يؤثر الدعم المقدّم من الدولة والمواطنين على استقلال الحزب السياسي.

740 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1
741 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1
742 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1
743 الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، توصية 1516 (2001)، الفقرة 8(أ)(4)
744 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1
745 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1
746 مجلس أوروبا (مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية)، قرار 105 (2000)، الفقرة 13
747 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة، قسم III.1.1.2.3
748 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، المادة 1

كفلت القواعد المنظّمة للمساهمات المالية الخاصة تكافؤ الفرص في جمع المساهمات الخاصة.

لا بد من إرساء نظام يكفل تكافؤ الفرص في جمع المساهمات الخاصة حيثما كان هذا النوع من المساهمات مسموحًا[749].

نفقات الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

خضعت نفقات الحملة الانتخابية لبعض القيود.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه من واجب الدول النظر في فرض حدود معقولة على نفقات الحملات الانتخابية طالما كان ذلك ضروريًا لضمان عدم تقويض حرية اختيار الناخبين أو تشويه العملية الديمقراطية بسبب الإنفاق المتفاوت من قبل مرشّح أو حزب[750].

حظى المرشحون كافة بمعاملة متكافئة فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه حيث يسمح التشريع بالتمويل العام أو التمويل الخاص، أو الاثنين معًا، يجب أن يكفل هذا التشريع معاملة جميع الأحزاب السياسية والمرشحين معاملة متكافئة فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها[751].

الإفصاح عن تمويل الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- منع الفساد

تم الإفصاح عن التمويل الذي تلقّاه كل حزب سياسي و/ أو مرشح في تقارير منتظمة.

تنص مصادر المعاهدات الإقليمية على أنه يجب الإفصاح عن التمويل الذي يتلقاه أي حزب أو مرشح سياسي[752] في تقارير تُقَدَّم على فترات منتظمة[753].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأهمية أن تكون تقارير تمويل الحملات مقدّمة في موعدها ومعمّمة ومفصّلة وشاملة وقابلة لفهم الجمهور بشكل عام[754]. ولضمان حسن توقيت تقديم هذه التقارير، على الدول أن تشترط في إعداد الجداول الزمنية للحملة الانتخابية صدور التقرير قبل يوم الانتخابات[755].

749 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، الإطار القانوني، صفحة 67

750 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 19

751 أمانة الكومونويلث، الدليل المرجعي لمراقبي الانتخابات، صفحة 24

752 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 12(4)

753 رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية، المادة 12(5)

754 الشفافية الدولية، الإبلاغ والإفصاح العام، صفحة 2

755 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 61

إضافة إلى ذلك، تفيد الالتزامات السياسية بأن على الدول أن تطلب سجلات الإنفاق[756]؛ وأن تقدم الأحزاب حساباتها وتعلنها[757]؛ وأن تلحظ حسابات الأحزاب السياسية كلّ تبرّع محصّل مع ذكر طبيعة التبرّع وقيمته[758]؛ وأن تحتفظ الأحزاب وهيئاتها الفرعية بدفاتر وحسابات دقيقة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون حسابات الأحزاب موحّدة وأن تتضمن حسابات الهيئات الفرعية المذكورة[759].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن دقة الإفصاح عن مصادر تمويل الحملة الانتخابية تتطلّب اعتماد شروط منفصلة لإعداد التقارير حول الأنشطة التشغيلية والتقارير حول الأنشطة الانتخابية[760]، وكذلك شرط مسك سجلات خاصة للمساهمات المباشرة وغير المباشرة في الحملة الانتخابية[761]. كما يجب أن تتيح الأحزاب أيضًا إمكانية الوصول إلى وثائقها وإجراءاتها وحساباتها الأساسية[762].

كانت الأحكام الناظمة للإفصاح واضحة في تحديدها لما يجب احتسابه ضمن نفقات الحملة الانتخابية.

وفقًا لما تشير إليه المصادر حول ممارسات الدول، يجب أن يميّز التشريع بين الإيرادات والنفقات[763]، ويشترط الإفصاح عن كل هبة تتجاوز عتبة معيّنة[764]، وتصنيف الهبات في فئات موحّدة[765].

إضافة إلى ذلك، يجب أن تميّز الأحكام الناظمة للإفصاح بين تمويل الأحزاب السياسية وتمويل المرشحين[766] وكذلك بين التمويل الاعتيادي والتمويل الانتخابي للأحزاب[767]. ويجب أن تشمل أنظمة الإفصاح أيضًا مصادر تمويل الأحزاب المحلية والوطنية[768].

وتشدد المصادر حول ممارسات الدول كذلك على أهمية أن تنصّ الأنظمة على تعريف واضح لنفقات الحملة الانتخابية[769] وفترة الحملة الانتخابية لأغراض تسجيل النفقات[770].

كانت متطلبات إعداد التقارير بشأن تمويل الحملة الانتخابية واقعية، وحققت متطلبات الإفصاح التوازن المطلوب بين الشفافية وخصوصية الجهات المانحة.

توضح المصادر حول ممارسات الدول أنه فيما تُعتبر التقارير التفصيلية ضرورية بطبيعة الحال، من المهم أيضا أن تكون متطلبات إعداد التقارير المالية للأنشطة الانتخابية واقعية[771]. وفي جميع الحالات، يجب أن تحقق أنظمة الإفصاح توازنا بين الشفافية والخصوصية[772].

---

756 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، الفقرة 10

757 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، الفقرة 13

758 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، الفقرة 12 (أ)

759 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2003) 4، الفقرة 11

760 مجلس اوروبا (لجنة البندقية)، تقرير حول مشاركة الأحزاب السياسية، الفقرة 30

761 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 61

762 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة في مجال الأحزاب السياسية، الفقرة 2.20

763 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

764 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

765 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

766 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

767 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

768 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 55

769 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 31

770 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 31

771 داهل، بوب، في التمويل السياسي في مجتمعات ما بعد النزاعات، المؤسسة الدولية للانظمة الانتخابية، صفحة 129

772 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، تمويل الأحزاب السياسية، صفحة 16

سوء استخدام موارد الدولة

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي
- منع الفساد

خضع تمويل الأحزاب السياسية لنظام متوازن وشفاف.

تشدد المعاهدات الدولية على أهمية منع الفساد في سياق تمويل الحملة الانتخابية، وتلحظ واجب الدول في تعزيز نظام متوازن وشفاف لتمويل الأحزاب السياسية[773].

لم يتم استغلال الموارد العامة دعمًا لحزب أو مرشّح معيّن.

تفيد مصادر الالتزام السياسي بعدم جواز استغلال الموارد العامة المادية لأغراض دعم حزب أو مرشح سياسي معيّن[774]، وعدم جواز قبول الأحزاب أي مساعدة مالية تم الحصول عليها بالاختلاس أو الاحتيال[775].

نصّ القانون بوضوح على الحدود المسموح بها لمشاركة الموظفين الحكوميين في حملة انتخابية، ولم يُجبَر الموظفون الحكوميون على التصويت لمرشّح أو حزب معيّن.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب أن ينص القانون بوضوح على الحدود المقبولة لمشاركة الموظفين الحكوميين في حملة انتخابية[776]. ولا يجوز إجبار الموظفين الحكوميين على التصويت لصالح حزب أو مرشح معين[777]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص التشريعات الانتخابية على إجراءات وعقوبات تهدف إلى منع الفساد[778].

هيئة مستقلة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة خطوات تضمن استقلالية الرقابة على الحملة الانتخابية والتمويل السياسي.

تشير مصادر الالتزام السياسي إلى واجب الدولة في ضمان مراقبة مستقلة للحملة الانتخابية والتمويل السياسي[779].

---

773 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7

774 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة في مجال الأحزاب السياسية، صفحة 41

775 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة في مجال الأحزاب السياسية، صفحة 42

776 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الدليل (الطبعة 6)، صفحة 60

777 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

778 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 118

779 مجلس أوروبا (مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية)، قرار 105(2000)، الفقرة 11

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن التشريع الناظم لهيئة المراقبة المستقلة يجب أن يحدّد ما يلي:

• إجراءات تعيين أعضاء هيئة الرقابة[780]

• تعريف صلاحيات الأعضاء وأنشطتهم المحددة[781]

• أنواع مخالفات القانون التي تستدعي المعاقبة عليها[782]

• إجراءات الطعن في قرارات الهيئة[783]

تضيف مصادر أخرى حول ممارسات الدول أنه يجب أن تتمتّع هيئة المراقبة بتمويل كافٍ وقدرة على العمل بعيدًا عن الضغط السياسي[784] وصلاحية مستقلة لرصد الانتهاكات[785]. وعلاوة على ذلك، تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أهمية أن توفر هيئة المراقبة امكانية الوصول إلى المعلومات بسهولة ودون تأخير[786] وأن تحترم حقوق الإنسان[787]. وفي إطار التدابير الملموسة المتخذة لحماية هيئة المراقبة من التأثير السياسي، تُحظر إعادة تعيين الأعضاء نفسهم في الهيئة[788].

العقوبات المنطبقة على انتهاك قواعد تمويل الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

● واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خضعت انتهاكات القواعد الناظمة لتمويل الأحزاب وتمويل الحملة الانتخابية لعقوبات فعّالة ومتناسبة.

تشير مصادر الالتزام السياسي إلى واجب الدول في اشتراط تنفيذ عقوبات فعالة ومتناسبة على الانتهاكات التي تطال قواعد تمويل الأحزاب[789]. ويمكن للدول أن تسهّل تنفيذ هذا الشرط من خلال تعزيز تخصّص فروع الحكومة في مكافحة التمويل غير المشروع للحملة الانتخابية[790].

780 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 64
781 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 64
782 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 64
783 الشفافية الدولية، الموقف السياساتي رقم 2/2005، صفحة 4
784 الشفافية الدولية، الموقف السياساتي رقم 2/2005، صفحة 3
785 الشفافية الدولية، الموقف السياساتي رقم 2/2005، صفحة 3
786 الشفافية الدولية، الموقف السياساتي رقم 2/2005، صفحة 4
787 الشفافية الدولية، الموقف السياساتي رقم 2/2005، صفحة 4
788 فان بايزين، المبادئ التوجيهية، صفحة 66
789 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم (2003) 4، المادة 16
790 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم (2003) 4، المادة 15

الباب السابع

وسائل الإعلام

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحرّ عن إرادة الشعب
- حرية التنقّل
- حرية الرأي والتعبير
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 134

الإطار القانوني ووسائل الإعلام 137

وسائل إعلام تعدّدية ومتوازنة 137

استقلالية وسائل الإعلام 138

هيئة مستقلة لتنظيم البث خلال الانتخابات 139

حرية التعبير ووسائل الإعلام 140

خطاب الكراهية والتحريض على العنف 141

التشهير 141

استطلاعات الرأي 142

فترة صمت الحملة الانتخابية 142

تثقيف الناخبين والمناظرات الانتخابية 142

الوصول إلى المعلومات الانتخابية 142

حماية المصادر 143

التحرّر من التمييز ووسائل الإعلام 144

القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الخاصة 145

وقت البث المجاني والإعلانات مدفوعة الأجر 145

حرية التنقل ووسائل الإعلام 146

السلامة والأمن ووسائل الإعلام 147

الحق في التقاضي الناجز ووسائل الإعلام 147

يلعب الإعلام دورًا متشعبًا في العملية الانتخابية، إذ يزوّد الناخبين بالمعلومات ويكون بمثابة منبر للأحزاب والمرشّحين ويؤدي مهمّة "رقابية" في الوقت نفسه. وتحقيقًا لهذه الأدوار يجب أن تحظى حقوق العاملين في وسائل الإعلام بالحماية اللازمة وأن تَحترِم وسائل الإعلام بدورها حقوق الآخرين.

قد تركّز عمليات تقييم أداء وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية على دور واحد أو أكثر من الأدوار المتنوعة التي تضطلع بها وسائل الإعلام، ولكن غالبًا ما يركّز التقييم على التغطية الإعلامية التي توفّرها هذه الوسائل للمرشحين والحملات الانتخابية.

لمزيد من المعلومات حول الإعلام والانتخابات، يمكن الرجوع إلى موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يقدم الباب التالي من الدليل إرشادات بشأن عدد من المسائل الانتخابية المتعلقة بوسائل الإعلام، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لوسائل الإعلام
- استقلالية وسائل الإعلام
- حرية التعبير ووسائل الإعلام
- الحملة الانتخابية ووسائل الإعلام
- الحق في التقاضي الناجز

يشتمل الملحق (ت) على قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تفيد في جمع البيانات بشأن معايير التقييم.

الإطار القانوني ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية أنه على الدول اتخاذ تدابير لتعزيز مبادئ سيادة القانون[791]. وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بأن سيادة القانون شرط أساسي للوفاء بحقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[792].

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المُدرَج تحت عنوان "الإطار القانوني".

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.

نصت المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون[793] تقتضي بأن يكون الجميع متساوين أمام القانون وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[794] وأن احترام سيادة القانون يكفل بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

وتنص المصادر التفسيرية كذلك على أن سيادة القانون تقتضي عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[795].

كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.

تقتضي المعاهدات الدولية أن يكون الإطار القانوني متسقا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[796].

وسائل إعلام تعددية ومتوازنة

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

عزّزت وسائل الإعلام التعددية وصول المواطنين إلى المعلومات، وتمكّنت من الاضطلاع بحرّية بدور محايد وموضوعي في تغطية القضايا الانتخابية.

تشير المصادر التعاهدية إلى أنه على الرغم من وجوب تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات، تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز الوصول إلى المعلومات من خلال ضمان وسائل إعلام تعددية تتيح للمواطنين امكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من وجهات النظر ووسائل الإعلام[797].

791 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5(1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32(8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المقدمة؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المقدمة.

792 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتعلقة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المواد 3 و4؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 3

793 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة19؛ منظّمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

794 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

795 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 4

796 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 1

797 الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 11(2)

كما تشير المصادر التفسيرية إلى أنه يجب على الدولة أن تعزّز التعددية الإعلامية وأن تُمنَع من احتكار وسائل الإعلام[798] أواستخدام القواعد الناظمة للترخيص وسيلةً لخنق حريّة التعبير أو الحرمان من حق الوصول إلى المعلومات[799].

وتشير الالتزامات السياسية إلى أنه من واجب وسائل الإعلام العامة ضمان وصول الجمهور إلى معلومات كافية ومتوازنة سياسيًا خلال الفترات الانتخابية[800].

كانت هيكلية ملكية وسائل الإعلام شفافة بحيث تمكّن المواطنون من أن يفهموا بشكل أفضل التحيّزات المحتملة في مصادر معلوماتهم.

تشير الالتزامات السياسية إلى أن هيكلية ملكية وسائل الإعلام يجب أن تكون شفافة لكي يدرك الأفراد التحيزات المحتملة في مصادر معلوماتهم[801].

خصصت وسائل الإعلام مساحة للنقاش السياسي.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب ضمان مساحة إعلامية كافية بالاستجواب والنقاش المفتوحين بين القادة السياسيين والمرشحين[802].

استقلالية وسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

لم تكن هناك قيود على من يحق له ممارسة الصحافة من قبل الدولة، على الرغم من أن الصحفيين قد ينظمون أنفسهم

تسمح المصادر التفسيرية بتنظيم الصحفيين أو اعتمادهم بالطرق التي تنظّم وصولهم إلى أماكن أو أحداث معيّنة[803]، على أن تكون قواعد التنظيم هذه غير تمييزية وأن تستخدم معايير معقولة وموضوعية[804].

وتوصي المصادر حول ممارسات الدول كذلك بأن القيود المفروضة على من يجوز لهم ممارسة الصحافة هي قيود غير قانونية[805].

تمت حماية استقلالية هيئات التحرير، ولم تستغل الحكومة الموارد أو النفوذ للسيطرة على المحتوى الإعلامي.

تنص المصادر التفسيرية على وجوب ضمان استقلالية وسائل الإعلام العامة وحريّة هيئاتها التحريرية وعدم استخدام التمويل المقدّم لتقويض هذه الاستقلالية[806].

---

798 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، الفيدرالية الروسية (2003)، الفقرة18

799 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، اوكرانيا (2001)، الفقرة22

800 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المادة 3

801 مجلس اوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم R94(13) حول معايير تعزيز شفافية الإعلام، المبادئ التوجيهية رقم 1

802 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، قرار 38/2005 حول الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرة4

803 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 44

804 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 44

805 منظمة الدول الأمريكية، مبادئ الدول الأمريكية حول حرية التعبير. المبدأ رقم 6

806 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 16

وتشير الالتزامات السياسية إلى أنه يجب حماية الإستقلالية التحريرية من التدخل السياسي أو الاقتصادي[807].

كما تملي الالتزامات السياسية بأنه على المسؤولين الحكوميين عدم إساءة استخدام الموارد أو النفوذ للسيطرة على المحتوى الإعلامي[808].

تمكّنت وسائل الإعلام من التعبير عن النقد الموجّه إلى الحكومة.

تنص المصادر التفسيرية على أن حرية التعبير والرأي لدى الصحفيين ووسائل الإعلام التي يعملون فيها يجب أن تشمل القدرة على التعبير عن الانتقادات الموجهة إلى الحكومة[809].

لم تكن وسائل الإعلام مسؤولة عن نشر البيانات غير الصحيحة التي يدلي بها آخرون.

تشدد المصادر حول ممارسات الدول على أنه لا يجوز تحميل الصحافيين ووسائل الإعلام التي يعملون فيها مسؤولية نشر بيانات غير صحيحة يدلي بها آخرون[810].

هيئة مستقلة لتنظيم البث خلال الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لضمان الحقوق فيما يتعلق بالإعلام، على سبيل المثال، من خلال إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث بشأن الانتخابات.

تُلزِم المصادر التعاهدية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[811]. وينطبق التزام الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان على العملية الانتخابية برمتها وعلى مجمل الحقوق الانتخابية.

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن الخطوات الضرورية المتخذة لضمان الحقوق في سياق البيئة الإعلامية تشمل إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث الإعلامي[812].

كان تعيين السلطات الناظمة لوسائل الإعلام وعملها شفافًا، كما كانت هذه السلطات مستقلة ومحمية من التدخل السياسي. وتصرّفت الهيئة الناظمة لوسائل الإعلام بطريقة شفافة وحيادية.

توصي الالتزامات السياسية بأن تتخذ الدول تدابير لضمان شفافية تعيين السلطات الناظمة وعملها[813] وكذلك استقلاليتها وحمايتها من التدخلات الخارجية[814].

---

807 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، الإعلان المتعلق بضمان استقلالية إذاعة الخدمة العامة، الفقرة 2

808 منظمة الدول الأمريكية، مبادئ الدول الأمريكية المتعلقة بحرية التعبير، المبدأ 13

809 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 38

810 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مبادئ توجيهية حول التحليل الإعلامي، صفحة 8

811 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 1

812 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 39

813 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المادة 7.2

814 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المادة 7

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول أيضًا بان إنشاء هيئة ناظمة للإعلام تعمل بطريقة محايدة وشفافة يمكن أن يكون مفيدا أثناء الانتخابات[815].

حرية التعبير ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

التزمت وسائل الإعلام احترام حرية الرأي والتعبير طوال العملية الانتخابية. كما احترمت وسائل الإعلام حرّية الرأي والتعبير لدى الآخرين.

تنص المعاهدات الدولية على حرية التعبير كحق للجميع - بما في ذلك الأحزاب السياسية والمرشحين - في طلب الأفكار والحصول عليها ونقلها بأي وسيلة يختارونها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكتابة، والخطابة، والطباعة، والفن[816] أو الإنترنت. ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا في ظروف معيّنة ينص عليها القانون وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي[817]. وتشمل هذه القيود تلك التي تكون:

- في صالح الأمن القومي[818]
- لحماية السلامة الإقليمية[819]
- في صالح السلامة العامة[820]
- للحفاظ على سلطة القضاء وحياده[821]
- لمنع الإفصاح عن المعلومات التي يتم الحصول عليها بدافع الثقة[822]

تنص المعاهدات الإقليمية على عدم جواز تقييد حرية التعبير من خلال فرض رقابة مسبقة[823]، أو سوء استخدام سلطة الحكومة أو سيطرة جهات خاصة على وسائل الإعلام[824].

تم تبادل المعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بحرّيّة بين المواطنين والمرشحين والممثّلين المُنتَخَبين.

تشدّد المصادر التفسيرية على ضرورة التبادل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشّحين والممثلين المُنتَخَبين[825].

---

815 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، صفحة 56

816 الأمم المتحدة، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير في إفريقيا، المادة 1(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ مجلس أوروبا، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 11(1)

817 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(2)(ب)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 11(2)

818 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19

819 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)

820 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)

821 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)

822 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)

823 منظمة الدول الأمريكية، االاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(3)(ب)

824 منظمة الدول الأمريكية، االاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(3)

825 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة25

خطاب الكراهية والتحريض على العنف

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

حظّر القانون الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، وقد تم إنفاذ هذا القانون.

تشير المعاهدات الدولية إلى أنه يجوز تقييد حرية التعبير حيثما سعى التعبير إلى تدمير حقوق أخرى قائمة[826]، وحيثما توجّب حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[827]. ويجب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف[828].

التشهير

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

لم تستخدم شكاوى التشهير لقمع حرّية التعبير أو خنق وسائل الإعلام أو النقاش العام، أو إسكات الانتقادات الموجّهة إلى الحكومة أو مؤسساتها.

تنص المصادر التفسيرية على أنه لا يجوز أن تؤدي قوانين التشهير إلى قمع حريّة التعبير[829] وأن شكاوى التشهير الصادرة عن شخصيات سياسية ومسؤولين حكوميين يجب أن تخضع للتدقيق أكثر من تلك الصادرة عن مواطنين آخرين[830]. ولا يجوز أن تمنع الدولة الانتقادات الموجهة إلى مؤسساتها مثل الجيش أو الهيئات الإدارية، أو أن تزيد القوانين صرامة فقط بسبب الشخص الذي تم التشهير به[831].

تنص الالتزامات السياسية بوضوح على أنه لا يجوز استخدام التعبير عن رأي أو بيان صحيح لتقديم ادعاء صالح بالتشهير[832].

كانت العقوبات على التشهير متناسبة وغير مبالغ فيها

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه ينبغي أن تكون هناك مجموعة من العقوبات القابلة للتطبيق في حالة التشهير وأنه لا يجوز تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد قضايا التشهير خطورة، ولا يعد السجن أبدًا عقوبة مناسبة[833]. ويجب أن تكون جميع العقوبات المنصوص عليها في موضوع التشهير متناسبة مع حجم التشهير وغير مبالغ فيها[834].

826 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5(1)

827 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(3)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(2)(أ)؛ مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(2)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 11(2)

828 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 ؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(5)

829 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 42 و47

830 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 38

831 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 38

832 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المادة 12

833 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 42 و47

834 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة 42

استطلاعات الرأي

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

لم يخضع نشر استطلاعات الرأي إلاّ لقيود معقولة.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن القيود المفروضة على نشر استطلاعات الرأي لفترة قصيرة قبل انتهاء الاقتراع لا تشكل انتهاكا لحرية التعبير[835].

فترة صمت الحملة الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

كانت فترة صمت الحملة الانتخابية، في حال تنفيذها، فترة معقولة.

تشير الالتزامات السياسية إلى أنه يجوز تخصيص فترة صمت قبل يوم الاقتراع مباشرة، مما يسمح للناخبين بممارسة حقهم في الاقتراع بحرية ودون ضغط غير مشروع[836].

تثقيف الناخبين والمناظرات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

بثت وسائل الإعلام المناظرات بين المرشحين وقدمت مادة إعلامية مخصصة لتثقيف للناخبين.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجوز فرض قيود معقولة على حق وسائل الإعلام في حرية التعبير من أجل ضمان إعمال الحقوق الأخرى. على سبيل المثال، يجوز الطلب من وسائل الإعلام تقديم مواد إعلامية ترمي إلى تثقيف الناخبين وبث المناظرات بين المرشحين[837].

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المُدرَج تحت عنوان "تثقيف الناخبين".

الوصول إلى المعلومات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

تم احترام حق الوصول إلى المعلومات طوال العملية الانتخابية، بما في ذلك جوانب هذا الحق المتعلقة بوسائل الإعلام.

835 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية كيم جونغ كويل ضد جمهورية كوريا (2001)، الفقرة 8.3

836 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصيات حول التغطية الإعلامية للحملات الإنتخابية، الفقرة 3

837– الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، صفحة 54

تحمي المعاهدات الدولية الحق في المعلومات الشفافة والوصول إلى المعلومات التي تولد من ضمان أن الحق في حرية التعبير يشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[838]. ولا يجوز تقييد الحق في الشفافية والوصول إلى المعلومات إلا ببعض القيود المحدّدة.

بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطلاع الجمهور عليها.

تشير المعاهدات الدولية إلى أنه على الدول أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لكي يطّلع عليها الجمهور[839]. وينبغي أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

لمزيد من المعلومات حول القيود على حق الوصول إلى المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المُدرَج تحت عنوان "الإطار".

حماية المصادر

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- منع الفساد

تمكنت وسائل الإعلام من بث تقارير حول القضايا الانتخابية، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر سرّية، دون تدخل حكومي.

تلزم المعاهدات الدولية الدول باعتماد تدابير ترمي إلى حماية المبلّغين عن المخالفات وحالات الفساد[840].

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أنه يجب ضمان حق وسائل الإعلام في جمع المعلومات - بما في ذلك المعلومات من مصادر مستقلة - من دون تدخّل حكومي[841].

تمكنت وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بادعاءات الفساد والجرائم ذات الصلة.

تنص المعاهدات الإقليمية أنه نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تزويد الناخبين بالمعلومات، ينبغي أن تتيح وسائل الإعلام إمكانية الوصول إلى المعلومات، لا سيما في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة[842]. ويجب أن يتضمن ذلك المعلومات ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

838 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13

839 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

840 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 33

841 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 34، الفقرة 45

842 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 12

التحرّر من التمييز ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

عززت القوانين الناظمة لوسائل الإعلام مبدأي المساواة وعدم التمييز.

تحظّر المعاهدات الدولية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[843]. إضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي واضح بأن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[844].

وتوضح المصادر التفسيرية أن الدولة ملزمة بأداء "واجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" في منع التمييز[845]. ومن المفترض أن يشمل ذلك ضمان عدم التمييز في تنظيم وسائل الإعلام.

تمكّنت الأحزاب السياسية والمرشحون من الوصول إلى وسائل الإعلام العام من دون تمييز.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه في سبيل تعزيز المساواة يجب منح الأحزاب السياسية والمرشحين امكانية الوصول إلى وسائل الإعلام العامة على أساس غير تمييزي، فضلاً عن توزيع فترات البث بشكل عادل[846].

حصل المرشحون والمرشحات على تغطية إعلامية متكافئة.

تشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن المرشحين كافة، من الإناث والذكور، ينبغي أن يحصلوا على ظهور متساوٍ في وسائل الإعلام، لا سيما في فترات الانتخابات[847].

اتخذت وسائل الإعلام خطوات للوصول إلى جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك أولئك الذين يتحدثون لغات الأقليات أو يسكنون المناطق الريفية.

توصي الالتزامات السياسية وسائل الإعلام باتخاذ خطوات تضمن الوصول إلى الفئات المهمشة في المجتمع. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات اعتماد البث بلغات الأقليات وضمان تغطية واسعة للمناطق الريفية[848].

---

843 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام رقم 20، الفقرة32

844 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

845 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة21

846 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، توغو (2002)، الفقرة17

847 الأمم المتحدة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الملاحظات الختامية، سويسرا (2009)، الفقرة 34

848 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المادة 3

لم يتم استغلال التغطية الإخبارية في وسائل الإعلام العامة لأنشطة شاغلي المناصب الحاليين بهدف إعطائهم وقت بث أو حيّز طباعة مجاني إضافي.

تفيد الالتزامات السياسية بأنه لا يجوز استغلال التغطية الإخبارية في وسائل الإعلام العامة لأنشطة شاغلي المناصب الحاليين في وسائل الإعلام العامة، ولو كانت هذه التغطية مسموحة خلال فترة الحملة الانتخابية، لإعطاء هؤلاء وقتَ بثٍ أو حيّزَ طباعة مجاني إضافي[849].

القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الخاص

الالتزامات الرئيسية:

- حرية الرأي والتعبير

كانت وسائل الإعلام الخاص، على الرغم من كونها لا تخضع للقوانين نفسها التي تنظّم وسائل الإعلام العام، عادلة ومتوازنة في تغطيتها المرشّحين، كما أتاحت لجميع المرشّحين فرص وصول متكافئة.

تشير الالتزامات السياسية إلى أنه يجوز أن تخضع وسائل الإعلام الخاصة لبعض القيود، ولو لم تخضع للقوانين الناظمة نفسها التي تنطبق على وسائل الإعلام العام. وتشمل هذه القيود أن تكون التغطية عادلة ومتوازنة[850] وأن يحظى المرشحون كلّهم بفرص وصول متكافئة[851].

وقت البث المجاني والإعلانات مدفوعة الأجر

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- الشفافية والوصول إلى المعلومات

تم توزيع وقت البث بصورة متساوية (بما في ذلك حجم المساحة الإعلامية وتوقيتها وموقعها)

تشير الالتزامات السياسية إلى وجوب توزيع البث المجاني، إذا ما تم تقديمه للمرشحين، على قدم المساواة[852].

وتضيف المصادر حول ممارسات الدول أن المساواة لا تقتصر على حجم المساحة الإعلامية المقدمة بل تشمل أيضًا توقيتها وموقعها[853].

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان "الترشح والحملة الانتخابية".

849 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 99(15) حول التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الفقرة 11.2

850 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 99(15) حول التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الفقرة 3.1

851 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 99(15) حول التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الفقرة 11.1

852 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 99(15) حول التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الفقرة 2.4

853 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 120

تم منح وقت البث المجاني للمرشّحين والأحزاب خلال ساعات ذروة المشاهدة أو الاستماع.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب توقيت البث المجاني أثناء فترات ذروة المشاهدة الاستماع[854].

تمّت الإشارة إلى الإعلانات المدفوعة الأجر في وسائل الإعلام العام على أنها مدفوعة، وانطبقت التكاليف والشروط ذات الصلة بصورة معقولة ومتساوية على جميع المرشّحين والأحزاب.

تشدّد الالتزامات السياسية على أهمية الإشارة في وسائل الإعلام العامة إلى أن الإعلانات مدفوعة، وسريان التكاليف والشروط ذات الصلة بصورة معقولة ومتساوية على جميع المرشحين والأحزاب[855]. وإذا قبلت وسائل الإعلام الخاصة بث إعلانات مدفوعة الأجر فيجب أن تطبق التكاليف والشروط بالتساوي بين جميع المرشحين[856].

تم فرض سقف للإنفاق على الإعلان الانتخابي (مثل الخطاب السياسي) تعزيزًا للمساواة بين المرشحين أو الأحزاب.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجوز فرض سقف للإنفاق على الإعلان الانتخابي لضمان تكافؤ الفرص[857].

حرية التنقل ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنقل

تم ضمان حرّية التنقل لجميع شركاء العملية الانتخابية بما في ذلك وسائل الإعلام.

لمزيد من المعلومات حول القيود على حرية التنقل، راجع في هذا الدليل الباب المُدرَج تحت عنوان "الإطار".

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق الجميع في حرية التنقل داخل حدود كل دولة[858]. لا يجوز تقييد حرية التنقل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومتسقة مع الحقوق الأخرى[859].

854 الاتحاد الأوروبي، الدليل (طبعة 2)، صفحة 54

855 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 99(15) حول التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الفقرة 1.2

856 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الدليل (الطبعة 2)، صفحة 65

857 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة، قسم 1.2.3 ج ج

858 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22

859 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12

السلامة والأمن ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

تم ضمان الأمن الشخصي لجميع شركاء العملية الانتخابات، بما في ذلك العاملين في وسائل الإعلام.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل فرد الحق في أمن شخصي دون اعتقال أو احتجاز تعسفي[860]. ويتطلب ذلك أن يكون الأفراد بمأمن من العنف الجسدي والعاطفي في جميع الأوقات.

أما المصادر التفسيرية فتوسّع نطاق الحق في الأمن الشخصي ليشمل على وجه التحديد العاملين في وسائل الإعلام[861].

الحق في التقاضي الناجز ووسائل الإعلام

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

توافر لجميع المواطنين نظام لتقديم الشكاوى المتعلقة بوسائل الإعلام.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في التقاضي (السريع والقابل للإنفاذ)[862] الناجز أمام محكمة وطنية عن الأفعال التي تنتهك حقوقه أو حرياته[863]. وينبغي أن يكون التقاضي متاحًا للشكاوى التي تنشأ طوال العملية الانتخابية[864].

وتشير الالتزامات السياسية المتعلقة بالحق في التقاضي الناجز في إطار البيئة الإعلامية الى أنه يجب إرساء نظام تظلّم لوسائل الإعلام يكون متاحًا لجميع المواطنين[865].

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب 10 المُدرَج تحت عنوان "حل النزاعات الانتخابية".

860 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7(1)

861 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 34، الفقرة23

862 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

863 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

864 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 7

865 الاتحاد الأفريقي، مبادئ حرية التعبير، المبدأ رقم 9.2

الباب الثامن

عمليات التصويت

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الحق والفرصة في التصويت
- الحق والفرصة في الترشح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم
- حرية التنقل
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- الاقتراع السرّي
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 148

الإطار القانوني لعمليات التصويت 151

المواطنة 151

الحق في التصويت، وعمليات التصويت 152

تيسير التصويت 153

أماكن الاقتراع التي يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الوصول إليها 155

التصويت بالمساعدة 155

التصويت بالوكالة 156

سريّة الاقتراع 156

تكنولوجيات التصويت 157

التحرّر من التمييز في عمليات التصويت 157

التدابير الخاصة 158

تصميم أوراق الاقتراع واختيار الناخبين 159

حرية التنقل وعمليات التصويت 160

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعمليات التصويت 160

الوصول إلى المعلومات والوثائق الانتخابية 161

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 162

ردع التزوير 162

منع الفساد في إطار عمليات التصويت 163

تدريب الموظفين الانتخابيين 164

السلامة والأمن في إطار عمليات التصويت 164

الحق في التقاضي الناجز في إطار عمليات التصويت 165

تعتبر فعالية عملية الإدلاء بالأصوات في يوم (أيام) الاقتراع عنصرا أساسيا من عناصر الانتخابات الديمقراطية.

كما أن طريقة إجراء عمليات التصويت ودرجة شفافيتها تعززان ثقة الجمهور في العملية الانتخابية وقبولهم نتائج الانتخابات. وعلى الرغم من أن التمتّع بالحقوق الانتخابية يتوقف على تنفيذ عمليات وإجراءات تفصيلية، لا يوفر القانون الدولي قدرًا كبيرًا من التوجيه حول كيفية تَكشُّف عملية التصويت، وتختلف هذه العملية من بلد إلى آخر.

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " الإطار القانوني".

يعتبر تقييم عمليات التصويت محور اهتمام مشترك لمنظمات المراقبة الدولية والمدنية التي تنشر أعدادًا كبيرة من المراقبين على المدى القصير في مراكز الاقتراع الموزّعة على امتداد البلاد. وفي حين تختلف أساليب المراقبة الخاصة بكل منظمة، تقتضي الممارسة الجيدة جمع بيانات المراقبة في استبيانات أو قوائم مرجعية تفصيلية.

لا يقتصر محتوى الباب التالي على الأنشطة التي تنفّذ في يوم (أيام) الاقتراع فحسب، بل يشمل أيضًا الإجراءات الإدارية التي تسبق عملية التصويت وتلك التي تليها مباشرة. كما يقدم هذا الباب توجيهات بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لعمليات التصويت
- تيسير الحق في التصويت
- التمييز في عمليات التصويت
- الموظفون الانتخابيون
- الشفافية والوصول إلى المعلومات ومراقبة عمليات التصويت
- الإجراءات الانتخابية الوقائية
- الحق في التقاضي الناجز

يشتمل الملحق (ت) على قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات بشأن معايير التقييم المبينة أدناه.

الإطار القانوني لعمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية على أنه من واجب الدول اتخاذ تدابير من أجل تعزيز مبادئ سيادة القانون[866]، وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بأن سيادة القانون شرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[867].

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بصورة تعسفية.

تنص المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون[868] تقتضي أن يتساوى الجميع أمام القانون وأن تنفذ القوانين على قدم المساواة[869]. إن احترام سيادة القانون يكفل بيئة سياسية وقانونية تفضي الى إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

كما نصت المصادر التفسيرية أيضًا على أن سيادة القانون تقتضي عدم تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[870].

كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.

تتطلب المعاهدات الدولية أن يكون الإطار القانوني متسقًا مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية [871].

المواطنة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- سيادة القانون

كانت القواعد المتعلّقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية.

لكل شخص الحق في التمتّع بجنسية[872]، لكن القانون الدولي لا يعالج عمومًا تفاصيل الجنسية. يُنظر تقليديًا إلى المواطنة على أنها تقع ضمن اختصاص الدولة التي تعمل على تنظيمها. وقد نصت المعاهدات الدولية صراحة على الصلة بين المواطنة والتمتع بالحقوق التشاركية[873]. وعلى الرغم من أنه لكل دولة الحق في تنظيم قانونها المتعلق

لمزيد من المعلومات حول عمليات الاقتراع، يمكن الرجوع الى موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

866 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5(1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32(8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المقدمة؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المقدمة.

867 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الألفية؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتعلقة بسيادة القانون؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المواد 3 و9؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 3

868 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

869 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

870 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 4

871 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

872 الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 15

873 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25

بحق المواطنة والجنسية أو التجنس، لا يجوز لها عند القيام بذلك أن تميّز ضد أي جنسية[874].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التفريق بين من يحصلون على الجنسية بالمولد ومن يحصلون عليها بالتجنس ينطوي على فعل تمييزي[875].

وتدعم مصادر أخرى المطلب القاضي بأن تكون إجراءات الحصول على الجنسية محدّدة بوضوح وغير تمييزية[876].

الحق في التصويت، وعمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

كان الحق في التصويت مكفولاً بموجب القانون ولم يخضع إلّا لقيود معقولة وموضوعية.

تكرّس مصادر المعاهدات حق كل مواطن في التصويت[877]. ولا يجوز أن يخضع حق التصويت سوى لقيود معقولة. أما القيود غير المعقولة فهي تلك التي تستند إلى متطلبات الإقامة المفرطة[878]؛ والجنسية بالتجنُّس[879]؛ والإدانة الجنائية (غير المتناسبة مع خطورة الجريمة أو أحكام الحرمان الكلّي من حق التصويت)[880]؛ الوضع كسجين موقوف الى حين إدانته بارتكاب جريمة[881]، تجاوز سن الرشد القانوني[882]، العرق[883]، الجنس[884]؛ الدين[885]، الإعاقة الجسدية[886]، الإعاقة الذهنية أو العقلية أو النفسية، (غير المتناسبة أو التي لا تتصل بشكل معقول أو موضوعي بقدرة الشخص على التصويت)[887]، الرأي السياسي أو غيره من الآراء[888]، الأصل القومي أو الاجتماعي[889]؛ الميول أو الهوية الجنسية[890]؛

874 الامم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (3)

875 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 3

876 توصيات الجلسة الثانية لملتقى قضايا الاقليات والمشاركة السياسية الفعالة، الفقرة 26

877 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 2 (أ)؛ الاتحاد الأوروبي، الميثاق الخاص بالحقوق الاساسية، المادة 40

878 أنظر منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة11 بخصوص متطلبات الاقامة المعقولة.

879 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 3

880 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة14؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية (2008)، الفقرة 28

881 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية فونجم جورجي دينكا ضد الكاميرون، رقم البلاغ 1134/2002 (2005)، ص. 6

882 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 10؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

883 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

884 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

885 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

886 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29

887 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، الملاحظات الختامية، بيليز (2013)، الفقرة 24

888 الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

889 الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

اللغة[891]؛ المولد أو اي وضع آخر[892]، الإلمام بالقراءة والكتابة[893]، التعليم[894]، حيازة الملكية[895]؛ العضوية الحزبية[896]؛ الجنسية بالتجنُّس[897]؛ وضع الشخص كمشرد داخلي[898] والظروف الاقتصادية[899].

تم إقرار القيود على الحق في التصويت قبل يوم الانتخابات ولم يفرض أي قرار بالحرمان من هذا الحق إلا بموجب حكم صادر عن المحكمة.

توضح المصادر حول ممارسات الدول أن أي قيود على الحق في التصويت يجب إقرارها قبل يوم الانتخابات[900]، وأنه لا يجوز فرض الحرمان من هذا الحق إلا بموجب حكم صادر عن المحكمة[901].

تم تدريب موظفي الاقتراع بشكل كافٍ على استبانة الناخبين المؤهلين.

تشدد مصادر ممارسات الدول على أهمية تزويد موظفي الاقتراع بتوجيهات واضحة فيما يتعلق باستبانة الناخبين المؤهلين وقبولهم[902].

تيسير التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- حرية التنقل
- حق الإقتراع للجميع

يسّرت عمليات الاقتراع المشاركة الواسعة

تتطلّب الالتزامات التعاهدية إجراء الانتخابات بالاقتراع العام[903]. ولا يجوز أن يخضع حق الاقتراع إلّا لقيود معقولة وموضوعية مثل الإقامة[904] والجنسية[905] أو بلوغ السن القانوني[906]. وينبغي أن تدعم عمليات الاقتراع حق الاقتراع للجميع من خلال تشجيع مشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين المؤهلين.

لمزيد من المعلومات حول القيود المعقولة وغير المعقولة على حق الاقتراع للجميع، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " الإطار".

890 الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الاساسية، المادة 21 (2)؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية تونين ضد استراليا (1994)؛ الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 20، الفقرة 32

891 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

892 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 25

893 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

894 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة10

895 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

896 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

897 الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 3

898 الجمعية العامة للامم المتحدة، المبادئ التوجيهية حول التشرد الداخلي، المبدأ 4.1

899 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، ص. 65

900 جودوين جيل، حرة ونزيهة (2006)، ص. 127

901 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 18

902 الامم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 111

903 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 4 (2)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

904 منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

905 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)

906 منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 10

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجوز للدولة تسهيل الاقتراع من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب تشمل:

• التصويت المبكر[907].

• التصويت عبر البريد[908]

• التصويت الإلكتروني[909] أو تقنيات التصويت المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة[910]

• التصويت في محطّات اقتراع متنقلة[911]

• التصويت من خارج البلد[912]

• إنشاء مراكز اقتراع في المستشفيات والمؤسسات[913]

• إنشاء مراكز اقتراع في السجون[914]

• تصويت العسكريين[915]

تشمل متطلبات تسهيل عملية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة أنظمة التصويت الإلكتروني[916] واستخدام لغة بريل[917].

تم تزويد كل محطة اقتراع بالموارد البشرية والمادية الكافية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول الى أهمية تزويد كل محطة اقتراع بعدد كاف من الموظفين[918] ومواد الاقتراع من أجل تسهيل عملية الاقتراع[919].

تم تعيين عدد كاف من أماكن الاقتراع لاستيعاب الناخبين.

تشدّد المصادر حول ممارسات الدول على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توافر ما يكفي من مراكز الاقتراع لاستيعاب عدد الناخبين المسجلين[920].

تم تعيين محطات الاقتراع في أماكن عامة سهلة الوصول.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب تعيين محطات الاقتراع في الأماكن العامة لضمان سهولة الوصول اليها[921].

---

907 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الدليل (الطبعة 6)، ص. 76

908 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب 1.3.2.2.1. 39-38 (تقرير تفسيري)

909 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب iv.1.3.2

910 الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29

911 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب i.1.1.cv

912 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 23

913 لجنة هيلنسكي النرويجية، رصد حقوق الانسان، ص. 13

914 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الدليل (الطبعة 6)، ص. 76

915 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب i.3.2.xi

916 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 3

917 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) الملاحظات الختامية، باراغواي (2013)، الفقرة11

918 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الالتزامات القائمة، ص. 71

919 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) الملاحظات الختامية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، (2008)، الفقرة18

920 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 24

921 المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، القواعد والمعايير،ص. 16

افتتح الاقتراع في الموعد المحدّد ولم يُغلَق قبل الأوان. وتمكّن الناخبون ممّن كانوا في موعد إغلاق صناديق الاقتراع لا يزالون مصطفّين أمام محطة الاقتراع من الإدلاء باصواتهم.

أشارت المصادر حول ممارسات الدول إلى أن التأخير في افتتاح الاقتراع أو إغلاقه قبل الأوان يقوّض الحق في التصويت[922]، ويجب السماح لجميع الأشخاص المصطفين عند إغلاق الاقتراع بالتصويت[923].

أماكن الاقتراع التي تتيح إمكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون

كانت أماكن الاقتراع سهلة الوصول، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.

تلزم المصادر التعاهدية الدول باتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة. لهذا السبب، يجب أن تكون محطات الاقتراع سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة[924].

التصويت بالمساعدة

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- الحق في الاقتراع السري

تم توفير مساعدة حيادية للناخبين غير القادرين على التصويت دون مساعدة.

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجب أن يحصل الناخبون ذوو الإعاقة على مساعدة في التصويت من قِبل شخص من اختيارهم[925].

تضيف المصادر التفسيرية أن أي مساعدة مقدّمة للناخبين غير القادرين على التصويت ينبغي أن تكون مستقلة[926].

وتفسر المصادر حول ممارسات الدول أنه ينبغي الحرص على حماية الحق في سرية الاقتراع للناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة[927]. وباستثناء الحالات التي يتم فيها مساعدة الناخب بموجب القانون، لا يجوز للناخب التنازل عن حقه في سرية الاقتراع[928].

922 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 75

923 الاتحاد الأوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 82

924 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29

925 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29

926 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 20

927 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 24

928 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 79

تم إطلاع الناخبين على حقهم في الحصول على مساعدة حيادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

تشير المصادر التفسيرية إلى ضرورة تنبيه الناخبين غير القادرين على التصويت دون مساعدة إلى توافر المساعدة المحايدة لهم[929].

التصويت بالوكالة

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- الحق في الاقتراع السرّي

كان التصويت بالوكالة، إذا ما سمح به، خاضعًا لضوابط صارمة.

لا تشجّع المصادر حول ممارسات الدول على التصويت بالوكالة عمومًا ولكنها تشدّد على أنه في حال السماح به، لا بد من إخضاعه لضوابط صارمة حرصًا على سرّية الاقتراع[930].

سرّية الاقتراع

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الاقتراع السّرّي

وفّر الإطار القانوني توجيهات واضحة فيما يتعلق بسرية الاقتراع.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على وجوب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري[931] وأن هذا الحق يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة[932].

وتؤكد المصادر التفسيرية أهمية سرية الاقتراع خلال عملية التصويت بأكملها[933].

كما تشير الالتزامات السياسية إلى أن نظام الاقتراع (ورقي، إلكتروني أو خلاف ذلك) يجب أن يكفل سرية اختيار الناخب[934].

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن التشريع الانتخابي وأنظمته ينبغي أن يوفر توجيهات واضحة فيما يتعلق بسرية الاقتراع[935].

---

929 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 20

930 مجلس أوروبا (لجنة البندقية) مدونة الممارسات الجيدة، الباب 2.3.1.v

931 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان

932 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 29

933 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 25، الفقرة 20

934 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 35

935 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة109

تم حظر الاقتراع العائلي والجماعي.

تشير المصادر التفسيرية إلى وجوب حظر الاقتراع العائلي والجماعي[936] نظرًا لما تنطوي عليه هذه الممارسات عمومًا من انتهاك للحق في سرية الاقتراع وتمييز ضد النساء.

تمّت تهيئة محطات الاقتراع لضمان سرّية الاقتراع.

تحثّ مصادر أخرى حول ممارسات الدول على التحقّق من أن موقع محطة الاقتراع وترتيبها لا يقوّضان الحق في سرية الاقتراع[937].

تكنولوجيات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تمّت إدارة تقنيات التصويت الإلكتروني بشكل صحيح، وكفلت الدولة تشغيل هذه التقنيات من خلال هيئة مستقلة.

تشدّد الالتزامات السياسية على أهمية إدارة تكنولوجيات التصويت بشكل صحيح[938]. ويشمل ذلك قدرة الناخبين على التحقق من الإدلاء بأصواتهم[939]. وتشير هذه المصادر أيضًا إلى أنه يجب على الدولة أن تضمن حسن أداء أنظمة التصويت الإلكتروني من خلال هيئة مستقلة[940].

كانت تكنولوجيات التصويت سهلة الاستخدام من قبل الناخبين ومحصّنة ضد التزوير.

تشير الالتزامات السياسية إلى أن أنظمة التصويت، بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية، ينبغي أن تكون محصّنة بما فيه الكفاية ضدّ محاولات الغش والتزوير[941].

التحرّر من التمييز في عمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون

لم تميّز عملية التصويت ضد أي شخص على أسس محظورة.

936 الأمم المتحدة (سيداو) الملاحظات الختامية، طاجاكستان (2007) الفقرة 26

937 المنتدى البرلماني لالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، القواعد والمعايير، ص. 16

938 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 30

939 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 14

940 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 28

941 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) الاعلان بشأن حقوق الانسان وسيادة القانون في مجتمع المعلومات، الفقرة8

تحظر الالتزامات التعاهدية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[942]. إضافة الى ذلك، تنص المعاهدات على أن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[943].

التدابير الخاصة

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تنص المصادر التعاهدية على أنه يجب أن تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال[944]، وأن تتخذ الدول في بعض الحالات تدابير خاصة موقّتة لتحقيق المساواة الفعلية للنساء[945].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن التدابير الخاصة الموقتة الرامية إلى تحقيق التمثيل الفعلي المتساوي للمرأة يمكن أن تشمل تقديم المساعدة المالية للنساء المرشحات وتدريبهن، تعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد حملات موجّهة نحو المشاركة المتساوية، واستهداف النساء للتعيين في المناصب العامة أو استخدام نظام الحصص (الكوتا) من أجل ضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة[946]. كما تشير المصادر التفسيرية أيضا إلى أنه لا يجوز اعتبار التدابير المتخذة لضمان التمثيل المنصف للمرأة على أنها تمييزية[947].

جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.

تنص المعاهدات الدولية على أنه يجوز اتخاذ تدابير خاصة للنهوض بالجماعات أو الأقليات العرقية التي عانت من تمييز سابق عندما تستدعي الظروف ذلك[948]، على ألّا تعتبر هذه التدابير تمييزية ولا يتم الإبقاء عليها بعد أن تكون قد حققت الأهداف التي اتُخذت من أجلها. كما لا يجوز أن يؤدي اتخاذ هذه التدابير إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية بين الجماعات المختلفة[949].

---

942 الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25؛الامم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 14؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الاساسية، المادة 21 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (2)

943 الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

944 الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 3؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 2 (1) (أ)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 23

945 الامم المتحدة، سيداو، المادة 3

946 الامم المتحدة (سيداو)، التوصية العامة 23، الفقرة 15

947 الامم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية) التعليق العام 28، الفقرة29

948 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

949 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تُلزم المعاهدات الدولية الدول بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها دون اي تمييز على أساس الإعاقة[950]. ولا يجوز اعتبار هذه التدابير الخاصة التي تهدف الى ضمان مساواة فعلية للاشخاص ذوي الاعاقة على أنها تمييزية[951]. كما تدعو مصادر المعاهدات الأخرى الدول إلى الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لتمييز مضاعف[952].

وتشير المصادر التفسيرية كذلك إلى أن الإطار القانوني يجب أن يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التصويت والترشّح[953].

تصميم ورقة الاقتراع واختيار الناخبين

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في التصويت

تمكّن الناخبون من التحقّق من خيارهم على ورقة الاقتراع وتغييره قبل الإدلاء بصوتهم.

تفيد الالتزامات السياسية بأنه يجب أن تضمن أنظمة التصويت تمثيل الأصوات بدقة[954] ومنح الناخبين إمكانية تغيير اختيارهم قبل الإدلاء بصوتهم[955].

كانت أوراق الاقتراع مفهومة وسهلة الاستخدام.

تنص الالتزامات السياسية والمصادر حول ممارسات الدول على أن أوراق الاقتراع، بما فيها البطاقات الإلكترونية، يجب أن:

• تكون مفهومة[956]

• تراعي مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة على اختلافها[957]

• تكون متاحة باللغات الأساسية المستخدمة في المجتمعات متعددة اللغات[958]

• تكون متطابقة في جميع اللغات[959]

950 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، المادة 4

951 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، المادة 4

952 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، المادة 6 (1)

953 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، الملاحظات الختامية، هنغاريا (2012)، الفقرة 26

954 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 90

955 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 11

956 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الإلكتروني، الفقرة أ.1.

957 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 110

958 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الدليل (الطبعة 6)، ص. 54

959 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 110

حرية التنقل في إطار عملية التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- حرية التنقل

تم احترام حرّية التنقل في جميع مراحل العملية الانتخابية.

تكرّس المصادر التعاهدية الحق الأساسي في حرية التنقل داخل حدود كل دولة[960]. ويكفل هذا الحق قدرة الجميع، بما في ذلك المرشحين والناخبين والمراقبين وموظفي الاقتراع، على التنقل في جميع أنحاء البلاد. ويشمل ذلك التنقل خلال أيام الانتخابات وعمليات التصويت.

تمكن الناخبون النازحون من بلدهم الأصلي قبل موعد الانتخابات من العودة في يوم الاقتراع للإدلاء بأصواتهم.

تمنح الالتزامات التعاهدية كل شخص الحق في مغادرة بلده والعودة إليه[961].

وتنص الالتزامات السياسية على أنه يجب تمكين الناخبين ممّن نزحوا من بلدانهم قبل موعد الانتخابات من العودة في يوم الاقتراع للإدلاء بأصواتهم[962].

كما تؤكد المصادر حول ممارسات الدول على أهمية وصول الناخبين إلى محطات الاقتراع[963].

لمزيد من المعلومات حول القيود على حرية التنقل راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " الإطار".

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم

اعتمدت الدولة منظمات غير حكومية لمراقبة الانتخابات وسهّلت قدرتها على تنفيذ أنشطتها.

تنص المعاهدات الإقليمية بوضوح على أن مشاركة المراقبين، محليين كانوا أو دوليين، من شأنها أن تعزّز جميع جوانب العملية الانتخابية[964].

وتضيف الالتزامات السياسية أن على الدول الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة وتسهيل قدرتها على تنفيذ أنشطتها[965]، بما في ذلك تلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت.

960 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 22 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26 (1)؛ الاتحاد الاوروبي، ميثاق الحقوق الاساسية، المادة 45 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (1)

961 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 12 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 12 (2)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 22 (2)

962 الجمعية العامة للامم المتحدة، المبادئ التوجيهية حول التشرد الداخلي، المبدأ22

963 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 75

964 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 19-22؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 1 (2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة88؛ منظمة الدول الأمريكية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المواد 23-25

تمكّن المرشحون وممثلوهم من مراقبة إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات كوسيلة لحماية حقّهم في الانتخاب.

لمزيد من المعلومات حول القيود غير المعقولة على الحق في الترشح، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " الإطار".

تكرّس الالتزامات التعاهدية حق كل فرد في الترشح[966]. ويجوز أن يخضع هذا الحق لقيود معقولة وموضوعية فقط[967].

وتشير الالتزامات السياسية، في سياق عمليات التصويت، إلى أن الحق في الترشح يشمل حق الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين بالدخول الى محطة الاقتراع لمراقبة الاقتراع[968].

تمكّن المراقبون من الوصول إلى الأماكن المعيّنة للتصويت.

لكل فرد الحق في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة يقصد استخدامها من قبل الجمهور[969]. ويشمل ذلك المراقبين الذين يتطلب عملهم دخول الأماكن المعيّنة للاقتراع.

الوصول إلى المعلومات والوثائق الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات

تم احترام الحق في الوصول إلى المعلومات طوال عملية التصويت.

لمزيد من المعلومات حول القيود المسموح فرضها على الحق في الوصول إلى المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " الإطار".

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن الحق في حرية التعبير يشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[970]. وبما أن الحق في الوصول إلى المعلومات هو حق قائم بحد ذاته، فهو أيضًا وسيلة حاسمة لضمان الشفافية والمساءلة طوال العملية الانتخابية. وإذا ما أخذ هذا الحق بالاعتبار الى جانب التزام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحقوق وكذلك مع العناصر المتصلة بالشفافية الواردة في الالتزام بمنع الفساد، يصبح بالإمكان تقديم حجة قوية للالتزام بالشفافية في العملية الانتخابية. لكن يجوز فرض بعض القيود المحدّدة على الحق في الوصول إلى المعلومات.

كانت الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات التصويت، متاحة للجمهور ودقيقة.

تفيد المعاهدات الدولية بأنه على الدول أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها[971]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

965 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 43

966 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 13؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن الانتخابات الديمقراطية، المادة 3؛ منظمة الامن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 7.5

967 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة48

968 الاتحاد الأفريقي، الاعلان بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في افريقيا، المادة 7

969 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المادة 9

970 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 19 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 13 (1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 10 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 11 (1)

971 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتًا كافيًا لإعداد جميع جوانب العملية الانتخابية وتنفيذها، بما في ذلك عمليات التصويت وإجراءات يوم الاقتراع.

تُلزِم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[972]، بما في ذلك أثناء التخطيط للعملية الانتخابية.

وتشدد المصادر حول ممارسات الدول على أهمية إتاحة الوقت الكافي، عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات، لتنفيذ الأجزاء الضرورية الأخرى من الانتخابات بنجاح، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمليات التصويت[973].

ردع التزوير

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع للجميع
- الحق في الاقتراع السّرّي
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

لم تنتقص الإجراءات من قيمة أصوات أفراد معيّنين أو جماعات أو مناطق جغرافية معيّنة.

تتطلّب الالتزامات التعاهدية إجراء الانتخابات بموجب حق الاقتراع على قدم المساواة[974].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه على الدول اتخاذ خطوات لمنع الأعمال التي تقلل من قيمة أصوات أفراد معيّنين أو جماعات أو مناطق جغرافية معيّنة[975].

تم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع التصويت المتعدد وغيره من أشكال تزوير أوراق الاقتراع.

توصي المصادر حول ممارسات الدول باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تضمن عدم تمكّن الناخبين من التسجيل أو التصويت أكثر من مرة واحدة[976]. وتحظّر المصادر "حشو" صناديق الاقتراع باعتباره مثالاً على انتهاكات الحق في الاقتراع على قدم المساواة[977]. وفيما يلي أمثلة على الإجراءات المحددة التي يجوز للدولة اتخاذها لردع التزوير:

---

972 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

973 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

974 الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25 (ب)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

975 الامم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة68

976 الامم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة68

977 مجلس أوروبا، دليل مراقبي الانتخابات، الفقرة2.5.3

• دمغ أصابع الناخبين لمنع التصويت لأكثر من مرة[978]

• إظهار صناديق الاقتراع فارغة عند بدء عملية التصويت [979]

• إقفال صناديق الاقتراع بإحكام عند بدء عملية التصويت[980]

• احتساب جميع أوراق الاقتراع، بما في ذلك تلك غير المستخدمة، طوال يوم الاقتراع[981]

تم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إزالة الأدلة التي تثبت تصويت الناخب في محطة الاقتراع.

تدعو الالتزامات السياسية إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إزالة الأدلة التي تؤكد إدلاء الناخب بصوته في محطة الاقتراع[982]. ولا بد من تخزين المواد الانتخابية الحساسة في مكان آمن خلال عملية التصويت[983].

منع الفساد في إطار عمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- منع الفساد

اعتمدت هيئة إدارة الانتخابات سياسات لمنع أعمال الفساد ومعالجتها ومعاقبة مرتكبيها ونفّذت هذه السياسات، بما في ذلك أثناء عملية التصويت.

تلزم الالتزامات التعاهدية الدول باتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال الفساد[984]، بما في ذلك أثناء عملية إدارة الانتخابات وفترة الحملة الانتخابية وتسجيل الناخبين والاقتراع والعد والفرز. وتشير المعاهدات إلى أنه على الدول تعزيز الشفافية في صنع القرارات العامة وتنفيذ المشتريات وتشجيع المشاركة العامة كوسيلة لمكافحة الفساد[985]. وتعرف مصادر الاتفاقية الأمور التالية على أنها فساد:

• طلب أو قبول شيء ذي قيمة مقابل منفعة[986]

• تقديم أو منح شيء ذي قيمة مقابل القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل في سياق أداء وظيفة عامة[987]

• استخدام التزوير أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أنشطة فاسدة[988]

978 الاتحاد الاوروبي، الدليل (الطبعة 2)، ص. 97

979 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان)، الدليل (الطبعة 6)، ص. 73

980 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا ومنتدة اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ ادارة الانتخابات والرصد والمراقبة، ص. 25

981 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب 1.3.2.2.33 (التقرير التفسيري)

982 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 52-51

982 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة، الباب 13.2.2.33.5 (التقرير التفسيري)

984 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 7

985 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13 (أ)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 3 (3)

986 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

987 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19

988 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

• المشاركة أو التآمر لارتكاب أنشطة فاسدة[989]

• أي فعل أو امتناع عن فعل في أداء وظائف عامة من قبل موظف حكومي يهدف إلى الحصول على منافع غير مشروعة[990]

• استخدام ممتلكات حكومية لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها لصالح الموظف الحكومي أو طرف ثالث[991]

• التأثير غير المشروع[992]

لمزيد من المعلومات حول منع الفساد وسياسات إدارة الانتخابات، راجع في هذا الدليل الباب المدرج تحت عنوان " إدارة الانتخابات".

تدريب الموظفين الانتخابيين

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

حرصت الدولة على تثقيف الموظفين والمواطنين بشأن عملية الاقتراع.

تشير المصادر التفسيرية إلى ضرورة تدريب الموظفين الحكوميين والمواطنين حول حقوق الإنسان. ويفترض أن يشمل ذلك تدريب أعضاء هيئات إدارة الانتخابات على القضايا المتعلقة بالانتخابات[993].

السلامة والأمن في إطار عمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

تمكّن الناخبون المحتملون من التصويت دون تخويف أو إكراه.

تنص الالتزامات التعاهدية على حق الجميع في أمن شخصي دون اعتقال أو احتجاز تعسفي[994] ووجوب أن يكون الأفراد في جميع الأوقات بمأمن من العنف البدني والعاطفي.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه يجب على الدول ضمان حظر أي تدخل في عملية التصويت وأي ترهيب أو إكراه للناخبين المحتملين[995].

جرى اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إكراه الناخبين.

تضيف المصادر التفسيرية إلى الالتزامات السياسية شرط اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إزالة الأدلة التي تثبت اقتراع الناخب في محطة الاقتراع[996].

989 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

990 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

991 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

992 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18

993 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 3

994 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الافؤيقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 6؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 7 (1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 14 (2-1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 5 (1)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 5 (1)

995 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة11

996 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004) 11 حول التصويت الالكتروني، المادة 52-51

اضطلع عناصر الأمن بدور إيجابي أثناء العملية الانتخابية، ووفروا الحماية للناخبين والمرشحين وأعضاء هيئة إدارة الانتخابات دون التدخل في العملية الانتخابية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن الناخبين لهم الحق في الأمن الذي يوفره عناصر الشرطة وقوى الأمن في محطات الاقتراع ولكن دون تدخّل من هذه العناصر[997]. وتفيد مصادر أخرى حول ممارسات الدول بأن هذا الالتزام يشمل شرطا يقضي بإنفاذ القانون بحياد أثناء العملية الانتخابية[998].

تمكن الموظفون الانتخابيون من الحفاظ على النظام في محطات الاقتراع.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجب أن يتمتع الموظف الانتخابي الأعلى شأنًا في موقع الاقتراع بسلطة الحفاظ على النظام[999].

الحق في التقاضي الناجز في إطار عمليات التصويت

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

أتاحت الدولة فرصة التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) لجميع المواطنين بشأن أي انتهاك يطال حقوقهم بما في ذلك أثناء عمليات التصويت.

لمزيد من المعلومات، راجع في هذا الدليل الباب 10 المدرج تحت عنوان " حل النزاعات الانتخابية".

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لكل فرد الحق في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[1000] بشأن الأفعال التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم[1001]. الحق في التقاضي الناجز أمر أساسي لضمان الوفاء بسائر حقوق الإنسان. وبناءًا على ذلك، يجب إتاحة التقاضي في الشكاوى التي تنشأ خلال العملية الانتخابية[1002].

تفيد الالتزامات السياسية والمصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب أن يتمتّع الأفراد بالحق في التقاضي بشأن انتهاكات حقوقهم التشاركية المتعلقة بالعملية الانتخابية[1003].

تم اتخاذ تدابير لمنع التزوير والجرائم الانتخابية والمعاقبة عليها.

تُلزم المصادر التعاهدية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[1004]. وينطبق ذلك على مجمل العملية الانتخابية والحقوق الانتخابية.

997 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 97-94

998 الاتحاد الاوروبي، الدليل، (الطبعة 2)، ص. 52

999 ميرلو، تعزيز الأطر القانونية، ص.50

1000 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7

1001 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

1002 الجماعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا، البروتوكول، المادة 7

1003 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، الإعلان بشأن مدونة الممارسات الجيدة، ص. 1

1004 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2 (2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

وتؤكد المصادر التفسيرية أن هذا الالتزام قاطع وذو أثر فوري[1005]، ويشمل ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية مختلفة. وتشمل هذه التدابير إطلاع السكان والمسؤولين الحكوميين على حقوق الإنسان[1006] وكذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها والتحقيق فيها و/أو إصلاحها من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية[1007]. ويعتبر جميع فروع الحكومة والسلطات العامة الأخرى مسؤولًا عن الوفاء بهذا الإلزام[1008].

وفيما يتعلق بعمليات التصويت، تفيد أمثلة على ممارسات الدول بأن على الدول اتخاذ خطوات لمنع الناخبين من التزوير ومعاقبتهم على فعله كونه يشكّل انتهاكا لحق الاقتراع[1009].

1005 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 14

1006 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 17

1007 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 8

1008 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 31، الفقرة 4

1009 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، مدوّنة الممارسات الجيدة، الباب 1.3.26

الباب التاسع

عدّ وفرز الأصوات وجدولتها

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الحق والفرصة في التصويت
- الحق والفرصة في الترشح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم
- حرية التنقل
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في التقاضي الناجز
- حق الاقتراع للجميع
- حق الاقتراع على قدم المساواة
- الحق في الاقتراع السري
- انتخابات دورية
- منع الفساد
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 168

الإطار القانوني وعدّ الأصوات وفرزها وجدولتها 171

الجدول الزمني للانتخابات والتمتّع بالحقوق 172

عدّ الأصوات المدلى بها 172

تحديد نيّة الناخب 173

الإجراءات الوقائية لمنع تزوير أوراق الاقتراع 173

منع الفساد في عد الأصوات 174

الشفافية في تسجيل نتائج الانتخابات ونقلها ونشرها 175

المراقبة الحزبية وغير الحزبية على عمليات عد الأصوات وفرزها وجدولتها 176

حماية سرية الاقتراع 177

حرية التنقل في إطار عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها 178

السلامة والأمن في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها 178

تدريب موظفي الاقتراع على العد والفرز 179

الحق في التقاضي الناجز في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها 179

احترام نتائج الانتخابات النزيهة 181

الحرص على الدقة والأمانة في عدّ الأصوات عامل لا غنى عنه في حماية حقوق الأفراد في التصويت والترشح. وبغض النظر عن مصداقية سائر الأجزاء المكوّنة للعملية الانتخابية، أي خلل في عدد الأصوات يمكن أن يقوّض سلامة العملية الانتخابية ويقلّل من ثقة الجمهور وقبوله بالنتائج. وبينما تختلف تفاصيل عمليات فرز الأصوات وجدولتها من بلد إلى آخر، تنطبق مبادئ الدقة والصدق والشفافية على صعيد عالمي في توجيه هذه العملية.

تعتمد جماعات المراقبين الدوليين والمحليين عمومًا على المراقبين على المدى القصير لجمع البيانات المتعلقة بعملية عد الأصوات وفرزها. أما المراقبون على المدى الطويل فهم أكثر ملاءمة لجمع المعلومات المتعلقة بالتجميع على مستوى أعلى نظرًا لامتداد مهامهم على فترة زمنية طويلة.

لمزيد من المعلومات حول عد الأصوات وفرزها وجدولتها، يمكن الاطلاع على موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

يقدم الباب التالي توجيهات بشأن عدد من المسائل الانتخابية، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لعملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها
- الشفافية والوصول إلى المعلومات، ومراقبة عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها
- الإجراءات الوقائية في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها
- الحق في التقاضي الناجز

يشتمل الملحق (ت) على قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تفيد في جمع البيانات حول معايير التقييم المبينة أدناه.

الإطار القانوني وعد الأصوات وفرزها وجدولتها

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.

تنص المصادر التعاهدية على أنه من واجب الدول اتخاذ تدابير لتعزيز مبادئ سيادة القانون[1010]. هناك اعتراف على نطاق واسع بأن سيادة القانون شرط أساسي للوفاء بحقوق الإنسان والديمقراطية التمثيلية[1011].

> لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان "الإطار القانوني".

جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.

تنص المعاهدات الدولية على أن سيادة القانون[1012] تتطلب أن يكون الناس جميعا سواسية أمام القانون وأن تطبق القوانين على قدم المساواة[1013]. ويضمن احترام سيادة القانون توفير بيئة سياسية وقانونية تفضي إلى إجراء عملية انتخابية نزيهة والوفاء بالحقوق الانتخابية.

كما تنص المصادر التفسيرية كذلك على أن سيادة القانون تتطلب تطبيق القوانين والإجراءات بصورة غير تعسفية[1014].

وتفيد مصادر ممارسات الدول بأن إجراءات إغلاق صناديق الاقتراع والعد يجب تحديدها في القانون[1015].

كان الإطار القانوني للانتخابات متّسقا مع حقوق الإنسان الدولية.

تتطلّب المعاهدات الدولية أن يكون الإطار القانوني متسقا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[1016].

1010 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5(1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 32 (8)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، الديباجة؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، الديباجة

1011 الأمم المتحدة، إعلان الألفية، الجمعية العامة للامم المتحدة، القرارات حول سيادة القانون، منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المواد 3 و4؛ ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاجن، الفقرة 3

1012 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 24؛ الاتحاد الاوروبي، الميثاق بشأن الحقوق الاساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 20 (1)

1013 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 26

1014 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام 25، الفقرة 4

1015 الاتحاد الاوروبي، الدليل، (الطبعة 2)، ص. 82

1016 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصص الجدول الزمني الانتخابي وقتا كافيا لتنفيذ جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك عد الأصوات وفرزها.

تُلزِم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[1017]، بما في ذلك أثناء التخطيط للعملية الانتخابية.

وتفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن إرادة الشعب لا يمكن التعبير عنها إلا من خلال انتخابات نزيهة ودورية. ومن المهم أيضًا عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ سائر الأجزاء المكوّنة للانتخابات بنجاح، مثل عد الأصوات وفرزها وجدولتها[1018].

عد الأصوات المدلى بها وفرزها

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- حق الاقتراع للجميع

اتخذت الدولة تدابير استباقية لتشجيع التصويت من قبل أكبر عدد ممكن من الناخبين المؤهلين وضمان عد وفرز الأصوات التي تم الإدلاء بها.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على وجوب إجراء الانتخابات بموجب حق الاقتراع للجميع[1019]. وفي سياق عد الأصوات وفرزها وجدولتها، يتطلب حق الاقتراع للجميع احتساب جميع الأصوات المدلى بها.

أدت عمليات عد الأصوات وفرزها وجدولتها الى حماية الحق في الترشح.

تشير المعاهدات الدولية والإقليمية الى أن لكل مواطن الحق في الترشح[1020]. ويشتمل هذا الحق على عد جميع الأصوات المدلى بها وفرزها.

1017 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 1

1018 الأمم المتحدة، حقوق الانسان والانتخابات، الفقرة 75

1019 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 4 (2)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1)(ب)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

1020 الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 25(ب)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 13 (1)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 23 (1) (أ)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 24 (3-4)؛ رابطة الدول المستقلة، الاتفاقية بشأن حقوق الانسان، المادة 29 (ب)

لم تميز عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها ضد أي شخص على أسس محظورة.

تحظر المعاهدات الدولية والإقليمية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو االميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[1021]. إضافة إلى ذلك، فإن المعاهدات الدولية واضحة بأن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[1022].

تحديد نية الناخب

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق خلال عملية فرز الأصوات.

تُلزِم المعاهدات الدولية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[1023]. وينطبق هذا الالتزام على العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك ضمان صحة الأصوات.

تم أخذ نية الناخب في الاعتبار عند البت في صحّة ورقة الاقتراع.

تشير الالتزامات السياسية إلى أنه يجب أخذ نية الناخب في الاعتبار عند البت في صحة أوراق الاقتراع[1024].

الإجراءات الوقائية لمنع تزوير أوراق الاقتراع

الالتزامات الرئيسية:

- حق الاقتراع على قدم المساواة
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

تم احترام حق الاقتراع على قدم المساواة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك عد الأصوات وفرزها، بما يتفق مع مبدأ "الصوت الواحد للناخب الواحد".

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على وجوب إجراء الانتخابات بالاقتراع على قدم المساواة[1025].

1021 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بلحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربي، الميثاق العربي، المادة 3 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ الاتحاد الأوروبي، مثاق الحقوق الأساسية، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام رقم 20، الفقرة 32

1022 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

1023 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة1؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 1

1024 مجلس أوروبا، دليل مجلس أوروبا لمراقبي الانتخابات، الفقرة 4.3

1025 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب)؛ منظمة الدول الامريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23(1)(ب)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 29(ب)

تم اتخاذ إجراءات وقائية للتحقق من عدم وجود أي فرصة لتزوير أوراق الاقتراع أو استبدالها، بما في ذلك أثناء عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها.

توصي المصادر حول ممارسات الدول بأن تتخذ الدول إجراءات وقائية للتحقق من دقة عملية عد الأصوات وفرزها، بغض النظر عن أسلوب الاقتراع المستخدم وطريقة العد والفرز (يدويًا أو آليًا أو إلكترونيًا)[1026]. وتضيف هذه المصادر أن الاقتراع على قدم المساواة وقاعدة "الصوت الواحد للناخب الواحد" يتطلب القضاء على جميع فرص تزوير أوراق الاقتراع أو استبدالها[1027]، ويشمل ذلك فترة ما بعد التصويت وعملية عد الأصوات وفرزها.

منع الفساد في عد الأصوات وفرزها

الالتزامات الرئيسية:

- منع الفساد

اعتمدت هيئة إدارة الانتخابات سياسات لمنع أفعال الفساد ومعالجتها والمعاقبة عليها، بما في ذلك الأفعال التي تُرتَكَب أثناء عملية التصويت.

تقتضي الالتزامات التعاهدية من الدول اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال الفساد[1028]، بما في ذلك أثناء عملية إدارة الانتخابات وفترة الحملة الانتخابية وتسجيل الناخبين والتصويت والعد والفرز وغيرها من مراحل العملية الانتخابية. وتشير المعاهدات إلى أنه على الدول تعزيز الشفافية في صنع القرارات العامة والتدابير، كما يجب أن تعمل على تشجيع المشاركة العامة كوسيلة لمحاربة الفساد[1029].

تُعرِّف المصادر التعاهدية الأمور التالية على أنها فساد:

- طلب أو قبول شيء ذي قيمة مقابل منفعة[1030]
- تقديم أو منح شيء ذي قيمة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في سياق أداء وظيفة عامة[1031]
- استخدام التزوير أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أنشطة فاسدة[1032]
- المشاركة في أو التآمر لارتكاب أنشطة فاسدة[1033]

1026 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الإطار القانوني (الطبعة 1)، صفحة 28

1027 مجلس أوروبا، دليل مجلس أوروبا لمراقبي الانتخابات، الفقرة 4.6

1028 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشان الفساد، المادة 7؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المداة 7(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 11(2) رابطة الدول المستقلة، ميثاق الإنتخابات الديمقراطية، المادة 3(6)

1029 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 13

1030 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

1031 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19

1032 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

1033 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

• أي فعل أو امتناع عن فعل في سياق أداء وظائف عامة من قبل موظف حكومي بهدف الحصول على منافع غير مشروعة[1034]

• استخدام ممتلكات حكومية لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها لصالح الموظف الحكومي أو طرف ثالث[1035]

• التأثير غير المشروع[1036]

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه يجب أن تلحظ التشريعات الانتخابية إجراءات وعقوبات ترمي إلى منع الفساد[1037] بما في ذلك أثناء عمليات عد الأصوات وفرزها وجدولتها.

الشفافية في تسجيل نتائج الانتخابات ونقلها ونشرها

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- منع الفساد

كان الوصول إلى المعلومات مكفولا في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك أثناء عملية العد والفرز.

تفيد المعاهدات الدولية والإقليمية بأن لكل فرد الحق في الوصول إلى جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها، دون اعتبار للحدود الجغرافية. ويولد الحق في الشفافية والوصول إلى المعلومات من ضمانة أن الحق في حرية التعبير يشمل قدرة الجميع على طلب المعلومات والأفكار والحصول عليها[1038]. ولا يجوز فرض سوى قيود محدّدة على الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات.

بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لإطلاع الجمهور عليها.

تنص المعاهدات الدولية أنه على الدول أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لإطلاع الجمهور عليها[1039]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

تم عد الأصوات وفرزها وتسجيلها بأمانة.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على واجب الدول تعزيز الأمانة والمسؤولية لدى الموظفين الحكوميين.

لمزيد من المعلومات حول القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان " الإطار".

1034 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

1035 الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 4

1036 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 18

1037 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 118

1038 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية بشأن الفساد، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 11(1)

1039 الأمم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

تدعم الالتزامات السياسية هذا الأمر بوجوب توخي الدقة والأمانة عند عدّ الأصوات وفرزها[1040].

كانت عملية فرز الأصوات قابلة للتحقق منها وتم الاحتفاظ بأوراق الاقتراع من أجل أي مراجعة لاحقة.

تفيد الالتزامات السياسية بأن إجراءات العد يجب أن تكون قابلة للتحقق منها، وأنه يجب الاحتفاظ بالأصوات لأغراض المراجعة وضمان وصول الجميع إلى المعلومات الكافية في سياق عملية عد وفرز الأصوات[1041].

صدرت النتائج من دون تأخير، وتم الإعلان عنها وتعليقها في محطة العد والفرز.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأنه يجب نشر نتائج عد الأصوات من دون تأخير[1042]، وإعلانها للعامة وتعليقها في محطة العد والفرز[1043].

تم نقل محاضر محطات الاقتراع إلى الهيئات الأعلى المختصة بالجدولة أعلى بطريقة شفافة وعلنية.

توصي المصادر حول ممارسات الدول بأن يتم نقل محاضر محطات الاقتراع إلى الهيئات الأعلى بطريقة علنية[1044].

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية عد وفرز الأصوات وجدولتها

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الترشح
- الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة
- حرية التنظيم
- منع الفساد

تمكّن المرشحون وممثلوهم، وكذلك المراقبون، من مراقبة إجراءات الاقتراع والعد والفرز.

توضح المعاهدات الإقليمية بأن مشاركة المراقبين، محليين كانوا أو دوليين، تعزّز جميع جوانب العملية الانتخابية[1045].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أنه ينبغي السماح للمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين بمراقبة إجراءات عد الأصوات وفرزها وجدولتها[1046].

1040 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 7.4

1041 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية (2004)11 حول التصويت الالكتروني، المادة 98

1042 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الالتزامات القائمة، صفحة 73

1043 مجلس أوروبا (لجنة فينيا)، قواعد الممارسة الجيدة، القسم 3.2.2.4.46 (التقرير التفسيري)

1044 مجلس أوروبا (لجنة فينيا)، قواعد الممارسة الجيدة، القسم 1.3.2.14

1045 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المواد 19-22؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق الانتخابات الديمقراطية، المادة 1(2)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 8؛ منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المواد 23-25

1046 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

وتشير الالتزامات السياسية أيضًا إلى أن مشاركة المراقبين المحليين من شأنها أن تعزز جميع جوانب العملية الانتخابية[1047] وأنه من واجب الدولة تسهيل قدرة المنظمات غير الحكومية على القيام بأنشطتها[1048] التي من المفترض أن تشمل مراقبة إجراءات عد الأصوات وفرزها وجدولتها.

كانت عملية عد وفرز الأصوات شفافة وقابلة للمراقبة.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن عملية عد الأصوات يجب أن تكون شفافة وقابلة للمراقبة[1049].

تم تزويد مندوبي الأحزاب والمراقبين المعتمدين بنسخ عن المحاضر والجداول الصادرة عن مركز النتائج.

تقترح المصادر حول ممارسات الدول عددا من الخطوات لمنع الفساد. وتشمل هذه الخطوات بأن يتم تسليم نسخ عن جميع المحاضر والجداول الصادرة عن مركز النتائج لمندوبي الأحزاب والمراقبين المعتمدين[1051] وأن يتم تحديد مواقع مراكز النتائج، وأن تكون هذه المراكز سهلة الوصول اليها[1051].

تمكّن المراقبون من الوصول إلى الأماكن المعيّنة لعد وفرز الأصوات وجدولتها.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة يقصد استخدامها من قبل الجمهور[1052]. ويشمل هذا الحق المراقبين الذين يحتاجون إلى الوصول إلى الأماكن المعيّنة لعد وفرز الأصوات وجدولتها.

حيثما استخدمت أنظمة التصويت الإلكتروني، خضعت النتائج لتدقيق شامل وعلني.

تشير الالتزامات السياسية إلى أن نظام التدقيق في مرحلة ما بعد الاقتراع حيث يُطبَّق التصويت الإلكتروني يجب أن يكون علنيًا وشاملاً[1053].

حماية سرّية الاقتراع

الالتزامات الرئيسية:

- الاقتراع السري

بصرف النظر عن طريقة الاقتراع المستخدمة، تم الحفاظ على سرية الاقتراع طوال العملية الانتخابية، بما في ذلك أثناء التصويت والجدولة. ولم يكن بالإمكان ربط أوراق الاقتراع بناخبين محددين خلال العد والفرز.

1047 منظمة الامن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 8

1048 منظمة الامن والتعاون في أوروبا، وثيقة موسكو، الفقرة 43

1049 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

1050 لجنة هيلسنكي النرويجية، مراقبة ورصد حقوق الإنسان، صفحة 14

1051 المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا، منتدى اللجان الانتخابية لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة الانتخابات والرصد والمراقبة، صفحة 27

1052 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

1053 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004)11 حول التصويت الإلكتروني، مادة 102

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على إجراء الانتخابات بالاقتراع السري[1054]. يتطلب ذلك عدم إمكانية الربط بين أوراق الاقتراع والناخبين الذين ادلوا بأصواتهم فيها، وبالتالي يكون بإمكان الناخبين الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الترهيب.

وتشرح المصادر التفسيرية هذا الأمر مضيفة أنه من المهم في سياق إجراءات عد وفرز الأصوات أن يضمن نظام الاقتراع (الورقي أو الإلكتروني أو غير ذلك) سرّية خيار الناخب، وأن تُراعى السّرية طوال هذه العملية[1055].

نص الإطار القانوني على توجيهات واضحة بشأن سرية الاقتراع طوال العملية الانتخابية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أنه على التشريعات الانتخابية وأنظمتها أن تنص على توجيهات واضحة فيما يتعلق بسرّية الاقتراع[1056].

حرية التنقل في إطار عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها

الالتزامات الرئيسية:

- حرّية التنقل

تم احترام حرية التنقل في جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك خلال فترة التي تلت الانتخابات مباشرة.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل داخل حدود كل دولة[1057]. حرية التنقل حق أساسي يضمن لكل شخص، بما في ذلك المرشحين والناخبين والمراقبين المحليين وموظفي الاقتراع، القدرة على التحرّك في جميع أنحاء البلاد أثناء عملية عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها.

السلامة والأمن في إطار عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

تم عد الأصوات وفرزها في بيئة خالية من التخويف.

تنص المعاهدات الدولية على أنه للجميع الحق في الأمن الشخصي دون اعتقال أو احتجاز تعسفي[1058]. ويتطلب ذلك أن يكون الأفراد في جميع الأوقات بمأمن من العنف الجسدي والعاطفي.

1054 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23؛ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23

1055 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

1056 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 109

1057 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 26(1)؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 45(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 22(1)

1058 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(1)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7(1)؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 14(2-1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 5(1)

وتشير مصادر ممارسات الدول إلى وجوب عد وفرز الأصوات في بيئة خالية من الترهيب[1059].

اضطلع عناصر الأمن بدور إيجابي خلال العملية الانتخابية ووفروا الحماية للناخبين والمرشحين وأعضاء هيئة إدارة الانتخابات دون التدخل في العملية الانتخابية.

تشير المصادر حول ممارسات الدول الى أن للناخبين الحق في الأمن الذي توفره عناصر الشرطة وقوى الأمن في محطات الاقتراع دون تدخّل منها في العملية الانتخابية[1060]. وتفيد مصادر أخرى بأن هذا الالتزام يشمل اشتراط إنفاذ القانون بحياد أثناء العملية الانتخابية[1061].

وتشير مصادر اخرى الى أن الموظف الانتخابي الأعلى شأنا في موقع العد والفرز يكون مسؤولاً عن حفظ النظام[1062].

تدريب موظفي الاقتراع على العد والفرز

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

قامت الدولة بتثقيف الموظفين والمواطنين على عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها.

تنص المعاهدات الدولية بوضوح على واجب الدولة في اتخاذ الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين على حقوق الإنسان[1063]. ويشمل ذلك التدريب على عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها نظرًا لتأثيرها المباشر على تمتّع الأفراد بمختلف الحقوق الأساسية.

الحق في التقاضي الناجر في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في التقاضي الناجز

تمت حماية الحق في التقاضي طوال العملية الانتخابية.

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على أن لكل فرد الحق في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[1064] أمام محكمة مختصة، عن الأفعال التي تنتهك حقوقه وحرياته[1065]. يضمن الحق في التقاضي الناجز الوفاء بجميع حقوق الإنسان الأخرى.

1059 الاتحاد الأوروبي، الدليل (طبعة 1)، صفحة 82

1060 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرات 97-49

1061 الاتحاد الأوروبي، الدليل (طبعة 2)، صفحة 52

1062 ميرلوي، تعزيز الإطار القانوني، صفحة 50

1063 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 3

1064 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

1065 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

كفل القانون حق الطعن في نتائج الانتخابات.

تنص المعاهدات الإقليمية على ضرورة توفير الترتيبات اللازمة للتقاضي بشأن الاعتراضات المتعلقة بإعلان النتائج[1066].

خضعت عملية العد والفرز والجدولة لتدقيق محايد ومراجعة قضائية.

تنص المصادر التفسيرية على أنه من أجل ضمان التقاضي الناجز في انتهاكات الحقوق، لا بد من إخضاع إجراءات العد والفرز والجدولة لتدقيق محايد ومراجعة قضائية أو أي عمليات أخرى مماثلة[1067].

تشير الالتزامات السياسية أيضا إلى أنه يجب التحقق من إجراءات عدّ وفرز الأصوات، وأنه يجب الاحتفاظ بالأصوات من أجل المراجعة لضمان توفر الأدلة اللازمة في حالة تقديم الشكاوى[1068].

يوفر الإطار القانوني توجيهات واضحة بشأن أسباب الشكاوى والطعون وكذلك بشأن عمليات المطالبة بإعادة عد وفرز الأصوات.

كما تشير الالتزامات السياسية والمصادر حول ممارسات الدول إلى وجوب أن ينص القانون على الحق في الطعن في نتائج الانتخابات[1069] من خلال أحكام منصفة:

- تقدم أسبابًا واضحة يمكن بموجبها قبول الشكاوى والطعون[1070]
- تحدد وتنظّم الحق في طلب إعادة فرز الأصوات[1071]
- توفر فرصة للطعن في نتائج الانتخابات وإبطالها بصورة كلية أو جزئية[1072]

لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب 10 المدرج تحت عنوان "حل النزاعات الانتخابية".

1066 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، البروتوكول، المادة 7

1067 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

1068 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004)11 حول التصويت الالكتروني، مادة 98

1069 الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادئ ومبادئ توجيهية، الفقرة 2.1.10

1070 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الإطار القانوني، صفحة 36

1071 مجلس أوروبا، الدليل، الفقرة 4.8

1072 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، التوصية (2004)11 حول التصويت الإلكتروني، مادة 27

احترام نتائج الانتخابات النزيهة

الالتزامات الرئيسية:

- الحق والفرصة في الاقتراع
- الحق والفرصة في الترشح

حظيت نتائج الانتخابات، إذا كانت نزيهة، باحترام جميع الأطراف والمجتمع الدولي.

تنص المصادر التفسيرية بوضوح على وجوب احترام وتنفيذ نتائج الانتخابات النزيهة التي تشرك المواطنين في إدارة الشؤون العامة من خلال ممثلين يختارونهم بحرية[1073].

1073 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة 19

الباب العاشر

حل النزاعات الانتخابية

الالتزامات ذات الصلة

- انتخابات نزيهة تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب
- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في الأمن الشخصي
- التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء
- الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في التقاضي الناجز
- انتخابات دورية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

- التزام على المستوى العام
- حقوق وحريات فردية
- التزامات إجرائية
- التزامات أساسية

محتويات الباب

الالتزامات ذات الصلة 182

الإطار القانوني وحل النزاعات 185

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق 186

التحرّر من التمييز في إطار حل النزاعات الانتخابية 186

الشفافية في عمليات حل النزاعات الانتخابية 187

الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة حيادية ومستقلة 188

الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات 189

السلامة والأمن وحل النزاعات الانتخابية 191

تعتمد مصداقية العملية الانتخابية إلى حد كبير على قدرة الدولة على حل النزاعات الانتخابية بشكل فعّال. ولا يجوز اعتبار الطعون في نتائج الانتخابات أو إجراءاتها نقطة ضعف في النظام الانتخابي، بل هي دلالة على مرونته. تتفاوت آليات حل النزاعات الانتخابية بشكل كبير من بلد إلى آخر وذلك بحسب السياق التاريخي والسياسي الخاص بكل بلد. وقد تشتمل هذه الآليات على إجراءات قضائية رسمية أو إجراءات بديلة غير رسمية لحل النزاعات.

ونظرا لقوة الترابط بين حل النزاعات والتمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات، يُعتبر تقييم آليات حل النزاعات أمرًا بالغ الأهمية في سياق التقييم الشامل للعملية الانتخابية. يستمر تقييم عمليات حل النزاعات طوال الدورة الانتخابية، ولكن بما أن موضوع حل النزاعات يكتسي أهمية خاصة بعد يوم الاقتراع، قد يتعيّن على المسؤولين عن التقييم التواجد في البلد المعني لفترة أطول. ولهذا السبب تعمد منظمات مراقبة الانتخابات القادرة على نشر بعثات طويلة المدى إلى إيفاد فريق خاص ضمن البعثة يركّز على تقييم آليات حل النزاعات. وبطبيعة الحال، يتمتع المراقبون المحليّون بالوضعية الأمثل لمراقبة عمليات حل النزاعات الانتخابية.

لمزيد من المعلومات حول حل النزاعات الانتخابية، يمكن الإطلاع على موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE).

وبينما يركز هذا الباب على الالتزامات المتعلقة بعمليات حل النزاعات الانتخابية، تجدر الإشارة إلى أن مسائل حل النزاعات والحق في التقاضي فيما يتعلق بأجزاء أخرى من العملية الانتخابية مدرجة في الأبواب السابقة. لذا، ومن أجل الحصول على صورة كاملة عن الالتزامات والقضايا المتعلقة بحل النزاعات، لا بد من الربط والمقارنة بين المراجع الموسّعة في هذا الباب وتلك الواردة في الأبواب السابقة من هذا الدليل.

تقدّم الفقرات التالية توجيهات حول مجموعة من المسائل الانتخابية المتعلقة بحل النزاعات الانتخابية، بما في ذلك:

- الإطار القانوني لحل النزاعات الانتخابية
- الشفافية والوصول إلى المعلومات في إطار حل النزاعات
- التمييز في إطار حل النزاعات
- المحاكمات العادلة والحيادية
- الحق في التقاضي الناجز

يتضمن الملحق (ت) قائمة غير شاملة من الأسئلة التوضيحية التي تفيد في جمع البيانات بشأن معايير التقييم.

الإطار القانوني وحل النزاعات

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق
- سيادة القانون

تم حل النزاعات الانتخابية وفقا لمبادئ سيادة القانون.

تنص المعاهدات الدولية على واجب الدول في اتخاذ تدابير لتعزيز مبادئ سيادة القانون، مع مراعاة مبدأي مساواة الجميع أمام القانون[1075] وتطبيق القوانين على قدم المساواة[1076]. كما يجب أيضا أن تكون القوانين متسقة مع حقوق الإنسان الدولية[1077].

لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان " الإطار القانوني".

لم تُطبَّق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه لا يجوز تطبيق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي[1078]. ويحظر تعليق الحقوق التشاركية أو استبعادها إلا لأسباب ينص عليها القانون وتكون موضوعية ومعقولة[1079].

نفّذت الدولة عقوبات ضد من انتهكوا القانون الانتخابي.

تشير المصادر التفسيرية إلى أنه في الحالات التي يتبين فيها حدوث انتهاك للحقوق، يتوجب على الدول معاقبة المذنبين بارتكاب الانتهاك[1080].

وتشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن الإنفاذ الفعال لقانون الانتخابات يتطلب فرض عقوبات على مخالفات القانون الانتخابي[1081]، بما في ذلك حالات التزوير الانتخابي[1082].

كانت أحكام القانون واضحة فيما يتعلق بالوضع القانوني للنزاعات الانتخابية.

تشير الالتزامات السياسية إلى أن واجب حماية حقوق الإنسان الأساسية للجميع يتضمن شرطا بأن تكفل الدول لجميع الأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية الأهلية القانونية للمثول أمام الهيئات القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان[1083].

وتوضح المصادر حول ممارسات الدول هذه المسألة إذ تشير إلى وجوب أن ينص القانون بوضوح على الجهات المؤهّلة قانونًا لرفع دعوى بشأن نزاع انتخابي[1084].

1074 بينيت (2000)، صفحة 5

1075 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية، المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

1076 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26

1077 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2

1078 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة4

1079 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة4

1080 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 25، الفقرة18

1081 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد السلوك الجيد، القسم 1.2.3.19

1082 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد السلوك الجيد، القسم 1.2.3.15

1083 اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية، المادة ٥.

1084 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)ـ الإطار القانوني (الطبعة 1)، صفحة 81

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق

الالتزامات الرئيسية:

- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لتنفيذ جميع أجزاء العملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات حل النزاعات الانتخابية.

تُلزِم المعاهدات الدولية والإقليمية الدول بإعمال حقوق الإنسان[1085]، بما في ذلك عند التخطيط للعملية الانتخابية.

تشرح المصادر حول ممارسات الدول هذه المسألة وتشدد على أهميتها عند إعداد الجدول الزمني للانتخابات من أجل إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ أجزاء ضرورية أخرى من الانتخابات بنجاح[1086]، بما في ذلك عمليات حل النزاعات الانتخابية.

التحرّر من التمييز وحل النزاعات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- التحرّر من التمييز والمساواة أمام القانون
- المساواة بين الرجال والنساء

لم يكن هناك تمييز على أسس محظورة في حل النزاعات الانتخابية.

تحظّر المعاهدات الدولية والإقليمية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو المولد أو أي وضع آخر في أي وقت[1087]. إضافة إلى ذلك، تنص المعاهدات الدولية بوضوح على أن الجميع متساوون أمام القانون ويجب أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة[1088].

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن الدولة ملزمة بأداء كل من "واجبها السلبي" بالامتناع عن التمييز و"واجبها الإيجابي" في منع التمييز[1089].

تمت معاملة الجميع على قدم المساواة أمام القانون والمحاكم.

وفي سياق حل النزاعات، تفيد المصادر التفسيرية بأن المساواة أمام المحاكم أساسية وأن ذلك يشمل مبدأ المساواة في وسائل الدفاع والوصول المتكافئ إلى المحاكم[1090].

1084 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 1

1086 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة75

1087 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الأمم المتحدة، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي، المادة 3؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 21(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(2)؛ الأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التعليق العام 20، الفقرة 32

1088 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 24؛ الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية المادة 20؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 20(1)

1089 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة 21

1090 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 28، الفقرة 21

لكن قد تعيق الرسوم المفروضة الوصول إلى المحاكم مما ينتهك الالتزام في الوصول المتكافئ إلى المحاكم[1091].

تضيف الالتزامات السياسية أن إجراءات تقديم الشكاوى في التقاضي والنزاعات الانتخابية يجب أن تكون واضحة ومتاحة بيسر لجميع الأطراف[1092].

الشفافية في عمليات حل النزاعات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الشفافية والوصول إلى المعلومات
- الحق في محاكمة عادلة وعلنية

تم احترام الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات خلال إجراءات حل النزاعات.

تشدد المعاهدات الدولية على الالتزام بالشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات. ويجوز أن يخضع هذا الالتزام لبعض القيود المحدودة[1093].

> لمزيد من المعلومات حول القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

أتيحت الأحكام والنتائج والأدلة ذات الصلة بالإجراءات القضائية وكذلك المنطق القانوني للأحكام الصادرة لاطّلاع الجمهور عليها.

تقتضي المعاهدات الدولية أن يكون جميع أحكام الإجراءات القضائية ونتائجها وأدلتها، وكذلك المنطق القانوني للأحكام متاحًا للعامة في جميع الحالات (باستثناء تلك التي تتعلق بنزاعات الأحداث و/أو النزاعات الزوجية)[1094].

بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها.

تشير المعاهدات الدولية إلى أنه من واجب الدولة أن تبادر إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع العامة عليها[1095]. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

تـم إبلاغ المشتكين المحتملين بوسائل تقديم الشكاوى والإطار الزمني لحلها.

توصي الالتزامات السياسية بإبلاغ جميع المشتكين المحتملين بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتقديم الشكاوى والإطار الزمني لحلها[1096].

1091 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 32، الفقرة 11

1092 مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، ملحق توصية رقم (81)7، الفقرة ب.5

1093 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الاتفاقية حول الفساد، المادة 9؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 11(1)

1094 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(1)

1095 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10

1096 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛ الأمم المتحدة، وثيقة رقم (E/CN.4/2000/62)، الفقرة 12أ. VIII

تمكّن الأطراف في الشكوى من الوصول إلى المعلومات حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة.

تشير مصادر الالتزامات السياسية إلى أن التقاضي الناجز يتطلب الوصول إلى المعلومات حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة[1097].

اتّسمت إجراءات حل الشكاوى بالشفافية وسمحت بتقديم الأدلة دعما للشكوى القائمة.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والطعون يجب أن تكون شفافة[1098] وأنه يجب إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة الداعمة للشكوى[1099].

الحق في محاكمة عادلة وعلنية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

أتاح الإطار القانوني الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قِبل محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة في الفصل في الحقوق.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة في الفصل في حقوقه[1100، 1101]. ولا يقيد الحق في محاكمة علنية إلا لأسباب محدّدة وموضوعية على النحو الذي يحدّده القانون[1102]. وتُعتبر استقلالية المحاكم ونزاهتها من الحقوق المطلقة[1103].

وتنص المعاهدات الدولية على أنه يجب تعزيز استقلالية المحاكم ونزاهتها عند الفصل في الدعاوى[1104].

كما تنص المعاهدات الإقليمية على أن استقلالية المحكمة تتطلب إجراءات سليمة توضح تفاصيل تعيين أعضاء المحكمة وحدود ولايتهم وأمنهم وأتعابهم[1105]. كما توضح هذه المعاهدات أيضا أنه على الدول اتخاذ خطوات تهدف إلى حماية استقلال السلطة القضائية لضمان حسن سير عمليات حل النزاعات[1106].

1097 اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية، المادة ج(ب)(3)

1098 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 12

1199 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الغنسان)، الالتزامات القائمة، صفحة 75

1100 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1)؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(1)؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 6(1)

1101 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8

1102 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1)؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(1)

1103 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

1104 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

1105 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 26

1106 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 1(أ)

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن مفهوم المحاكمة العادلة يشمل ضمان توافر محاكمة عادلة وعلنية، بعيدة عن التأثير[1107]. وتضيف المصادر كذلك أن الحيادية تقتضي أن يتصرف القضاة دون تحيز وألا تظهر المحكمة بصورة متحيّزة للمراقب العادي[1108].

وتفيد المصادر التفسيرية بأن المحكمة لا تكون مستقلة حيث لا يمكن التمييز بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية أو حيث تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أو توجّهها[1109]. على سبيل المثال، كثيرة هي هيئات إدارة الإنتخابات التي لا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها تتولى وظائف تنفيذية. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تتولى المحاكمة هيئة تستوفي معايير المحكمة[1110].

الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في التقاضي الناجز
- واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق

اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق خلال العملية الانتخابية، بما في ذلك خلال عملية حل النزاعات.

تُلزم المعاهدات الدولية الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[1111]. وينطبق التزام الدول هذا على مجمل العملية الانتخابية وجميع الحقوق الانتخابية.

وتشير المصادر التفسيرية إلى أن هذا الالتزام قاطع وذو أثر فوري[1112]، وأنه على الدول اتخاذ تدابير إيجابية تشمل على سبيل المثال تثقيف السكان والموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان[1113] ومنع انتهاكات حقوق الإنسان على يد جهات غير حكومية والمعاقبة عليها والتحقيق فيها و/أو إصلاحها[1114]. كما يتعين على الدول أن تنفذ، في إطار قوانينها الداخلية، حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لجميع الخاضعين لولايتها. وتقع على جميع فروع الحكومة وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية مسؤولية الوفاء بهذا الالتزام[1115].

1107 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 32، الفقرة 25

1108 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 32، الفقرة 21

1109 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19

1110 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، قضية ليونيد سينيتسين ضد بيلاروسيا، بيان رقم 1047/2002 (2006)، الفقرة 7.3

1111 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق المادة 2(2)؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2؛ رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 1

1112 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 14

1113 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 3

1114 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8

1115 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 4

أتيح التقاضي الناجز والسريع طوال العملية الانتخابية لجميع المواطنين ممّن انتهكت حقوقهم.

تنص المعاهدات الدولية على أن لكل شخص الحق في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ)[1116] عن الأفعال التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم[1117] بما في ذلك الانتهاكات التي تقع أثناء العملية الانتخابية[1118]. وتنص المعاهدات الإقليمية على وجوب إتاحة التقاضي الناجز في جميع مراحل العملية الانتخابية[1119].

كما توضح المصادر التفسيرية ما ورد في المعاهدات، حيث تنص على أن التقاضي الناجز يتطلب جبر الضرر، وفي بعض الأحيان، قد يتطلب من الدول اتخاذ تدابير مؤقتة[1120].

أتيح التقاضي بشأن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

تشير المصادر التفسيرية إلى وجوب إتاحة التقاضي أيضًا في الانتهاكات التي تطال الحق في محاكمة عادلة وعلنية[1121].

قامت الدولة بالتحقيق في انتهاكات الحقوق ومعالجتها وأتاحت الوسائل القضائية والإدارية الملائمة لمعالجة الادعاءات بانتهاكات الحقوق، بما في ذلك الادعاءات بالتزوير الانتخابي.

تشير المصادر التفسيرية إلى أن الحق في التقاضي الناجز يتطلّب منع تكرار انتهاك العهد الدولي[1122]. كما تشير أيضًا إلى أن وقف الانتهاك يشكل عنصرًا هامًا من عناصر التقاضي الناجز[1123].

وتشير المصادر التفسيرية بوضوح إلى أنه يقع على الدول واجب التحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق وتوفير الوسائل القضائية والإدارية المناسبة لمعالجة مثل هذه الادعاءات[1124]. وتضيف المصادر كذلك أن هذا الواجب يشمل التحقيق في الأفعال التي يقوم بها أفراد أو كيانات خاصة[1125].

أتاح القانون امكانية الطعن في نتائج الانتخابات وتمكّن مقدّمو الشكاوى من الاستفادة منها حسب الاقتضاء.

تؤكد المعاهدات الإقليمية على وجوب أن ينص القانون على امكانية الطعن في نتائج الانتخابات[1126].

1116 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7

1117 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق المادة 2؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13

1118 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17(2)

1119 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17(2)؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 7

1120 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرات 16،19

1121 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 32، الفقرة 58

1122 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 17

1123 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15

1124 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15

1125 الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8

1126 الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول، المادة 7

لم يُفسح المجال للمفاضلة بين المحاكم

تشير المصادر حول ممارسات الدول إلى أن قنوات الطعن، حيثما أتيحت، يجب أن تخضع لضوابط بحيث لا يتمكّن مقدمو الطعون أو السلطات من اختيار الهيئة الناظرة بالطعن[1127].

السلامة والأمن في إطار حل النزاعات الانتخابية

الالتزامات الرئيسية:

- الحق في الأمن الشخصي

لم يتعرّض الشركاء في العملية الانتخابية لاعتقال أو احتجاز تعسفي أو إكراه أو تخويف.

تحمي المعاهدات الدولية الحق في الأمن الشخصي دون اعتقال أو احتجاز تعسفي . ويتطلب هذا الحق بقاء الأفراد، بمن فيهم أطراف النزاع، في جميع الأوقات، بمأمن من العنف الجسدي والعاطفي[1128].

التزمت هيئات إنفاذ القانون الحياد في عملها.

تفيد المصادر حول ممارسات الدول بأن الالتزام الحياد يشمل تصرّف هيئات إنفاذ القانون بطريقة محايدة أثناء العملية الانتخابية[1129].

1127 مجلس أوروبا (لجنة البندقية)، قواعد الممارسة الجيدة، القسم الثاني (3.3.ب

1128 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7(1)

1129 الاتحاد الأوروبي، الدليل (طبعة 2)، صفحة 52

الملحق "أ"

القانون الدولي العام: مصادره ومعلومات أساسية حول المنظمات المساهمة في صياغته

إن قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الخاصة بمركز كارتر وهذا الدليل المرافق لها يعتمدان بشكل كبير على مصادر القانون الدولي العام لإنشاء إطار لتقييم الانتخابات. يقدم هذا الملحق لمحة عامة عن مصادر القانون الدولي على النحو المبين في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويصف الأساس المنطقي وراء اختيار المصادر المستخدمة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية وفي هذا الدليل.

لماذا القانون الدولي العام؟

القانون الدولي العام هو مجموعة القوانين التي تنظّم التفاعل بين الدول. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أضيف قانون حقوق الإنسان إلى القانون الدولي العام، وبذلك، أصبحت العلاقة بين كل دولة ومواطنيها، للمرّة الأولى، موضع نقاش دولي. يتضمن القانون الدولي العام حاليا مجموعة من الصكوك التي تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الاقتراع والترشح في انتخابات دورية نزيهة. وجهود مركز كارتر الرامية إلى وضع معايير للانتخابات الديمقراطية متأصلة منذ البداية في القانون الدولي العام.

يوفر القانون الدولي العام أساسًا سليمًا لمعايير تقييم الانتخابات لعدة أسباب: أولاً، يهيئ القانون الدولي العام إطارًا من المعايير التي قبلتها الدول طوعًا للانتخابات الديمقراطية. وهذا يعني أن الدول التزمت، من خلال التوقيع والتصديق على المعاهدات والعضوية في مجتمع الدول، تطبيق المعايير السلوكية واحترام حقوق الإنسان.

ثانيًا، نظرا إلى أن العديد من التزامات الدول موثّق في المعاهدات الدولية المتاحة للعامة، وغيرها من الصكوك، يوفر القانون الدولي العام مجموعة موضوعية وشفافة من المعايير أو المقاييس لتقييم الانتخابات. وتشكّل هذه الالتزامات اتفاقًا مشتركًا بين الدول نفسها والتزامًا تجاه مواطني كل دولة موثّقًا ومتاحًا للمراجعة من قِبل الجمهور.

ثالثًا، إن الاعتماد على الالتزامات الواردة في القانون الدولي العام كأساس لتقييم الانتخابات يقوم على الاعتراف بأن الانتخابات النزيهة والعمليات الديمقراطية عمومًا تتطلّب من جميع الدول السعي باستمرار نحو تحسين الوفاء بالالتزامات على نحو أكمل. لذا، يعكس النقاش حول جودة الانتخابات ومضمون معايير الانتخابات إقرارًا بأن جميع

النظم الديمقراطية غير كاملة بطبيعتها وتقتضي التيقظ والجهد المتواصل للحفاظ عليها وتحسينها.

وأخيرًا، يوفر القانون الدولي العام الأساس الأكثر مصداقية وموضوعية لتعزيز الحوار بين خبراء الانتخابات وهيئات حقوق الإنسان والدول ومراقبي الانتخابات وغيرهم بشأن التدابير المشتركة لجودة الانتخابات التي تنطبق على جميع الدول.

*الالتزام هو "واجب قانوني يقضي بالقيام بعمل أو الامتناع عنه" "(قاموس بلاكس القانوني، مختصر، الطبعة السابعة) وفي إطار القانون الدولي العام، تعني الالتزامات الموجبات التي التزمت بها الدول الأطراف من خلال انضمامها الى اتفاقية معيّنة.

مصادر القانون الدولي العام

ينص القانون الدولي العام، المثبت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[1130] والمعاهدات الدولية والإقليمية اللاحقة[1131]، بوضوح، على التزام الدول بإجراء انتخابات نزيهة. وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية،

ب) أن ينتخب يُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ومن المسلّم به على نطاق واسع أن هذه الالتزامات، مع مجموعة التزامات أخرى تشمل حرية التعبير وحرية التجمع والتنظيم وحرية التنقل، هي بطبيعتها متّصلة بالانتخابات، وبذلك تشكّل نقاطًا مرجعية أساسية لتقييم الانتخابات.

وبالإضافة إلى المعاهدات والصكوك، تتوافر الشواهد على الالتزامات القانونية الدولية أيضًا في القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها جميع الدول، والقرارات القضائية، وكذلك "تعاليم خبراء القانون الدولي رفيعي المستوى"[1132]. وفضلاً عن توفير أساس موضوعي للقانون الدولي العام، يقدم الكثير من هذه المصادر تعريفا أو تفسيرًا إضافيًا لمصادر أخرى من القانون الدولي التي نورد في الفقرات التالية مزيدًا من التفاصيل حولها.

1130 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار1973)، 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 171

1131 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21; مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الغنسان، المادة 3 من بروتوكول 11; منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23(1)(ب); رابطة الدول المستقلة، ميثاق حقوق الإنسان، المادة 29(ب); منظمة الامن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرة 6; الاتحاد الأفريقي، إعلان بشأن المبادئ المنظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، المادة 2(1); منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، المادة 3

1132 المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينص على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59"

المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق دولي يبرم عمومًا بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة ويخضع للقانون الدولي. ويجوز إبرام المعاهدات كذلك بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين هذه الأخيرة. قد يشار إلى المعاهدات بتسمية أخرى على غرار اتفاقيات أو مواثيق أو بروتوكولات، من بين مصطلحات أخرى[1133].

تكون المعاهدات السارية ملزمة للأطراف المصادقة عليها ويجب التقيّد بها بحسن نية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام أحكام القانون المحلي كمبرر للإخفاق في الوفاء بالتزامات منصوص عليها في المعاهدة. وبينما لا تلزم المعاهدات الأطراف الثالثة مباشرة، قد تشكل أساسًا لالتزامات القانون الدولي العرفي الملزمة للأطراف الثالثة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند النظر في الآثار الأوسع نطاقًا للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الإقليمية بشأن البلدان الواقعة خارج منطقتها الجغرافية. وبوجه عام، لكي تصبح أحكام المعاهدة المعنية جزءًا من القانون الدولي العرفي، يجب أن تكون "ذي طبيعة محدّدة للمعايير"، وأن تكون مقبولة على نطاق واسع (وليس عالميًا)، وأن يُعترف بها على أنها مُلزِمة (الإعتقاد بإلزامية الممارسة Opinio Juris).[1134]

تفسّر الدول الأطراف المعاهدات بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لأحكام المعاهدة[1135]. وإذا كان المعنى غير واضح، يجوز استخدام التاريخ التفاوضي (travaux preparatoires) كوسيلة تكميلية للتفسير[1136]. (أنظر في ما يلي الفقرة المخصّصة لتفسير المعاهدات).

التوقيع والتصديق على المعاهدات والانضمام إليها ودخولها حيّز التنفيذ

إن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة هي عملية متعددة المراحل تبدأ بالتوقيع على المعاهدة. فالتوقيعات التي تخضع للتصديق لا تلزم بحد ذاتها الدولة قانونًا بمضمون المعاهدة. ذلك لأن عملية التوقيع تعبر عن استعداد الدولة للمضي قدما في التصديق وتنشئ التزامًا بالامتناع، بحسن نية، عن أفعال تتنافى مع هدف المعاهدة والغرض منها[1137].

التصديق هو الفعل الذي تشير الدولة بموجبه الى الموافقة على الالتزام بمعاهدة. وفي حالة معاهدات حقوق الإنسان متعددة الأطراف، يتم التصديق عموما من خلال آلية إيداع وثائق تصديق محدّدة في المعاهدة نفسها[1138]. وفي حالة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، يجوز للدول أن تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام.

1133 تم تدوين القانون المتعلق بالمعاهدات، بما في ذلك: إجراءات التصديق، تاريخ دخولها حيز النفاذ، والترجمات، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

1134 محكمة العدل الدولية، الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية / هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية / الدانمرك)، (1969).

1135 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 31(1)

1136 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32

1137 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 10 و18

1138 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 2(1)(أ)، 14(1)، و16

ويجوز للدول أيضا الانضمام الى معاهدة، أي قبول عرض أو فرصة لتصبح طرفًا في معاهدة سبق التفاوض بشأنها وتوقيعها من قبل دول أخرى (ويحصل ذلك عادة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ)، بنفس الأثر القانوني للتصديق. وتكون عمليات وإجراءات الانضمام إلى المعاهدة عمومًا محدّدة في المعاهدة نفسها[1139]. وغالبًا ما يحدث الانضمام الى المعاهدات بعد التحول السياسي.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدول التعبير عن تحفّظها على حكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها. فالتّحفُّظ هو إعلان صادر عن دولة يسمح لها بتغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة عند تطبيقها فيها. لكن لا يجوز أن تؤدي أي تحفظات إلى تقويض هدف المعاهدة والغرض منها، وفي بعض الحالات، قد تحظر المعاهدة بعض التحفظات أو تقيّدها[1140].

تنص كل معاهدة على تاريخ دخولها حيِّز التنفيذ، أي التاريخ الذي تصبح فيه ملزِمة تمامًا. أما في حالة معاهدات حقوق الإنسان متعددة الأطراف، فعادة ما يُحَدَّد دخولها حيّز التنفيذ بعد إيداع عدد محدد من التصديقات أو انقضاء فترة زمنية محددة بعد إيداع العدد المطلوب من التصديقات[1141].

إضفاء الطابع المحلي على المعاهدات

تتباين العمليات التي تصبح بموجبها المعاهدات والاتفاقات الدولية قانونًا وطنيًا ملزمًا فيما بين البلدان. ففي بعض الحالات يقضي الإطار الدستوري باعتبار الاتفاقات الدولية قانونًا وطنيًا ملزمًا من خلال عملية التصديق على المعاهدات. وفي بلدان أخرى، تُترجَم أحكام المعاهدات الدولية إلى تشريعات تصدر عن القنوات التشريعية. وفي جميع الحالات، يتطلب الاتفاق على الالتزام بالمعاهدة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ المعاهدة في القانون الوطني.

القرارات القضائية وتفسير المعاهدات

ترد في المرفق (ب) معلومات إضافية حول هيئات مراقبة المعاهدات والمحاكم الإقليمية.

يمكن لقرارات الهيئات القضائية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أن تقدم تفسيرات عامة لمعنى الالتزامات التعاهدية. ولكن نظرًا لطبيعة الإجراءات القضائية، يرتبط هذا التفسير ارتباطًا وثيقًا بخصائص وقائع القضية المعنية.

1139 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 2(1)(ب) و15

1140 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 2(1)(د) و19-23

1141 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 24

وفي بعض الظروف، تعمل هيئات الإشراف على تطبيق المعاهدات بصفة قضائية وتنظر في حالات فردية. فعلى سبيل المثال، تتلقى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعرضت للانتهاك من جانب دولة طرف سبق أن صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد. وتقدّم قرارات اللجنة (أو بالأحرى "آرائها") التفسير العام للمعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة عددا من التعليقات العامة التي توضح تفسيرها لأحكام معينة من العهد. وفي سياق الانتخابات، كان أبرز هذه التعليقات التعليق العام رقم 25. وتبنى ممارسة تقديم التعليقات على المعاهدات عدد من هيئات الإشراف مثل لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واللجنة المعنية بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (CERD). تحظى التعليقات العامة والردود على الشكاوى الفردية والملاحظات الختامية على تقارير الدول الصادرة عن هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بأهمية معيارية وقانونية وتستند إليها بشكل كبير المحاكم الدولية والوطنية وكذلك الخبراء والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

✱البروتوكول الاختياري هو أداة تكمّل مضمون معاهدة ما أو تضيف إليه.

القانون الدولي العرفي

✱تنطوي الملاحظات الختامية أو التعليقات الختامية على تقييم تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان من قبل دولة ما، تنشرها هيئات مراقبة المعاهدات ردًا على تقارير الدولة المعنيّة.

تم تحديد العرف الدولي على أنه أحد مصادر القانون، وتم قبوله كقانون تبرهنه الممارسة العامة. وبينما تضع المعاهدات قواعد تعترف بها الدول صراحة (والتي، بحكم تعريفها، يتم تحديدها خطيًا وتوقيعها وتصديقها)، يختلف العرف كمصدر للقانون في أنه يأخذ في الاعتبار ممارسات الدول في علاقاتها مع بعضها البعض وفي المسائل التي تخضع لنظام قانوني دولي. وتصبح ممارسات الدول أساسًا للقانون الدولي العرفي الملزم عندما تُتَّبَع باستمرار على مرّ الزمن (أو قد تكون الفترة الزمنية قصيرة نسبيًا)، وحيث يتم اتباعها على نطاق واسع (وليس عالميا بالضرورة)، وحيثما توجد أدلة (التي قد تكون مسألة استدلالية) تعتبر هذه الممارسات إلزامية من الناحية قانونية[1142]. وبمجرد قبول الممارسة كقانون دولي عرفي، تصبح جميع الدول ملزمة بها ما لم تعرب عن اعتراضها، بصرف النظر عن أي موافقة رسمية.

وعند النظر في ما إذا أصبحت ممارسة ما ملزمة باعتبارها مسألة من مسائل القانون الدولي العام (وبغض النظر عما إذا كانت القاعدة القائمة على المعاهدة قد برزت لتصبح ملزمة بشكل عام، حتى للدول غير الأطراف)، تكون الأدلة على ما تقوم به الدول فعليًا مهمة بصفة خاصة. وفي هذا السياق، تكون التشريعات الوطنية والممارسات الوطنية والترتيبات الإدارية والقرارات القضائية الوطنية ذات صلة. إضافة إلى ذلك، قد تؤكد منطق الالتزام القانوني أيضًا آراء الدول المعبّر عنها مثلاً في المحافل الدولية بشأن اعتماد الإعلانات والقرارات غير الملزمة، أو في المراسلات الرسمية مع الأطراف المعنية، مثل المنظمات الإقليمية أو غيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية.

1142 لمزيد من المعلومات حول تفسير محكمة العدل الدولية لإنشاء الأعراف عبر ممارسات الدول الأعضاء، أنظر محكمة العدل العليا، الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية / هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية / الدانمرك)، (1969)

الصكوك الأخرى

إن الصكوك الأخرى مثل الإعلانات والمبادئ التوجيهية أو إعلانات المبادئ، لا سيما تلك المعتمدة في المنتديات الدولية التي تشارك فيها الدول على نطاق واسع، تحدد الخطوط العريضة للاتفاق بين الأطراف. قد تؤثر هذه الصكوك إلى حد كبير على شكل القانون العرفي، سواء من حيث التأثير على ممارسات الدول أو كوسيلة لإظهار قبول الممارسات على أنها قانون. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، قد صيغ واعتمد بوصفه صكا غير مُلزِم، غير أن العديد من أحكامه أصبح ملزما منذ ذلك الحين باعتباره من مسائل القانون الدولي العرفي.

وفي سياق حقوق الإنسان على وجه الخصوص، غالبًا ما يسبق إصدار هذه الصكوك إقرار وتصديق الالتزامات الدولية في صياغة أكثر اتّسامًا بالطابع الرسمي في المعاهدات الدولية.

مصادر أخرى من الأدلة على ممارسات الدول: "تعاليم خبراء القانون الدولي رفيعي المستوى " والمنظمات

الفئة الأخيرة من الأدلة على الالتزام في القانون الدولي هي "تعاليم خبراء القانون الدولي رفيعي المستوى". ويفهم هذا عموما بأنه يعني كتابات ومؤلفات خبراء القانون. ولكن تشمل هذه الفئة بشكل متزايد أيضا عمل المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي "توفر تحقيقاتها في وقائع ممارسات الدول ومعتقداتها دليلاً هامًا على الإعتقاد بإلزامية الممارسة... ويمكن أن يُنظر الى المنظمات غير الحكومية على أنها تشارك في مناقشات هامة حول الإعتقاد بإلزامية الممارسة وحول استصواب الاعتراف بمعايير جديدة للقانون الدولي[1143].

المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية والطرق التي يمكن تنفيذ تلك الالتزامات من خلالها. يلخص الجدول 1 الفئات الرئيسية لمصادر القانون المدرجة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية المشار إليها في هذا الدليل. ونورد في الملحق "ث" قائمة كاملة بالمراجع المدرجة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية.

1143 ليبارد، برايان د.، القانون الدولي العرفي: نظرية جديدة مع التطبيقات العملية. مطبعة جامعة كامبردج، 2010، صفحة 187

الملحق "ب"

معلومات أساسية حول مجموعة مختارة من المنظمات المساهمة في صياغة القانون الدولي العام وهيئات مراقبة المعاهدات وهيئات إنفاذ القانون

يتمتّع عدد من المنظمات الحكومية الدولية بولاية فيما يتعلق بإرساء معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وتختلف هذه المنظمات عن بعضها البعض من حيث تكوينها هيكلتها وآلياتها المستخدمة لمراقبة التزامات المعاهدات وإنفاذها. إن فهم الدور والوضع القانوني للصكوك التي أنشأتها هذه المنظمات مفيد في إجراء عمليات التقييم الانتخابية. ويقدم الباب التالي لمحة موجزة عن المنظمات التي أُدرِجت صكوكها في قاعدة البيانات وفي هذا الدليل، وهيئات المراقبة والإنفاذ ذات الصلة بهذه المنظمات، وأمثلة على أبرز المعاهدات والصكوك. ويشتمل الملحق "ث" على قائمة كاملة بالمصادر الواردة في قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية والمشار إليها في الأبواب السابقة من هذا الدليل.

أنظر الملحق "ث" للاطلاع على قائمة المراجع الكاملة.

الأُمم المتحدة (U.N.)

منذ منتصف القرن العشرين، تطوّرت الآليات الدولية لحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة على مسارين متوازيين: النظام القائم على المعاهدات والنظام القائم على الميثاق.

النظام القائم على المعاهدات وهيئات مراقبة المعاهدات

نشأ النظام القائم على المعاهدات إثر إصدار مجموعة متنوعة من المعاهدات الدولية. وتنطوي سبع من المعاهدات على وجه التحديد على أهمية خاصة في موضوعي الانتخابات والحكم الديمقراطي، وهي: (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛ (4) اتفاقية حقوق الطفل؛ (5) اتفاقية حقوق العمال المهاجرين؛ (6) اتفاقية مكافحة الفساد؛ و(7) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وترتبط بستّ من هذه المعاهدات هيئات أو لجان تناط بها صلاحية تفسير المعاهدة وتطبيقها كجزء من المراجعة المنتظمة لتقارير الدول. إضافة إلى ذلك، يجوز لهذه الهيئات التعاهدية استقبال الشكاوى الواردة من الأفراد والرد عليها[1144]. وتتولى هذه

1144 تم النص على آليات تقديم الشكاوى الفردية في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولات الإضافية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تشمل أيضاً آليات تقديم الشكاوى الفردية، فلم تدخل حيز النفاذ حتى الآن. وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية القانونية لنتائج المخالفات التي استقصتها اللجان من الشكاوى الفردية أكبر بكثير من عبارات القلق أو الملاحظات الختامية حول تقارير الدول الأعضاء.

الهيئات كذلك صياغة التعليقات العامة التي تحتوي على تفسيرات موثوقة للمعاهدات ذات الصلة.

تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يعملون بصفة شخصية على الرغم من كونهم مرشحين من قبل دولهم. يكون أعضاء اللجان مستقلين وموضوعيين، كما تكون اللجان نفسها مستقلة وغير تابعة لأجهزة الأمم المتحدة السياسية أو الحكومية الدولية. يتم انتخاب أعضاء اللجان ولا يفرض أي سقف على عدد مرات إعادة الانتخاب التي قد تُجرى. وتتم تسمية الأعضاء لهذه الهيئات بما يعزز التمثيل الجغرافي العادل. يلخص الجدول 2 أدناه هيئات مراقبة المعاهدات الأكثر صلة بالقضايا المتعلقة بالانتخابات.

الجدول 2: المعاهدات المتصلة بالانتخابات وهيئات مراقبتها

المعاهدة	هيئة المراقبة	هل الهيئة مؤهلة لتلقي الشكاوى الفرديّة؟	عدد الأعضاء
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	نعم	18
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري	نعم	18
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	نعم	23
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	لا	18
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نعم	18
اتفاقية حقوق العمال المهاجرين	لجنة حقوق العمال المهاجرين	لا	10

تجدر الإشارة إلى أن التعليقات العامة والردود على الشكاوى الفردية والملاحظات الختامية على تقارير الدول الصادرة عن هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على الرغم من كونها غير مُلزِمة قانونًا، تنطوي على أهمية معيارية وقانونية ويشار اليها على نطاق واسع من قبل المحاكم الدولية والوطنية والخبراء والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

النظام القائم على الميثاق

يتضمن النظام القائم على الميثاق أجهزة وآليات تابعة للامم المتحدة تم تطويرها لتنفيذ أحكام حقوق الانسان كما نص عليها بصورة أولية ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ودعمًا للإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتشمل هذه الأجهزة مجلس الأمن والجمعية العامة اللذين تشير قراراتهما مباشرة إلى مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات. وتشمل الأجهزة أيضا مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية والمكلّفين بإجراءات خاصة (مثل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين أو الفِرق العاملة المعنية بمسائل محددة).

مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان[1145].

يتولى مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، وهو المسؤول الأعلى في مجال حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وإعمالها. إضافة إلى ذلك، يسعى المكتب إلى تعميم حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة ويعمل كسكرتاريا لمجلس حقوق الإنسان، كما يدعم المكلّفين بالإجراءات أو الولايات الخاصة. ويقدم مكتب المفوض السامي، كجزء من مسؤولياته المتعلقة بوضع المعايير والمراقبة والتنفيذ، الدعم إلى هيئات مراقبة المعاهدات[1146].

مجلس حقوق الإنسان[1147]

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل الأمم المتحدة تتمثل ولايته بتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. يتألف المجلس من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة . ومن أبرز مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان آلية المراجعة الدورية الشاملة التي يقوم المجلس من خلالها بتقييم وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء على أساس التعامل بين دولة وأخرى. إضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس حقوق الإنسان تلقّي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة والجسيمة. ويمكن تقديم هذه الشكاوى من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تدّعي أنها ضحية للانتهاكات أو تملك معلومات موثوقة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة.

يصدر مجلس حقوق الإنسان توصيات وقرارات بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتشير هذه الالتزامات السياسية عمومًا الى نقاط الإتفاق بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. ويجوز للمجلس أن يطلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات إضافية من خلال هذه العملية.

المكلّفون بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

المكلّفون بالإجراءات الخاصة للمجلس هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان يقدّمون التقارير والمشورة بشأن قضايا محدّدة مثيرة للقلق. في عام 2013، كان هناك 37 ولاية مواضيعية و 14 ولاية قطرية التركيز.

قد يكون المكلّفون بالإجراءات الخاصة أفرادا (مقرّرون خاصون أو خبراء مستقلون) أو فِرق عمل مؤلفة من خبراء يعملون في موضوع محدّد. تشمل مهام المكلّفين بالإجراءات الخاصة زيارة البلدان واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حالات أو مخاوف فردية، وإعداد دراسات مواضيعية. وبالإضافة إلى ذلك، يرفع المكلّفون بالإجراءات الخاصة تقريرًا سنويًا حول النتائج التي توصلوا إليها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في كثير من الأحيان. لكن هذه التقارير على الرغم من أنها تساهم في إنشاء القانون الدولي وتنطوي على أثر كبير، ليست ملزمة قانونًا.

1145 الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx تاريخ الوصول: 17 كانون الثاني 2014

1146 الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx، تاريخ الوصول: 17 كانون الثاني 2014

1147 الموقع الأكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/ HRCIndex.aspx ، تاريخ الوصول: 17 كانون الثاني 2014

ومن أبرز صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية ما يلي:

المعاهدات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد عام 1966؛ ودخل حيِّز النّفاذ عام 1976)

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت عام 1979؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 1981)

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت عام 1965؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 1969)

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمدت عام 2006؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 2008)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اعتمدت عام 2003؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 2005)

الصكوك الدولية الأخرى

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

- المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالتشرد الداخلي (1998)

الوثائق التفسيرية

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 5 بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (1988)

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 بشأن الحياة العامة والسياسية (1997)

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، عدم التمييز (1989)

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 بشأن "الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في فرصة تقلّد الوظائف العامة"، (1996)

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 بشأن حرية التنقل (المادة 12)، (1999)

- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام للدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد (2002)

• لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2008)

• لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير (2011)

الإتحاد الأفريقي

الإتحاد الأفريقي منظمة حكومية دولية تضم في عضويتها جميع البلدان المستقلة في أفريقيا أو في المياه الأفريقية، باستثناء المغرب، الذي انسحب انفراديًا من الاتحاد الأفريقي، وبلد واحد عضويته معلّقة حاليًا[1148]. ويعمل الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ عام 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضمان الديمقراطية وحقوق الإنسان والاقتصاد المستدام في جميع أنحاء أفريقيا. تكون معاهدات الاتحاد الأفريقي، بمجرد دخولها حيز النفاذ، ملزمة لجميع الدول الأعضاء. ويتكوّن الاتحاد الافريقي من عدد من الاجهزة الرسمية، بما فيها مؤتمر الاتحاد الأفريقي أو الهيئة الإدارية العليا للمنظمة، الذي يضم رؤساء الدول والحكومات الأعضاء؛ وبرلمان البلدان الأفريقية أو الهيئة التشريعية للمنظمة؛ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي الهيئة القضائية الرئيسية في المنظّمة التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان.

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول عام 1998 الذي دخل حيز النفاذ عام 2004 بعد التصديق عليه من قبل 15 دولة كما هو مطلوب لبدء النفاذ. وفي إطار النهوض بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تعمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي هيئة قضائية لا تتمتع بسلطات ملزمة وتقتصر وظيفتها على دراسة تقارير الدول والنظر في الانتهاكات المزعومة وتفسير أحكام الميثاق بناءًا على طلب دولةٍ أو الاتحاد الأفريقي أو منظّمة يعترف بها هذا الأخير. وفي حين تتولى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القضايا ذات الصلة بالتزامات حقوق الإنسان الدولية، خاصة تلك المنبثقة عن الميثاق الأفريقي والمعاهدات الدولية أو الصكوك المقرّة من قبل الدول الأعضاء، لا تمتلك سلطة قضائية جنائية ولا تنظر في غير المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي شهر تموز-يوليو من العام 2005، قرّر الإتحاد الأفريقي إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي من المتوقع أن تحلّ محلّ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وسيكون لهذه المحكمة جهازان - يركز أحدهما على النزاعات القانونية العامة فيما يركز الآخر على حقوق الإنسان. ولكن البروتوكول الخاص بدمج المحكمتين لم يدخل حيز النفاذ بعد.

1148 تم تعليق عضوية جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من تاريخ 29 آب 2014.

تضم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 11 قاضيًا من رعايا الدول الأعضاء يتم انتخابهم لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعترف بها، وكذلك الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي استفتاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إضافة إلى ذلك، يجوز لمواطني الدول التي وقّعت على إعلان يسمح بتقديم الشكاوى الفردية المثول أمام المحكمة[1149]. وقد نشطت المحكمة في النظر في القضايا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل الانتخابية، منذ عام 2010.

الشراكة الاقتصادية الجديدة لإنماء الأفريقيا (NEPAD)

تهدف الشراكة الاقتصادية الجديدة لإنماء أفريقيا، برنامج التنمية الاقتصادية برعاية الإتحاد الأفريقي، إلى القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وإدماج أفريقيا في الاقتصاد العالمي وتسريع الجهود الرامية إلى تمكين المرأة. وتملك الشراكة الاقتصادية الجديدة لإنماء أفريقيا مكتبًا للأمانة العامة خاصًا بها في جنوب أفريقيا.

تشمل الصكوك الأفريقية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية ما يلي:

المعاهدات

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد عام 1981؛ ودخل حيِّز النّفاذ عام 1986)

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (اعتمد عام 2003؛ ودخل حيِّز النّفاذ عام 2005)

- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة) اعتمد عام 2007؛ ودخل حيِّز النّفاذ عام 2012)

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومحاربته (اعتمدت عام 2003؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 2006)

الصكوك الإقليمية الأخرى

- إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ الناظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (2002)

- إعلان الشراكة الجديدة لإنماء أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة الشركات (2003)

1149 وقت كتابة هذا التقرير، اقتصر الأمر على سبع دول أعضاء هي بوركينا فاسو، غانا، مالاوي، مالي، رواندا، تنزانيا، وساحل العاج

كومنولث/ رابطة الدول المستقلة (CIS)

رابطة الدول المستقلة منظمة دولية مؤلفة من تسع دول كاملة العضوية وهي أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان ومولدوفا وروسيا وطاجكستان وأوزبكستان، وعضوين مشاركين هما تركمانستان وأوكرانيا[1150]. أنشئت رابطة الدول المستقلة عام 1991 أثناء حل الاتحاد السوفييتي النهائي بهدف تحسين التكامل الاقتصادي وتعزيز إرساء الديمقراطية في جميع أنحاء الدول الأعضاء فيها. يقع مقر رابطة الدول المستقلة في مينسك، بيلاروس. وتنص اتفاقية رابطة الدول المستقلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي دخلت حيز النفاذ عام 1998، على إنشاء لجنة حقوق إنسان تابعة لرابطة الدول المستقلة لتكون بمثابة آلية مراقبة تركّز على رصد تنفيذ الدول للاتفاقية.

المعاهدات

- اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اعتمدت عام 1995؛ ودخلت حيز النفاذ عام 1998)

- اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن معايير الانتخابات الديمقراطية (اعتمدت عام 2002؛ ودخلت حيِّز النّفاذ عام 2003)

مجلس أوروبا (COE)

يتألف مجلس أوروبا، وهو منظمة دولية مقرّها في ستراسبورغ، فرنسا، من 47 دولة أوروبية. تم تأسيس مجلس أوروبا عام 1949 بهدف زيادة التكامل الاقتصادي وتحسين حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء أوروبا. يقوم المجلس بهذه المهمة من خلال عدد من الأجهزة الرسمية، بما فيها لجنة الوزراء، الهيئة المقررة الأعلى في المنظمة، التي تضم وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء؛ والجمعية البرلمانية، إحدى الهيئات التشريعية للمنظمة، التي تتألف من 636 برلمانيًا من الدول الأعضاء؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة القضائية للمنظمة، التي ترصد في المقام الأول امتثال الدول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

تتألف المحكمة من 47 قاضيًا (قاض واحد لكل دولة طرف في الاتفاقية) تنتخبهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين المرشحين المقترحين من قبل الدول الأعضاء. يُنتخَب كل قاض لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[1151].

بإمكان الدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية والشركات والمجموعات رفع قضاياهم إلى المحكمة والادّعاء بانتهاكات ارتكبتها دولة طرف لأحكام الاتفاقية. لكن قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي استنفاد طرق التقاضي المحليّة وتُقَدَّم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عمومًا في غضون ستة أشهر من

1150 جورجيا دولة عضو سابقاً وقت كتابة هذا التقرير.

1151 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في خمسين سؤال، http://www.echr.coe.int/Documents/50QuestionsENG.pdf، تاريخ الوصول:26/1/2014.

صدور القرار النهائي للمحكمة الوطنية. وتكون القرارات التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسائل نهائية وملزمة للدول المعنية. وتكفل لجنة وزراء مجلس أوروبا الامتثال لأحكام المحكمة.

لجنة البندقية

تأسست اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، أو لجنة البندقية، عام 1990 كجهاز استشاري لمجلس أوروبا. وتتألف اللجنة من 59 دولة عضو، من بينها 47 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتضم اللجنة خبراء بارزين في مجالات القانون والعلوم السياسية والحكم الديمقراطي، يتم تعيينهم من قبل الدول المشاركة لمدة أربع سنوات. يصدر خبراء اللجنة تقارير وتوصيات في أربعة مجالات رئيسية هي: المساعدة الدستورية؛ الانتخابات والاستفتاءات؛ التعاون مع المحاكم الدستورية؛ والدراسات والتقارير والحلقات الدراسية الانتقالية[1152].

المعاهدات

• اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اعتمدت عام 1950؛ ودخلت حيز النفاذ عام 1953)

صكوك إقليمية أخرى

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون) مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية (2002)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون) المبادئ التوجيهية لتحليل وسائل الإعلام خلال بعثات مراقبة الانتخابات (2005)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان)، المبادئ التوجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية (2010)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي منظمة دولية تضم 15 دولة هي: بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون وتوجو. أنشئت الجماعة في عام 1975 لتعزيز التكامل الإقليمي للتنمية الاقتصادية. وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال عدد من الأجهزة الرسمية تشمل لجنة الجماعة وبرلمان الجماعة ومصرف الاستثمار والتنمية ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا .

1152 تتعاون لجنة البندقية عادةً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في تنفيذ مراجعات قانونية للدول الأعضاء.

تتألف محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء يخدم كل منهم لولاية مدتها أربع سنوات. ومن بين جميع المحاكم الإقليمية، تتميز محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالقواعد الأقل تقييدا فيما يتعلق بالمثول أمام المحكمة. كما تتمتع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بأهلية للمثول أمام محكمة العدل. إضافة إلى ذلك، يتمتع المواطنون العاديون بإمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة. وعلى عكس المحاكم الإقليمية الأخرى، لا تشترط محكمة العدل التابعة للجماعة تقديم الشكاوى من قبل أحد أجهزة المنظمات الحكومية الدولية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولا يتعيّن على الدول الأعضاء الموافقة على لجوء المواطنين إلى المحكمة بالتوقيع على إعلان. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن تقديم الشكاوى إلى المحكمة لا يُشترط فيه استنفاد طرق التقاضي المحلية، بل أن الشرطين الوحيدين هما ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون القضية عالقة أمام محكمة دولية أخرى[1153].

ولأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ليس لديها بروتوكول حقوق الإنسان أو شرعة حقوق، تطبق المحكمة مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أقرّتها الدولة (معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرها) وكذلك مصادر القانون الأخرى المبينة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أنظر الباب أعلاه) عند إصدار القرارات[1154]. بالإضافة إلى ذلك، تشير المحكمة إلى الاجتهاد القضائي لمحاكم إقليمية وهيئات أخرى معنيّة بمراقبة المعاهدات وإنفاذها.

لمزيد من المعلومات حول أدلة القانون الدولي، يمكن الاطلاع في هذا الدليل على الباب المدرج تحت عنوان "الإطار".

من الأمثلة على صكوك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المدرجة في قاعدة البيانات والدليل ما يلي:

الصكوك الإقليمية

• إعلان المبادئ السياسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (1991)

• الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبروتوكول A/SP1/12/01 بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد، والمرفق الملحق بالبروتوكول المتعلق بآلية منع وإدارة وحل النزاعات، وحفظ السلام، والأمن (2001)

جامعة الدول العربية (LAS)

جامعة الدول العربية منظمة دولية تتألف من 22 دولة عربية موزعة في الشرق الأوسط وأفريقيا. أنشئت جامعة الدول العربية عام 1945، وتعمل على "تقريب العلاقات بين الدول الأعضاء وتنسيق التعاون بينها والحفاظ على استقلالها وسيادتها والنظر بشكل عام في شؤون ومصالح الدول العربية". تعمل الجامعة على تحقيق هذه الأهداف من خلال عدد من الأجهزة الرسمية، بما في ذلك مجلس الجامعة ولجان خاصة وأمانة دائمة مقرها في القاهرة، مصر.

1153 محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، http://www.ijrcenter.org/ihr-reading-room/regional-communities/economic-community-of-west-african-states-court-of-justice/. انظر أيضاً آلتير، هيلفير وماكيستر، محكمة دولية جديدة لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا

1154 الموقع الالكتروني لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، http://www.courtecowas.org/site2012/index.php?option=comconten&view=article&id=2&Itemid=51.16.14، تاريخ الوصول: 17/2/2014

عام 2004، تمت صياغة نسخة منقحة من الميثاق العربي لمواءمة معايير حقوق الإنسان بشكل أوثق مع القانون الدولي السائد وتحسين الميثاق النافذ لعام 1994 بضمان عدد من الحريات وسبل الحماية الأساسية. وبالتزامن مع الميثاق المعدل، تم إعداد حزمة تحديث للجامعة تنص على إنشاء محكمة عدل عربية عام 2002، الأمر الذي لم يتحقق بعد.

أنشئت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عام 2009، وتناط بها مهمة مراقبة التزام الدول الموقّعة بالميثاق العربي الجديد. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون بالاقتراع السري. ويستند الترشيح لانتخابات اللجنة إلى الخبرة في مجال حقوق الإنسان والنزاهة الشخصية[1155]. وتتولى اللجنة العربية لحقوق الإنسان مسؤولية تفسير أحكام الميثاق العربي والتعليق عليها فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تلقت اللجنة وقدّمت تعليقات على عدد من تقارير الدول.

تتضمن صكوك جامعة الدول العربية الواردة في هذا الدليل وفي قاعدة البيانات ما يلي:

المعاهدات

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتمد عام 2004؛ ودخل حيز النفاذ عام 2008)

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تتألف منظمة الدول الأمريكية الكائنة في واشنطن العاصمة من 35 دولة عضوًا يمثّلون دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى. ويسمح للدول الواقعة خارج نصف الكرة الغربي بالمشاركة بصفة "مراقب دائم". تهدف منظمة الدول الأمريكية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في جميع أنحاء الدول الأمريكية، مع التركيز على إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان والقضاء على الفقر وتجارة المخدرات. وتشمل الهيئات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية الجمعية العامة، وهي الهيئة العليا المكونة من وفود الدول، والمجلس الدائم الذي يتألف من ممثّل واحد من كل دولة عضو. تحافظ منظمة الدول الأمريكية على نظام البلدان الأمريكية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المنصوص عليه في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أما الأجهزة الرئيسية للمنظمة فهي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز مراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهي لجنة مستقلة ودائمة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية يشمل اختصاصها مهام عدة منها تلقي الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها والتحقيق فيها؛ ومراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛ ونشر تقارير خاصة؛ وإصدار التوصيات بأن يعتمد الأعضاء تدابير محددة لحماية حقوق الإنسان؛ ومطالبة الأعضاء باعتماد "تدابير احترازية" أو مطالبة المحكمة بفرض تدابير "موقّتة"؛ ورفع القضايا إلى المحكمة والمثول في إجراءات التقاضي؛ واستفتاء المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية.

1155 البوابة الالكترونية لجامعة الدول العربية، http://www.asportal.org، تاريخ الوصول، 17/2/2014

أُنشئت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979 كمؤسسة قضائية مستقلة تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالحقوق المبينة في الاتفاقية. تتمتع المحكمة المؤلفة من سبعة قضاة باختصاص قضائي يجب أن تقبله الدول الأعضاء بموجب التزامها إما بالاتفاقية أو بالإعلان. وعلى الرغم من أن المحكمة تنظر في شكاوى الأفراد ضد الدول الأعضاء التي قبلت اختصاص المحكمة، تقضي الإجراءات المعمول بها أن يرفع هؤلاء الأفراد قضيتهم أولا إلى اللجنة التي تصدر توصياتها بشأن القضية قبل إحالتها إلى المحكمة للمراجعة. وتكون قرارات المحكمة ملزمة فقط للدول الـ 22 التي قبلت اختصاص المحكمة.

فيما يلي أمثلة على صكوك منظمة الدول الأمريكية المدرجة في قاعدة البيانات والدليل:

المعاهدات

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتمدت عام 1969؛ ودخلت حيز النفاذ عام 1978)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة (دخلت حيز النفاذ عام 1949)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (اعتمدت عام 1996؛ ودخلت حيز النفاذ عام 1997)

الصكوك الإقليمية الأخرى

- الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (2001)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

تشكِّل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تضم 57 دولة عضو من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية، أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم. تتميز هذه المنظمة بكونها أداة رئيسية للإنذار المبكر ومنع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع في منطقتها.

وتتناول المنظمة ثلاثة أبعاد للأمن: السياسي-العسكري، الاقتصادي والبيئي، والبشري. ولذلك فهي تعالج مجموعة واسعة من الشواغل المتصلة بالأمن، بما في ذلك مراقبة الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن وحقوق الإنسان والأقليات القومية وإرساء الديمقراطية واستراتيجيات الشرطة ومكافحة الإرهاب والأنشطة الاقتصادية والبيئية. تتمتع جميع الدول المشاركة الـ 57 بوضع متساوٍ، وتتخذ القرارات بالتوافق على أساس سياسي، ولكن غير ملزم قانونًا.

يقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدعم والمساعدة والخبرة للدول المشاركة والمجتمع المدني بهدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز. وتناط بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تحديدا مسؤولية مراقبة الانتخابات في الدول المشاركة الـ 57. كما يدعم المكتب السلطات في جهودها الرامية إلى تحسين العمليات

الانتخابية ومتابعة توصيات بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق مراجعة التشريعات المتعلقة بالانتخابات وتقديم الخبرة التقنية ودعم أنشطة منظمات المراقبة المدنية.

من الأمثلة على صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المدرجة في قاعدة البيانات والدليل ما يلي:

صكوك إقليمية أخرى

• الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة هلسنكي) (1975)

• وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة كوبنهاغن) (1990)

• وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة موسكو) (1991)

• وثيقة اسطنبول (1999)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)

تتألف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من 14 دولة عضوًا هي أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وسوازيلند وتنزانيا وزامبيا زيمبابوي وناميبيا وجنوب أفريقيا وموريشيوس وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدغشقر. تعمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الكائنة في غابورون، بوتسوانا من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة والعدالة الاجتماعية والأمن لجميع الدول الأعضاء، وتتمتع بصلاحية إنشاء معاهدات تلتزم بها جميع الدول الأعضاء، فضلا عن نشر مبادئ توجيهية ومبادئ غير ملزمة.

بدأت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عملها عام 2005 ولكن تم حلها عام 2012. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تُنشأ أي هيئة قضائية تابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

في ما يلي أمثلة على صكوك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المدرجة في قاعدة البيانات والدليل ما يلي:

المعاهدات

• بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد (اعتمد عام 2001؛ ودخل حيز النفاذ عام 2005)

صكوك إقليمية أخرى

• الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية (2004)

الملحق (ت)

أسئلة توضيحية لجمع البيانات

1. الإطار القانوني

	في الإطار القانوني	أسئلة توضيحية لجمع البيانات
التزامات حقوق الإنسان الدولية في الإطار القانوني		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	شمل الإطار القانوني للانتخابات حماية الحقوق الأساسية وجعل الالتزامات الدولية ملزمة محليا.	• هل ينص الإطار القانوني على إجراء انتخابات بموجب المعايير الدولية والحقوق السياسية؟ • هل الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية / الإقليمية مدرجة في الإطار القانوني الوطني؟ • هل تتعارض أي أحكام قانونية مع الالتزامات الدولية للدولة؟
سيادة القانون	كانت القيود المفروضة على الحقوق الأساسية معقولة وموضوعية.	• ما هي، إن وجدت، القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية؟ • هل تأثرت اي جماعات على وجه التحديد بأي قيود؟
	كرّس القانون الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية على أعلى المستويات (على سبيل المثال، أن يكون النظام الانتخابي مكرّسًا في الدستور).	• ما هي جوانب العملية الانتخابية المكرسة في الدستور وما هي الجوانب التي تركت لتقدير السلطة التشريعية أو الإدارية ؟
	تمت حماية الحقوق التشاركية على أعلى المستويات القانونية (الدستور).	• كيف تؤثر الالتزامات الدولية للدولة على الإطار القانوني للانتخابات؟ • هل يكرّس الدستور حقوق الإنسان و/ أو الالتزامات التعاهدية؟
عدم التقيّد بالالتزامات		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	عند اللجوء إلى إجراءات عدم التقيّد بالتزامات معينة و/ أو تقييد حقّ من حقوق الإنسان، تم اعتماد التدابير الأقل تقييدًا ولم تُفرض القيود على الحقوق غير القابلة للتقييد.	• هل فرضت أي قيود على الحقوق غير القابلة للتقييد (مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)؟ • في حال فرضت القيود على الحقوق القابلة للتقييد، هل تكون هذه التدابير التقييدية الأقل تقييدا لتحقيق النتيجة اللازمة؟ وهل هذهالقيود موقّتة؟ • من الذي يتأثر بالقيود؟
	تم إعلان حالة الطوارئ قبل فرض تدابير عدم التقيد بحقوق الإنسان والالتزامات الانتخابية.	• هل أعلنت السلطات حالة الطوارئ قبل اتخاذ تدابير عدم التقيد بحقوق الإنسان؟
	كانت التدابير المقيّدة للحقوق مبرّرة قانونًا وخاضعة للمراجعة.	• هل أسندت السلطات تبريرها لأي قيود على الحقوق في القانون؟ • هل تخضع القيود للمراجعة القضائية؟

سيادة القانون والإطار القانوني		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية لسيادة القانون؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات مستقرًا.	• هل تم إجراء أيتغييرات في وقت متأخر على القوانين أو الأنظمة؟ وإذا كان كذلك، هل تم تعميم هذه التغييرات لضمان اطلاع المعنيين عليها؟ • هل هناك اسباب وجيهة وتوافق عام وراء التغيرات المتأخرة؟
	تم إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بشكل تعسّفي.	• هل يتم تطبيق القوانين باستمرار؟ • هل يصدر القانون علنا ويتاح باللغات الرسمية للدولة؟
سيادة القانون	كانت العقوبات المفروضة على انتهاكات القانون الانتخابي متناسبة مع حجم الانتهاك، وتم تطبيقها بصورة ملائمة وفعّالة.	• هل يصدر القانون علنا ويتاح باللغات الرسمية للبلد؟ من الذي يحاكم انتهاكات القانون الانتخابي، ومن الذي يوفر الانتصاف من هذه الانتهاكات؟ • هل العقوبات التي ينص عليها القانون تتناسب مع جسامة الجريمة؟ • كيف يتم تنفيذ العقوبات؟
سلطات الدولة المسؤولة عن دعم الحقوق		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	جميع فروع الحكومة مسؤول عن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المسؤولة عن إدارة العمليات الانتخابية.	• بموجب الإطار القانوني، من هو المسؤول عن حماية حقوق الإنسان خلال العمليات الانتخابية؟ • هل هناك آليات أخرى مستقلة لتعزيز حماية حقوق الإنسان؟ (مثلاً، ديوان المظالم) • هل يوفر الإطار القانوني التثقيف المدني لإعلام الناس بحقوقهم الانتخابية؟
سلطة ومسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في تفسير القانون		
سيادة القانون	يحدّد الإطار القانوني بوضوح دور هيئة إدارة الانتخابات في تفسير قانون الانتخابات وتطبيقه .	• ما هي الهيئة التي لديها السلطة القانونية لنشر القوانين الانتخابية؟ • ما هو دور هيئة إدارة الانتخابات في إدارة وتفسير القانون؟ • هل يخضع تفسير هيئة الإدارة الانتخابية لمراجعة إضافية من قبل هيئة أخرى (على سبيل المثال، المحكمة العليا أو الدستورية أو السلطة التشريعية أو غيرها)؟
انتظام الانتخابات		
انتخابات دورية	تم إجراء الانتخابات بصورة دورية	• كم مرة يتطلب الإطار القانوني إجراء انتخابات لكل منصب؟ • كم مرة أجريت الانتخابات؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	لم تكن الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتخابات طويلة بلا مبرّر.	• هل كان الوقت بين الانتخابات طويلا جدا لدرجة أن المسؤولين المنتخبين لم يعودوا يمثلون إرادة الناخبين؟
تأجيل الانتخابات		
انتخابات دورية	ينص الإطار القانوني على امكانية تأجيل الانتخابات بصورة موقتة فقط في حالات الطوارئ العامة المعلنة.	• هل يجيز الإطار القانوني تأجيل الانتخابات؟ تحت أي ظروف؟

الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
انتخابات دورية **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	الإطار القانوني يتضمّن جدولاً زمنيًا واقعيًا للانتخابات يتيح وقتًا كافيًا لتنفيذ جميع جوانب الانتخابات بنجاح.	• هل يتيح الجدول الزمني وقتا كافيا لترسيم الحدود وتسجيل الناخبين وحل النزاعات الانتخابية، وما إلى ذلك؟ • هل يحتوي الإطار القانوني على خطوات يجب اتباعها في حالة عدم مراعاة الجدول الزمني؟
	تم نشر الجدول الزمني التشريعي المتعلق بإعداد القوانين الانتخابية قبل المواعيد النهائية بفترة طويلة.	• ما هي الفترة الزمنية التي تم فيها الانتهاء من إعداد التشريع الانتخابي وإصداره قبل الانتخابات؟ • هل ينشر الجدول الزمني التشريعي قبل وقت كافٍ بما يسمح لجميع المعنيين بالتعبير عن مواقفهم ويعزز اليقين القانوني؟
التحرر من التمييز في الإطار القانوني		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	لا يتضمن الإطار القانوني للانتخابات أحكامًا تميّز على أسس محظورة.	• هل هناك أي أحكام قانونية تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر أو الميول أو الهوية الجنسية أو القدرة الجسدية أو العقلية؟
	تمكنت الأقليات من استخدام لغتها (لغاتها) الخاصة.	• هل يسمح القانون باستخدام لغات الأقليات طوال العملية الانتخابية، بما في ذلك في الحملات الانتخابية ووسائل الإعلام ومواد تثقيف الناخبين؟ • هل الإطار القانوني متاح بلغات الأقليات؟
	ينص الإطار القانوني للانتخابات على ضمانات للمساواة أمام القانون.	• هل يضمن الإطار القانوني صراحة المساواة أمام القانون؟ إذا كان الأمر كذلك، لمن؟
	ينص الإطار القانوني على إمكانية الوصول المتكافئ إلى أي مكان أو خدمة مخصّصة لاستخدام الجمهور.	• ما هي القيود التي يضعها الإطار القانوني على الوصول إلى الأماكن العامة؟ هل ترتبط هذه القيود بمدة محددة أو سياق معيّن؟ • هل حرم المراقبون المحليّون من الوصول إلى مراكز الاقتراع أو غيرها من المرافق العامة المستخدمة أثناء العملية الانتخابية؟ لماذا؟ • هل يوفر الإطار القانوني فرصا متساوية في تقلد الوظائف العامة (مثلاً، في هيئة إدارة الانتخابات)؟
المواطنة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **سيادة القانون**	كانت القواعد المتعلقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية.	• ما هي معايير المواطنة؟ هل هي واضحة ومفهومة؟ • هل تميز معايير المواطنة ضد فئات معينة من الناس؟ إذا كان الأمر كذلك، من؟ • هل هناك قيود على من يستطيع اكتساب الجنسية أو منحها؟ • فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، هل هناك تمييز بين أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالولادة والذين حصلوا عليها عن طريق التجنُّس؟
	لم تميز قوانين المواطنة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة.	• هل تم التمييز ضد النساء بخصوص الحصول على الجنسية أو منحها؟
الإطار القانوني والمساواة بين الرجال والنساء		
المساواة بين الرجال والنساء	ينص الإطار القانوني للانتخابات على أحكام تضمن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.	• هل اشتمل الإطار القانوني على ضمانات بالمساواة بين الرجال والنساء؟ • هل هناك اي أحكام قانونية تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة؟

التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.	• هل توجد آليات خاصة مطبقة لتعزيز مشاركة المرأة وترشحها وانتخابها للمناصب (مثلاً عن طريق الحصص الانتخابية أو توفير التمويل أو التدريب أو تحديد عدد النساء و/ أو اعتماد صيغة معينة لقوائم الأحزاب)؟ • هل هناك تدابير قانونية قائمة لتشجيع النساء على تقلد مناصب صنع القرار داخل الهياكل الحكومية مثل هيئة إدارة الانتخابات؟ • إذا استخدمت الحصص، فهل تحقق النتائج المنشودة؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل توجد أحكام قانونية تكفل حق التصويت و/ أو الترشح للأقليات؟ • هل يشتمل الإطار القانوني على أي تدابير إيجابية لجبر التمييز السابق أو الحالي؟ • إذا استخدمت الحصص، فهل تحقق النتائج المنشودة؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل توجد أحكام مطبقة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في العملية الانتخابية؟ • هل هناك حاجة معترف بها لاتخاذ تدابير خاصة تراعي وضع الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
الحق في التقاضي الناجز، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات		
الحق في التقاضي الناجز **سيادة القانون**	يعطي الإطار القانوني للمواطنين الحق في التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) طوال العملية الانتخابية.	• هل يوفر الإطار القانوني توجيهات واضحة بشأن عملية طلب التقاضي؟ • هل تتلائم سبل التقاضي المتاحة مع طبيعة الوقت الزمني المحدد للعملية الانتخابية؟ • هل تعتبر سبل التقاضي المتاحة فعالة (سريعة وقابلة للإنفاذ)؟ • من الذي يمتلك سلطة إنفاذ التقاضي وفقا للقانون؟ • من الذي يمتلك وضعا قانونيا لطلب التقاضي بشأن الانتهاكات؟
	ينص الإطار القانوني للانتخابات على الحق في الطعن في نتائج الانتخابات حسب الاقتضاء.	• ما هي الظروف التي يسمح فيها الطعن في نتائج الانتخابات؟ • ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للطعن في نتائج الانتخابات؟ • من يملك أهلية المثول للطعن في نتائج الانتخابات؟

2. النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية الانتخابي
الإطار القانوني للأنظمة الإنتخابية وترسيم الحدود		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بالنظام الانتخابي وترسيم الحدود لسيادة القانون؟ • من الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالنظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود؟ وهل هذا الشخص/ الهيئة مستقل وحيادي؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بصورة تعسفية.	• هل تنفذ القوانين باستمرار أثناء عملية ترسيم الحدود؟ • هل تم نشر القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي وترسيم الحدود واتاحتها باللغات الرسمية للبلد؟
	يتفق الإطار القانوني للانتخابات مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يضمن الإطار القانوني توافق النظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
	نص القانون على أحكام واضحة بشأن النظام الانتخابي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية.	• أين يكرّس الإطار القانوني الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي وترسيم الحدود (في الدستور؟ في القوانين؟ أو في الأنظمة؟)؟ • هل تفسر الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي وترسيم الحدود الانتخابي تفسيرًا خاطئًا؟
الرقابة على ترسيم الحدود		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق المتعلّقة بعملية ترسيم الحدود والنظام الانتخابي من خلال آليات رقابة فعالة.	• •كم عدد المرات التي يتم فيها ترسيم الحدود؟ • من هي الجهة التي تملك سلطة تغيير حدود الدوائر الانتخابية (على سبيل المثال، السلطة التشريعية، المحاكم، لجنة الحدود، أو أي هيئة أخرى)؟ • هل هناك هيئة ترسيم مستقلة؟ كيف يتم اختيار أعضائها؟ ما هي صلاحياتها؟ هل تخضع قراراتها للطعن لدى هيئة أخرى؟
اختيار النظام الانتخابي		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	أتاح النظام الانتخابي مشاركة الأحزاب المتعددة وتمثيلاً حقيقيًا ومتساويًا.	• هل تدعم هيكلية النظام الانتخابي مشاركة أحزاب متعددة؟ كيف ذلك؟ • هل يتيح النظام الانتخابي المجال أمام نهوض حركات سياسية جديدة؟ • هل يحظى اختيار النظام الانتخابي بدعم واسع من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الانتخابات؟ هل هناك ثقة عامة بأنها تنص على حرية التعبير عن إرادة الناخبين؟ • •هل يفهم المتسابقون الانتخابيون والجمهور اختيار النظام الانتخابي على نطاق واسع؟

اختيار النظام الانتخابي (يتبع)		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	حدد الإطار القانوني الصيغ الواجب اعتمادها لتحويل الأصوات إلى ولايات.	• ما هو شكل التمثيل المستخدم (النظام التعددي/الأكثري أو النسبي أو النظام المختلط)؟ • إذا تم استخدام نظام مختلط، كم عدد المقاعد التي يتم شغلها باستخدام كل نظام فرعي؟ • حسب الاقتضاء، ما هو النظام المستخدم لتخصيص "البقايا"؟ • في النظام النسبي، هل تتسبب صيغة تخصيص المقاعد في نتائج غير متناسبة بسبب عتبة الحسم القانونية المرتفعة؟ • هل يتطلب القانون حدا أدنى لإقبال الناخبين على الانتخابات لتكون انتخابات صحيحة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي النسبة المطلوبة؟ • هل ينص القانون الانتخابي على تعيين رئاسة الهيئات أو المناصب المنتخبة؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عددهم؟ وهل يتمتعون بحقوق التصويت في البرلمان؟ • هل الانتخابات مباشرة أم غير مباشرة؟ إذا كانت غير مباشرة، ما هي العملية التي تتم بها؟ ما هي المناصب التي تتأثر بها؟ كيف تم التعامل مع حق الاقتراع على قدم المساواة؟ • هل تجري الانتخابات الرئاسية في جولة واحدة أو اثنتين، أم أنها تجرى بالتصويت التفضيلي؟ • هل هناك أحكام بشأن عمليات إعادة الانتخابات في النظام البرلماني؟
	كان النظام الانتخابي مكرسًا في القانون على أعلى المستويات (في الدستور، على سبيل المثال).	• ما هي عناصر النظام الانتخابي المكرّسة في الدستور؟
معايير توزيع الناخبين في الدوائر الانتخابية		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	كانت جميع الأصوات متساوية من حيث الوزن.	• هل تؤدي المعايير المستخدمة لتحديد الحدود الى أن يكون لكل صوت وزنًا متساويًا؟ • هل تحمي عملية ترسيم الحدود حق الاقتراع على قدم المساواة؟ • هل يحدد القانون نسبة الناخبين لكل ممثل في الدوائر الانتخابية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي النسبة؟
الإقتراع على قدم المساواة	كانت التباينات المسجّلة في أعداد الناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية صغيرة.	• هل هناك تباينات بين أعداد الناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية؟ ما هو حجم هذه التباينات؟ • هل يحدد القانون الفروق المقبولة في نسب الناخبين لكل ممثل بين الدوائر الإنتخابية؟ هل هي معقولة؟ كم يبلغ حجمها؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	كانت معايير التوزيع متاحة للجمهور وتضمنت تفاصيل مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين الفعليين أو مزيجًا منها.	• ما هي المعايير التي تتبع في رسم الدوائر الانتخابية (حجم السكان، حجم الناخبين، تأثيرات القيود الجغرافية، الحدود الإدارية)؟ • هل إجراءات ترسيم الحدود الانتخابية قائمة على معايير شفافة ومبررة؟

مشاركة المواطنين في عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة	تمت حماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك أثناء عملية ترسيم الحدود.	• هل المراجعة العامة لعملية ترسيم الحدود تشمل جميع أجزاء الطيف السياسي وقطاعات المجتمع؟ • هل تم رفض وصول أعضاء المجتمع المدني إلى عملية ترسيم الحدود؟ ان كان كذلك، فما هي الأسس التي تم الإستناد اليها؟ • هل هناك جدل عام حول عملية ترسيم الحدود؟
	خضعت عملية ترسيم الحدود لتدقيق مستقل من قبل المجتمع المدني والمرشحين والأحزاب السياسية أو جماعات أخرى.	• هل يستطيع أصحاب المصلحة المستقلين الوصول إلى البيانات ذات الصلة المطلوبة لتحليل القرارات الحكومية بشأن عملية ترسيم الحدود؟ • هل لدى الجمهور أو المجتمع المدني مخاوف خاصة بشأن عملية ترسيم الحدود أو نتائجها؟
التحرر من التمييز في النظام الانتخابي وعملية ترسيم الحدود		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	لا يميّز النظام الانتخابي ضد المواطنين على أسس يحظرها القانون الدولي.	• هل تم رسم الحدود الانتخابية بطريقة تمييزية أو مشوهة لصالح جماعة أو أخرى؟ إذا كان الجواب نعم، كيف ذلك؟ • هل تتضمن قواعد ترسيم الحدود أحكاما لمناهضة التمييز؟ • هل يتيح حجم الدوائر وأهميتها فرصا لانتخاب المرشحات من النساء؟
التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.	• هل توجد تدابير خاصة لضمان تمثيل المرأة (على سبيل المثال، الحصص)؟ هل تطبق تدابير المقعد المحجوز عمليا؟ • إذا كانت هناك تدابير خاصة، فهل هي مؤقتة؟ متى سيتم إلغائها؟ • إلى أي مدى يوجد نقاش عام حول تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة؟
المساواة بين الرجال والنساء	تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل توجد تدابير خاصة لضمان تمثيل الأقليات؟ ما الشكل الذي تتخذه هذه التدابير (على سبيل المثال، الحصص)؟ هل تطبق تدابير المقعد المحجوز عمليا؟ • إذا كانت هناك تدابير خاصة، فهل هي مؤقتة في طبيعتها؟ متى سيتم إلغائها؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل توجد تدابير خاصة لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة؟ ما الشكل الذي تتخذه هذه التدابير (على سبيل المثال، الحصص أو المقاعد المحجوزة)؟
	تم تنظيم الحصص المخصّصة لجماعات أخرى غير تلك التي تُحمى مصالحها بتدابير خاصة على نحو لا يشجّع اللامساواة بين الناخبين.	• من الذي يستفيد عمليا من الحصص المخصصة لهذه المجموعات الأخرى (مثلا، المصالح التجارية العمال، المزارعين)؟ • هل تخضع هذه الحصص للتدقيق والنقاش العام؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
الاقتراع على قدم المساواة **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتًا كافيًا لمراجعة حدود الدوائر الانتخابية حسب الاقتضاء.	• هل يتم النظر في حقوق التصويت أثناء عملية ترسيم الحدود؟ • هل يتم إنشاء الدوائر الانتخابية على أساس دائم (على سبيل المثال، وفقا للدستور)، أو هل يمكن تغيير حدود الدوائر الانتخابية؟ إذا كان الأمر كذلك، متى (على سبيل المثال، فترات محددة، إجراء التعداد)؟ • هل هناك متطلبات لمراجعة ترسيم الحدود على أساس منتظم؟

الحق في التقاضي الناجز		
الحق في التقاضي الناجز	تم توفير وسيلة فعالة لتحقيق الانتصاف من الانتهاكات المتعلّقة بترسيم الحدود والنظام الانتخابي.	• هل هناك عملية يمكن من خلالها الطعن في رسم أو مراجعة الدائرة الانتخابية أو تخصيص المقاعد؟ هل تؤدي هذه العملية إلى تقاضٍ ناجز (في الوقت المناسب والقابل للتطبيق)؟ • هل تم إنفاذ التقاضي قبل الانتخابات؟

3. إدارة الانتخابات

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني لإدارة الانتخابات		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	عملت هيئة إدارة الانتخابات وفقًا للقانون	• هل عملت هيئة إدارة الانتخابات وفقًا للقانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.	• هل أدارت هيئة إدارة الانتخابات العملية الانتخابية بصورة متّسقة؟ • هل صدرت القوانين علنا وكانت متاحة باللغات الرسمية للبلاد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متسقا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يكفل الإطار القانوني اتساق إدارة الانتخابات مع التزامات حقوق الإنسان الدولية؟
	اعترف أصحاب المصلحة الرئيسيون بسلطة هيئة إدارة الانتخابات.	• هل هناك تحديات لسلطة هيئة إدارة الانتخابات؟ وإذا كان الأمر كذلك، مِن قبل مَن؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تولّت هيئة إدارة الانتخابات تنفيذ الانتخابات وخصصت الوقت الكافي لتنفيذ جميع أجزاء العملية الانتخابية.	• هل تم النص على الجداول الزمنية لإدارة الانتخابات في القانون وهل هي واقعية؟ • هل يمنح الجدول الزمني الانتخابي هيئة إدارة الانتخابات وقتًا كافيًا لإدارة الانتخابات؟ • هل يتوافر وقت كاف بين الدعوة للانتخابات وإجرائها لجميع الأحزاب/ المرشحين من أجل الاستعداد؟ • هل يتم إصدار القرارات وإبلاغها بشكل فعال إلى الهيئات على المستوى الأدنى لضمان إجراء الانتخابات في موعدها؟ • إذا كانت هيئة إدارة الانتخابات غير دائمة، ما هي المدة الزمنية التي تم فيها تشكيل هيئة إدارة الانتخابات قبل وضع الجدول الزمني للانتخابات؟
مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات في مجال حماية الحقوق		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخذت هيئة إدارة الانتخابات الخطوات اللازمة لتنفيذ عملية انتخابية ونجحت في الوفاء بحقوق الإنسان وحمايتها.	• هل تُظهِر هيئة إدارة الانتخابات الوعي بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتخابات؟ • ما هي الخطوات المحددة التي اتخذتها هيئة إدارة الانتخابات لضمان وفاء العملية الانتخابية بحقوق الإنسان؟ • هل هيئة الإدارة الانتخابية مقيدة في تفسيرها للقوانين والأنظمة؟ هل يؤدي ذلك إلى تقليص الحقوق والحريات؟
	تم اتخاذ خطوات لإضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة العامة التي اتّسمت بالكفاءة والفعالية.	• ما هي الخطوات التي تم اتخاذها لإضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة العامة الفعّالة والكفؤ؟

استقلالية هيئة الإدارة الانتخابية وحيادها		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **منع الفساد** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	كانت هناك هيئة مستقلة وحيادية لإدارة الانتخابات.	• هل هناك هيئة إدارة انتخابية مستقلة؟ • هل تخضع لجنة الانتخابات لضغوط سياسية؟ • هل تضمن عملية اختيار أعضاء هيئة إدارة الانتخابات استقلال الموظفين وحيادهم؟ • هل يمكن إعفاء أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية من مناصبهم؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب ومن الذي يقوم بذلك؟
	التزمت هيئة إدارة الإنتخابات الحياد في إدارة الإنتخابات.	• هل تعمل هيئة إدارة الانتخابات بشكل محايد في إدارة الانتخابات؟ • هل يعبر أصحاب المصلحة الانتخابيون عن ثقتهم في حياد هيئة إدارة الانتخابات؟
	توافرت لهيئة إدارة الإنتخابات موارد كافية لتنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية.	• هل تمتلك هيئة إدارة الانتخابات موارد مالية وبشرية كافية لإدارة الانتخابات؟ • من الذي يحدد موازنة هيئة إدارة الانتخابات؟ وهل تتحكم الهيئة بمواردها الخاصة؟ ما هي الجهة المسؤولة عن مساءلة هيئة إدارة الانتخابات في المواضيع المالية؟ • هل تتمتع هيئة إدارة الانتخابات وهيئاتها التابعة لها بالصلاحيات اللازمة للحصول على دعم القطاعات الحكومية الأخرى (على سبيل المثال، الموظفين المدنيين، المعلمين، وموظفي الأمن)؟
توظيف موظفي هيئة إدارة الانتخابات		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **منع الفساد**	اتسمت عملية توظيف وتعيين موظفي هيئة إدارة الانتخابات بالشفافية والكفاءة والإنصاف فعزّزت ثقة الجمهور في الهيئة.	• كيف يتم اختيار مفوضي هيئة إدارة الانتخابات؟ من الذي يختارهم؟ • كيف يتم اختيار رئيس هيئة إدارة الانتخابات؟ ما هي القيود المفروضة على سلطة الرئيس؟ • ما هي إجراءات تعيين الموظفين الفنيين؟ هل عملية التوظيف تنافسية؟ • هل هناك أي تغييرات في اللحظة الأخيرة على عضوية هيئة إدارة الانتخابات؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	ينظم القانون التعيين والعضوية في هيئة إدارة الانتخابات.	• هل يتطلب القانون من هيئة إدارة الانتخابات أن تشمل فئات مهنية محددة؟ • ما هي تركيبة هيئة إدارة الانتخابات؟ • هل هناك حدود زمنية لولاية المفوضين؟ • هل يتم توضيح إجراءات التعيين والفصل بوضوح وتنفيذها بشفافية؟ • هل يمكن إقالة أعضاء هيئة إدارة الانتخابات عند الرغبة بذلك؟
تدريب موظفي هيئة إدارة الانتخابات		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تلقّى موظفو هيئة إدارة الانتخابات التدريب على العملية الانتخابية والالتزامات الدولية	• هل تلقى مفوضو هيئة إدارة الانتخابات وموظفوها ومسؤولو الاقتراع تدريبًا كافيًا حول دورهم في حماية الحقوق؟ وإذا كان كذلك، من الذي يقدم التدريب؟

الوصول إلى المعلومات ووثائق هيئة إدارة الانتخابات		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	أتاحت هيئة إدارة الانتخابات للمواطنين إمكانية الوصول إلى المعلومات في جميع مراحل العملية الانتخابية.	• ما هي وسائل إعلام التي تستخدمها هيئة إدارة الانتخابات للتواصل مع الجمهور؟ وما هو مدى تكرار ذلك؟ • •هل يتم توفير المعلومات في الوقت المناسب لكي تكون مفيدة في الإطار الزمني للانتخابات؟ • هل توفر هيئة إدارة الانتخابات المعلومات بلغات متعددة حسب الاقتضاء؟ • •هل يستند أي حرمان من الوصول إلى المعلومات إلى معايير معقولة وموضوعية؟
	بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة، بما في ذلك المعلومات الانتخابية، لاطّلاع الجمهور عليها.	• هل تشارك هيئة إدارة الانتخابات في حملة تثقيف استباقية؟ • هل توجد عوائق فنّية أو قانونية أمام الوصول إلى معلومات هيئة إدارة الانتخابات ؟ • هل تتوفر سجلات الإدارة الانتخابية من خلال عملية منتظمة في هيئة إدارة الانتخابات أو أي هيئة أخرى؟ • هل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى المعلومات (على سبيل المثال، بلغة بريل، من خلال التكنولوجيات المساعدة، الخط الكبير)؟
الشفافية في صنع القرار والمشتريات في هيئة إدارة الانتخابات		
الشفافية ةوالوصول إلى المعلومات **منع الفساد**	حرصت هيئة إدارة الانتخابات على اعتماد الشفافية في قراراتها، من خلال عقد اجتماعات مفتوحة مثلا، واللجوء إلى العطاءات العامة والتنافسية.	• هل تكون جميع اجتماعات هيئة إدارة الانتخابات أو بعضها مفتوحة للجمهور؟ • هل تقوم هيئة إدارة الانتخابات بايصال قراراتها بشكل فعال إلى الهيئات على المستوى الأدنى؟ • هل تتخذ هيئة إدارة الانتخابات قراراتها بأغلبية مؤهلة أو بالتوافُق؟ • هل تنطوي عملية المشتريات في هيئة إدارة الانتخابات على استخدام المناقصات التنافسية والعامة؟
سياسات مكافحة الفساد داخل هيئة إدارة الانتخابات		
منع الفساد	قامت هيئة إدارة الانتخابات، بصفتها جهازا تابعًا الدولة، بتنفيذ سياسات فعالة لردع أفعال الفساد.	• هل هناك سياسات داخلية لمكافحة الفساد داخل هيئة إدارة الانتخابات؟ • ما هي العقوبات التي تعتمدها هيئة إدارة الانتخابات وتنفذها ضد انتهاكات الفساد في العملية الانتخابية؟ • هل تشجع هيئة إدارة الانتخابات المشاركة العامة كوسيلة لمكافحة الفساد (مثل الاجتماعات المفتوحة والملاحظات التي يتم نشرها علنا)؟
التحرر من التمييز وهيئة إدارة الانتخابات		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	تعاملت هيئة إدارة الإنتخابات مع جميع المواطنين على قدم المساواة	• هل تميز هيئة إدارة الانتخابات في إدارة الانتخابات؟ • هل تمنع هيئة إدارة الانتخابات الإجراءات التمييزية التي يقوم بها الآخرون؟ • هل تم تصميم المواد الصادرة عن هيئة إدارة الانتخابات لاستخدامها من قبل جميع المواطنين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والمواطنين الأميين والأقليات؟

التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.	• هل اتخذت هيئة إدارة الانتخابات خطوات أبعد من إصدار القواعد والأنظمة لضمان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؟ • هل هناك سكرتاريا أو وحدة للمرأة أو النوع الاجتماعي داخل هيئة إدارة الانتخابات؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المساواة للأقليات.	• هل اتخذت هيئة إدارة الانتخابات خطوات لتعزيز مشاركة الأقليات في العملية الانتخابية؟ • هل تضم هيئة إدارة الانتخابات أقليات بين أعضائها أو موظفيها؟ وعلى اي مستوى من مستويات صنع القرار؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ واذا كان الأمر كذلك هل كانت هذه الجهود فعّالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل اتخذت هيئة إدارة الانتخابات خطوات لتعزيز مشاركة المواطنين ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية؟ • هل تضم هيئة إدارة الانتخابات أشخاصا من ذوي الإعاقة بين أعضائها أو العاملين فيها؟ وعلى أي مستوى من مستويات صنع القرار؟ • هل توجد آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	ضمّت هيئة إدارة الإنتخابات أعضاءً من النساء.	• هل تمثل تركيبة هيئة إدارة الانتخابات المجتمع تمثيلا صحيحا؟ • على أي مستوى من السلطة تمثّل النساء في هيئة إدارة الانتخابات؟ • هل هناك مساواة بين الجنسين في توزيع المناصب القيادية؟ • هل تم تصميم سياسات وأنشطة هيئة إدارة الانتخابات بما يعزز المساواة الداخلية؟
السلامة والأمن وهيئة إدارة الانتخابات		
الحق في الأمن الشخصي	حظى جميع المواطنين (مع موظفي هيئة إدارة الانتخابات) بحماية لحقهم في الأمن الشخصي طوال فترة الانتخابات.	• ما هي التدابير التي تتخذها هيئة إدارة الانتخابات لمنع العنف وحماية الناخبين والمرشحين وغيرهم خلال فترة الحملة الانتخابية؟ • هل تمتلك هيئة إدارة الانتخابات خطة أمنية شاملة؟ • كيف تستجيب هيئة إدارة الانتخابات للعنف الانتخابي أو الترهيب؟ • هل يخضع موظفو الأمن لمساءلة هيئة إدارة الانتخابات؟ كيف يتم نقل المعلومات الأمنية بين قوى الأمن وهيئة إدارة الانتخابات؟ • هل تَعرَّض أعضاء هيئة إدارة الانتخابات أو موظفوها لتهديدات على سلامتهم؟
حريّة تنقل موظفي هيئة إدارة الانتخابات		
حريّة التنقل	تمكّن الموظفون والمسؤولون في هيئة إدارة الانتخابات من التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد لأغراض إدارة الانتخابات، ولم يمنعوا أو يعيقوا حرّية تنقّل المواطنين أثناء العملية الانتخابية.	• هل تم فرض قيود على تنقل أعضاء هيئة إدارة الانتخابات أو موظفيها؟ وهل منعتهم هذه القيود من القيام بواجباتهم؟ • هل قامت هيئة إدارة الانتخابات بتقييد حركة الآخرين أثناء العملية الانتخابية؟

الحق في التقاضي الناجز تجاه إجراءات هيئة إدارة الانتخابات		
الحق في التقاضي الناجز	توافرت فرص التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) للمواطنين بشأن جميع الانتهاكات التي طالت حقوقهم الأساسية.	• هل تخضع إجراءات هيئة إدارة الانتخابات للطعن أو المراجعة القانونية؟ • هل توجد آليات فعالة لضمان مساءلة مسؤولي الانتخابات عن أداء واجباتهم (على سبيل المثال، مراجع الحسابات العام، أمين المظالم، إجراءات تقديم الشكاوى)؟ • هل يشترط أن تصدر هيئة إدارة الانتخابات تقارير وإحصاءات عامة حول إجراءات المساءلة؟
محاكمات أمام محاكم حيادية ومستقلة		
الحق في محاكمة عادلة وعلنية	مُنِحَ المواطنون محاكمات عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة وحيادية ومستقلة.	• هل تستوفي هيئة إدارة الانتخابات معايير المحكمة المستقلة والمحايدة وفقا للقانون الدولي؟ • ما هو الدور الذي تلعبه هيئة إدارة الانتخابات في الفصل في النزاعات؟ • إذا لم تكن هئية إدارة الانتخابات محكمة محايدة، من هي الجهة المسؤولة عن الفصل في النزاعات؟
	تمت حماية المحكمة من التأثير أو التدخل السياسي (في تعيين أعضائها وتقرير مدة ولايتهم وأمنهم وأتعابهم).	• هل ينظر الى المحكمة على أنها محكِّمًا محايدًا؟ • هل تم التأثير على أعضاء المحكمة على اساس مدة ولايتهم أو أتعابهم أو أي عوامل أخرى؟
	اتسمت إجراءات الشكاوى بالشفافية، وأتيحت لجميع أطراف الشكوى فرصة متساوية لتقديم الأدلة.	• هل تتاح لجميع أطراف الشكاوى فرصة متساوية لتقديم الأدلة؟ • هل يمكن الحصول على النتائج التي توصلت إليها المحكمة، وهل يتم توفير شرح لها؟
	لم يُفسح المجال للمفاضلة بين المحاكم (Forum Shopping).	• هل يتوافر الحق بالاستئناف أمام المحكمة؟ • هل توجد إجراءات واضحة للطعن في قرارات الهيئات الإدارية أو القضائية أو التشريعية بشأن الشكاوى المتعلقة بالانتخابات؟ • هل يتم تحديد قنوات الاستئناف بحيث لا يستطيع المستأنفون أو السلطات المفاضلة بين هيئات الاستئناف؟

4. تسجيل الناخبين

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني وتسجيل الناخبين		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين لسيادة القانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بصورة تعسفية.	• هل يتم تطبيق القوانين بشكل متسق خلال عملية تسجيل الناخبين؟ • هل يتم إصدار القوانين المتعلقة بتسجيل الناخبين علنًا وهل تتوافر باللغات الرسمية للبلد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متّسقا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يضمن الإطار القانوني اتساق تسجيل الناخبين مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
	ينص القانون بوضوح على إجراءات تسجيل الناخبين.	• هل تم النص على إجراءات تسجيل الناخبين في القانون؟ • هل يعرّف القانون معايير أهلية التصويت بوضوح، وهل هذه المعايير معقولة ومتّسقة مع المعايير الدولية؟
تسجيل الناخبين والوفاء بحقوق الإنسان		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخّذت الدولة التدابير اللازمة لإعمال الحقوق أثناء عملية تسجيل الناخبين، بما في ذلك تطبيق إجراءات فعّالة لتسجيل الناخبين.	• هل بدأ تسجيل الناخبين من قبل الدولة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل هو عن طريق التعداد أو استنادا إلى السجل المدني؟ • هل تعزز الدولة عملية تسجيل الناخبين؟ كيف ذلك؟
	تم تخصيص الوقت الكافي لعملية تسجيل الناخبين، بما في ذلك نشر القوائم الأولية وإعطاء المهل لتقديم الطعون وإجراء التصحيحات.	• هل الجداول الزمنية لتسجيل الناخبين قابلة للتطبيق في ضوء الموارد المتاحة؟ • متى أصبحت قوائم الناخبين الأولية متاحة للجمهور؟ هل هناك وقت كاف لنشر القوائم الأولية؟ • هل هناك ما يكفي من الوقت والفرص لتقديم الطعون وطلبات التعديل في قوائم الناخبين؟ • هل هناك وقت كاف لتوزيع قوائم الناخبين على مراكز الاقتراع؟
المواطنة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **سيادة القانون**	كانت القواعد المتعلقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية	• ما هي معايير المواطنة؟ هل هي واضحة ومفهومة؟ • هل تميِّز معايير المواطنة ضد فئات معينة؟ • هل هناك قيود على من يمكنه اكتساب الجنسية أو منحها؟ • فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، هل هناك تمييز بين الذين حصلوا على الجنسية بالولادة والذين حصلوا عليها عن طريق التّجنُّس؟
	لم تميز قوانين الجنسية ضد النساء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	• هل هناك تمييز ضد النساء من حيث اكتساب الجنسية أو منحها؟

أهلية الناخبين وعوائق التسجيل		
حق الاقتراع للجميع	عزّز تسجيل الناخبين حق الاقتراع للجميع	• من هو المؤهل للتصويت بحسب الدستور، والقانون، والأنظمة؟ • ما هي القيود المفروضة، إن وجدت، على حق التصويت؟ هل هي معقولة وموضوعية؟ • هل هناك عقبات قانونية بارزة أمام التسجيل للتصويت؟ • هل هناك طريقة لاستبانة الأهلية في يوم الانتخابات؟ • هل هناك أية أحكام خاصة بالتسجيل التكميلي بعد نشر السجل النهائي؟ هل يستطيع المشرَّدون داخليًا التسجيل؟ هل هناك عملية واضحة تسمح لهم بذلك؟ هل هناك طريقة متبعة لاستبانة الأهلية في يوم الانتخابات؟ • هل يُسمح للمواطنين الذين يبلغون السن القانوني للتصويت قبل وقت قصير من التصويت أو في يوم الانتخابات بالتصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل توجد أحكام منفصلة بشأن تسجيلهم؟ • هل تتخذ الدولة خطوات لضمان تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة (على سبيل المثال، من خلال استخدام التكنولوجيات المساعدة)؟
	كانت القيود المفروضة على حق الاقتراع للجميع أثناء عملية تسجيل الناخبين معقولة وموضوعية.	• ما هي القيود المفروضة، إن وجدت، على التسجيل؟ هل هي معقولة وموضوعية؟ • هل تم عمليا رفض تسجيل أشخاص لأسباب غير معقولة؟ • هل تعاد حقوق التصويت إلى المدانين بعد أن قضوا عقوبة السجن؟ هل تم رفض تسجيل الأشخاص عمليا لأسباب غير معقولة؟ • هل يسمح للمقيمين من غير المواطنين بالتصويت؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عدد سنوات الإقامة المطلوبة لاكتساب أهلية التصويت؟ • هل يؤثر إدراج أو استبعاد اللاجئين على مصالح حزب سياسي معين؟
	عزّزت عملية تسجيل الناخبين المشاركة الواسعة، ولم تكن هناك من عوائق أمام مشاركة الناخبين المؤهلين.	• هل تمنع مشاركة أي ناخبين مؤهلين (على سبيل المثال، من خلال متطلبات التسجيل المرهقة)؟ • هل تتخذ الدولة خطوات لتسهيل تسجيل جميع الأشخاص المؤهلين؟
التحرر من التمييز في عملية تسجيل الناخبين		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	كانت متطلبات الأهلية لتسجيل الناخبين معقولة وموضوعية ولم تميّز على أي أساس من الأسس المحظورة.	• ما هي القيود المفروضة على التسجيل؟ هل تستند إلى أسس محظورة؟ • هل تؤدي القيود المفروضة على التسجيل أو الحق في التصويت إلى تمييز فعلي استنادا الى أسس محظورة؟ • ما هي المعلومات المطلوبة للتسجيل؟ هل تفرض المتطلبات عبئًا لا مبرر له على أفراد جماعات الأقليات أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل يستطيع النازحون داخليا التسجيل للتصويت؟ أين سيصوتون؟ • هل بإمكان اللاجئين التسجيل للتصويت؟ • مقارنةً بالرجال، هل تواجه النساء عقبات قانونية في الحصول على الوثائق اللازمة للتصويت؟
	كانت مراكز تسجيل الناخبين سهلة الوصول بالنسبة إلى الجميع.	• هل مرافق التسجيل قابلة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • هل توجد أحكام لمساعدة الأشخاص الذين يعانون، على سبيل المثال، من ضعف البصر؟ • هل يعيق موقع مركز التسجيل أو ساعات عمله أو عدد موظفيه النساء أو أي جماعة محددة أخرى ممن لديها مشاركة سياسية محدودة تقليديا من التسجيل؟

التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	اتخذت الدولة خطوات من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء	• هل يتم تسجيل النساء والرجال بأعداد متناسبة مع تمثيلهم بين السكان؟ • هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل النساء؟ • هل هناك أي حالات من الضغط الثقافي أو الاجتماعي، مثل تلك التي تشعر بها النساء، والتي قد يتعامل معها نظام التسجيل بصورة غير سليمة؟ • هل اتخذت الدولة أي تدبير خاص لضمان تسجيل النساء؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل الأقليات؟ • هل هناك أي حالات من الضغط الثقافي أو الاجتماعي، مثل تلك التي تشعر بها جماعات الأقليات، والتي قد يتعامل معها نظام التسجيل بصورة غير سليمة؟ • ما هي التدابير الخاصة التي تم تطبيقها؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة	• هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • ما هي التدابير الخاصة التي تم تطبيقها؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
تسجيل الناخبين بلغات الأقليات		
الشفافية والحصول على المعلومات **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	تمكّنت الأقليات اللغوية من استخدام لغاتها الخاصة وكانت إجراءات تسجيل الناخبين متاحة بلغات الأقليات	• هل تم منع أي ناخب من التسجيل بسبب حاجته إلى استخدام لغة من لغات الأقليات؟ • هل تتوفر مواد تسجيل الناخبين بلغات الأقليات؟

دقة قوائم الناخبين		
حق الإقتراع للجميع **الإقتراع على قدم المساواة** **انتخابات دورية** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	كانت قوائم الناخبين دقيقة ومحدّثة.	• هل تسجيل الناخبين دوري أم مستمر؟ • هل يتم استخدام قوائم ناخبين جديدة لهذه الانتخابات؟ • هل تشمل قوائم الناخبين جميع المواطنين المؤهلين والمهتمين؟ • هل تتم مراجعة القوائم بانتظام للتأكد من دقتها؟
	نجحت إجراءات تسجيل الناخبين في منع التسجيل لأكثر من مرّة واحدة.	• ما هي مصادر التعريف بالهوية المطلوبة من المواطنين للتسجيل؟ • هل توجد إجراءات للتحقق من البيانات المقدمة من الناخبين؟ • هل يسمح بالتسجيل بالوكالة؟ • هل توجد تدابير لإزالة أسماء الأشخاص غير المؤهلين أو المتوفين؟ • هل تستخدم التكنولوجيا، مثل تسجيل الناخبين البيومتري، لمنع التسجيلات المتعددة؟
	اتخذت الدولة خطوات لتسهيل التسجيل.	• هل نظام تسجيل الناخبين تفاعلي أو غير تفاعلي؟ • إذا كان التسجيل تفاعليا، هل تهيئ الدولة للناخبين فرصا للتسجيل وتوفر لهم التثقيف حول ذلك، وتجعل مواقع التسجيل قابلة للوصول إليها وتعتمد إجراءات بسيطة؟ • إذا كان التسجيل غير تفاعلي، ما هو مصدر البيانات وهل هي موثوقة ودقيقة؟ كيف يضمن الناخبون أن أسماءهم واردة في قوائم الناخبين؟ • ما هو شكل قوائم الناخبين (ورقية أو الكترونية)؟ • من الذي يحتفظ ببيانات الناخبين ولأي أغراض أخرى، إن وجدت، يتم استخدام هذه البيانات؟ • ما هي الإجراءات المتبعة لتسجيل الناخبين الغائبين؟ • هل اتخذت الدولة خطوات لتسهيل التصويت من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل التكنولوجيات المساعدة)؟
الشفافية في إعداد قوائم الناخبين وتحديثها		
الشفافية والحصول على المعلومات	اتسمت إجراءات إعداد قوائم الناخبين وتحديثها بالشفافية.	• هل تتاح قوائم الناخبين للمراجعة من قبل الأحزاب السياسية؟ • هل وفّرت الدولة معلومات تتعلق بعملية الحفاظ على قوائم الناخبين ودقة بياناتها؟ • هل تجاوز عدد الناخبين المسجلين عدد الناخبين المؤهلين؟ • هل تقوم هيئة إدارة الانتخابات بإجراء تدقيق لعملية تسجيل الناخبين؟

تصحيح بيانات تسجيل الناخبين		
الحق في التقاضي الناجز **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	تمكّن المواطنون، بعد إثبات هويتهم، من طلب تصحيح معلومات تسجيلهم غير الدقيقة.	• ما هي العملية التي يمكن للناخبين بموجبها تصحيح المعلومات في قوائم الناخبين؟ • هل يتم إخطار الناخبين الذين تم الطعن في أهليتهم في الوقت المناسب حول استبعادهم المحتمل من قوائم الناخبين حتى يتمكنوا من الرد على الشكاوى أو تصحيح معلوماتهم؟
	تضمنت إجراءات تسجيل الناخبين امكانية تقديم الشكاوى (على الاستبعاد غير المبرّر) والاعتراضات (على المعلومات المدرجة بشكل غير صحيح).	• هل هناك عملية للشكاوى والاعتراضات المتعلقة بقوائم الناخبين؟ • هل كانت ادعاءات عدم الدقة أو الازدواجية في قوائم الناخبين واسعة الانتشار؟ هل يمكن لهذه الادعاءات أن تؤثر على الثقة في العملية الانتخابية؟ • هل توجد قواعد واضحة لتصحيح الأخطاء أو الإستبعاد الوارد في معلومات تسجيل الناخبين؟ • هل الجدول الزمني للتدقيق العام يكفي للسماح لأصحاب المصلحة في الانتخابات بمراجعة قوائم الناخبين وطلب التعديلات ومعالجتها ومعالجة الطعون؟
وصول الناخبين إلى معلومات التسجيل		
الشفافية والوصول إلى المعلومات **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	بادرت الدولة إلى إتاحة معلومات تسجيل الناخبين لاطلاع الجمهور عليها.	• هل عملية تسجيل الناخبين معروفة ومفهومة على نطاق واسع؟ • كيف تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل (على سبيل المثال، الملصقات، الإذاعة، الحملات التثقيفية)؟
	تمكّن المواطنون من الوصول إلى معلومات تسجيلهم في قوائم الناخبين، وجرى تقديم هذه المعلومات إليهم بصيغة واضحة.	• كيف يمكن للناخبين معرفة ما إذا كانوا مدرجين في قوائم الناخبين؟ • هل تم توفير المعلومات في السجل بطريقة سهلة الفهم؟ • هل يتم إبلاغ المواطنين حول وضعهم عند الطعن في قوائم الناخبين؟
	تمكّن الناخبون من طلب تصحيح الأخطاء الواردة في قوائم الناخبين.	• ما هي العملية التي يعمل الناخبون بموجبها على تصحيح المعلومات الواردة في قوائم الناخبين؟ • هل يتم إخطار الناخبين الذين تم الطعن في أهليتهم في الوقت المناسب حول إزالتهم المحتملة من القوائم ليتمكنوا من الرد على الشكاوى أو تصحيح معلوماتهم؟
	صدرت قوائم الناخبين بصورة علنية، ومُنِحَ المواطنون الوقت الكافي للتحقق من معلومات تسجيلهم وتقديم الاعتراضات والفصل في النزاعات.	• متى وأين يتم عرض قوائم الناخبين لتفحصها من قبل الجمهور؟ • هل يتم نشر قوائم الناخبين في مراكز الاقتراع أو حولها؟
الخصوصية وتسجيل الناخبين		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	لم تُستخدم البيانات الشخصية التي تم جمعها لأغراض أخرى.	• هل كانت هناك مؤشرات أو شكاوى تفيد بأن البيانات التي تم جمعها استخدمت لأي غرض آخر غير تسجيل الناخبين؟ • كيف يتم حماية البيانات الشخصية من قبل الدولة؟
	لم تتضمن قوائم الناخبين معلومات غير ما هو ضروري للتعرّف إلى هوية الناخب واستبيان أهليته.	• ما هي المعلومات المطلوبة أثناء تسجيل الناخبين (مثلا، شهادة الميلاد، جواز السفر أو الهوية الوطنية، الشهود الذين يؤدون اليمين تحت القسم)؟ هل هناك معلومات مطلوبة على الرغم من كونها غير ضرورية لعمليات تسجيل الناخبين؟ • ما هي المعلومات الواردة في قوائم الناخبين المقدمة للأحزاب والمرشحين والمجتمع المدني؟ هل تحتوي على بيانات غير ضرورية؟

حرية التنقل لأغراض تسجيل الناخبين		
حرية التنقل	تم احترام الحق في حرية التنقل طوال عملية تسجيل الناخبين.	• هل يستطيع موظفو هيئة إدارة الانتخابات التحرك بحرية داخل البلد لتوزيع واستلام مواد تسجيل الناخبين؟ • هل أعاقت الظروف الأمنية تسجيل الناخبين عن طريق إعاقة حرية التنقل داخل البلد؟ • هل يستطيع الناخبون الوصول إلى مرافق تسجيل الناخبين؟
	تمكن المواطنون من العودة إلى بلدهم (حسب الإقتضاء) للتسجيل من أجل الاقتراع.	• هل هناك أي معيقات أمام المواطنين العائدين إلى بلدهم أو مكان إقامتهم السابق للتسجيل من أجل التصويت؟
	أتيحت للمواطنين الذين شرّدوا خلافا لإرادتهم فرصة اعتبارهم مقيمين في مكان إقامتهم السابق.	• هل توجد أي أحكام لضمان إتاحة الفرصة للمواطنين المشردين للتسجيل في مكان إقامتهم السابق؟ هل حدث هذا عمليا؟
الشفافية في صنع القرار والمشتريات في عملية تسجيل الناخبين		
منع الفساد	عززت هيئة إدارة الانتخابات الشفافية في عمليات صنع القرار والمشتريات، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات تسجيل الناخبين.	• هل أبلغت هيئة إدارة الانتخابات علنا القرارات المتعلقة بتسجيل الناخبين؟ • ما هي التدابير التي تتخذها هيئة إدارة الانتخابات لمنع الفساد على جميع مستويات الإدارة الانتخابية؟ • ما هي المعلومات المتعلقة بشراء مواد ومعدات تسجيل الناخبين المتاحة للجمهور؟
تثقيف الناخبين حول إجراءات تسجيل الناخبين		
الحق والفرصة في التصويت **حق الاقتراع للجميع**	شملت حملات تثقيف الناخبين معلومات حول إجراءات تسجيل الناخبين.	• ما هي المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين التي يتم مشاركتها أثناء توعية الناخبين ومع من؟ هل تشمل جميع المناطق والجماعات؟ • هل بذل إداريّو الانتخابات جهودا لإطلاع الناخبين وأصحاب المصلحة على فترة التدقيق العام وغيرها من أنشطة تسجيل الناخبين حسب الاقتضاء؟ • هل هناك خطط لتثقيف المسؤولين لتنفيذ تسجيل الناخبين بشكل صحيح؟ • هل تم توفير مواد تدريبية كافية لمسؤولي التسجيل؟
المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية تسجيل الناخبين		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة	تمكّن المراقبون المحليّون من مراقبة جميع أجزاء العملية الانتخابية والتعليق عليها، بما في ذلك إجراءات تسجيل الناخبين.	• ما هي إمكانية وصول مراقبي الانتخابات المحليين لمراقبة عملية التسجيل؟ ما هي إمكانية حصولهم على بيانات التسجيل؟ هل يمكنهم استخدام هذه المعلومات من أجل التدقيق الفعال والمستقل لعملية التسجيل؟ • هل يمكن للأحزاب السياسية والمرشحين وجماعات مبادرات الاقتراع الوصول إلى عملية التسجيل أو البيانات؟ • هل تتاح للأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني الفرصة لمراقبة إنتاج قوائم الناخبين النهائية والتحقق من صحتها؟ • هل قوائم الناخبين متوافرة بصيغة الكترونية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل تخضع البرامج الإلكترونية المستخدمة للتدقيق من قبل خبراء مستقلين؟ كيف يتم اختيار الخبراء وهل يصدرون تقريرا علنيا عن النتائج التي توصلوا إليها؟ • هل يسمح للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية بالاطلاع على هذه البرامج أو اختبارها؟
	تمكّن المرشحون والأحزاب من مراقبة الانتخابات والوصول إلى قوائم الناخبين دون تكلفة غير مبرّرة.	• •هل تم توفير نسخ عن قوائم الناخبين النهائية للأحزاب والمرشحين والمراقبين المعتمدين؟ هل يطلب منهم دفع رسوم مقابل ذلك؟ هل الرسوم مرتفعة بشكل محتمل؟ هل يؤثر هذا بشكل غير متناسب على بعض الأحزاب أو المرشحين؟

أنشطة تسجيل الناخبين من قبل المجتمع المدني		
حرية التنظيم	تمكنت لمنظمات المجتمع المدني من تنظيم تسجيل الناخبين دون قيود غير معقولة.	• هل يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بإجراء أنشطة توعية للناخبين استعدادًا لتسجيل الناخبين؟ هل يسمح لجميع الفئات القيام بذلك على قدم المساواة؟ • هل يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بإجراء تسجيل الناخبين؟ • هل يسمح للأحزاب السياسية بإجراء أنشطة لتوعية الناخبين استعدادًا لتسجيل الناخبين؟ هل يسمح لجميع الأطراف القيام بذلك على قدم المساواة؟ • هل يسمح للأحزاب السياسية بإجراء تسجيل الناخبين؟
السلامة والأمن وتسجيل الناخبين		
الحق في الأمن الشخصي	حظرت الدولة التدخّل في تسجيل الناخبين المحتملين أو تعريضهم للتخويف أو الإكراه.	• هل يستطيع الناخبون التسجيل في بيئة سلمية وآمنة؟ • هل يسمح بحمل الأسلحة في مرافق التسجيل؟ • هل يتواجد مسؤولو الأمن في مرافق التسجيل؟ كم العدد؟ هل ينتمون إلى مرشح أو حزب معين؟ هل يتصرفون بطريقة محايدة؟ • هل كانت هناك حشود كبيرة من الأشخاص غير المصرح لهم في مرافق التسجيل؟ • هل كانت هناك تقارير يمكن التحقق منها عن التخويف أو الإكراه في عملية التسجيل؟ هل تتبع نمطا ما؟
الحق في التقاضي الناجز وتسجيل الناخبين		
الحق في التقاضي الناجز	أُتيح التقاضي الناجز لجميع المواطنين بشأن انتهاك حقوقهم أثناء عملية تسجيل الناخبين.	• هل هناك إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى والاعتراضات على إضافة أو تحديث أو إزالة أسماء من قوائم الناخبين؟ • كم عدد الشكاوى المتعلقة بقوائم الناخبين التي تم تقديمها؟ ما هو أساس الشكاوى؟ • هل تم إتاحة التقاضي لحالات الحرمان من التصويت غير المشروعة الناجمة عن عملية تسجيل الناخبين؟
	تم اتباع جدول زمني واضح للشكاوى المتعلقة بتسجيل الناخبين ضَمَنَ حلّ الشكاوى في الوقت المناسب قبل موعد الانتخابات.	• هل الجدول الزمني للشكاوى والتقاضي منصوص عليهما بوضوح في القانون؟ • هل هناك وقت كاف لحل جميع الشكاوى قبل يوم الاقتراع؟ • إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل كانت هناك إجراءات خاصة تسمح للناخبين المعترض عليهم بالمشاركة في الانتخابات (مثلاً، اقتراع مؤقت)؟

5. تثقيف الناخبين

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني وتثقيف الناخبين		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بتثقيف الناخبين لسيادة القانون؟ • هل يتم إنفاذ القوانين بشكل متسق أثناء تثقيف الناخبين؟ • هل تم نشر القوانين المتعلقة بتثقيف الناخبين علنا باللغات الرسمية للبلاد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متسقا مع حقوق الإنسان الدولية	• هل يضمن الإطار القانوني اتساق أنشطة تثقيف الناخبين مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
انتخابات دورية **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتًا كافيًا لتنفيذ لبرنامج كامل وشامل لتثقيف ناخبين.	• هل يتم توفير تثقيف الناخبين أثناء الانتخابات وقبلها؟ • هل يخصّص الجدول الزمني للانتخابات وقتًا كافيًا لتثقيف الناخبين؟
حق الاقتراع للجميع، الحق في التصويت وتثقيف الناخبين		
الحق والفرصة في التصويت **حق الإقتراع للجميع** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	ركّز تثقيف الناخبين على تعزيز الالتزام بحق الاقتراع للجميع والحق في التصويت.	• هل تبذل جهود تثقيف الناخبين في مواقع مناسبة ويمكن الوصول إليها؟ • هل هناك أي مناطق أو جماعات لا تتلقى تثقيفًا للناخبين؟ لماذا؟ • هل يتم توفير تثقيف الناخبين للناخبين المقيمين خارج البلاد أو أولئك الذين يصوتون من خلال اقتراع الغائبين؟
	تم إطلاع جميع الناخبين المؤهلين على حقوقهم الانتخابية قبل يوم الاقتراع وفيه وبعده.	• هل تتضمن مواد تثقيف الناخبين معلومات عن متطلبات أهلية الناخبين وحق الاقتراع للجميع؟ • متى تم تثقيف الناخبين؟ • هل شرحت حملات تثقيف الناخبين ما الذي يشكل تقييدًا غير معقول على حقوق التصويت؟
	نجحت حملات تثقيف الناخبين في تلبية احتياجات الناخبين	• هل تم تصميم تثقيف الناخبين على النحو المناسب للجماعات أو الأفراد الذين غالبا ما يواجهون استبعادا من العملية السياسية (مثل النساء والناخبين للمرّة الأولى والأقليات)؟

مضمون حملات تثقيف الناخبين		
الحق والفرصة في التصويت **الحق في التقاضي الناجز** **حق الاقتراع على قدم المساواة** **الاقتراع السري**	شملت المساعي الرامية إلى تثقيف الناخبين معلومات حول جميع الحقوق الانتخابية، بما في ذلك حق الاقتراع على قدم المساواة والحق في التصويت والترشح والحق في التقاضي الناجز والاقتراع السري.	• هل يتم تضمين مبدأ "الصوت الواحد للناخب الواحد" في الحملات التثقيفية؟ • هل يدرك الناخبون أنه لا يجوز لهم الإدلاء بأصواتهم سوى مرة واحدة؟ • هل تقدم المعلومات إلى الناخبين فيما يتعلق بحقهم في المساعدة المحايدة التي لا تنتهك سرية التصويت؟ • هل يتم إبلاغ الناخبين المحتملين بأنه لا يجوز لهم التنازل عن حقهم في الاقتراع السري؟ • هل يتضمن تثقيف الناخبين معلومات حول كيفية الترشح للمناصب والخطوات اللازمة للتسجيل كمرشح؟ • هل يتضمن تثقيف الناخبين معلومات عن الحق في الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني والمشاركة فيها؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تضمنت حملات تثقيف الناخبين معلومات حول القيود التي يمكن فرضها على الحقوق التشاركية.	• هل توضح مواد تثقيف الناخبين القيود الغير معقولة على الحق والفرصة في التصويت والترشح؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تضمّنت حملات تثقيف الناخبين معلومات عن إجراءات الاقتراع والتسجيل.	• هل يشمل تثقيف الناخبين تسجيل الناخبين ويشجّع المواطنين على التحقق من أنهم مسجلون للتصويت؟ • هل تشمل حملات تثقيف الناخبين معلومات عن المرشحين والأحزاب والاستفتاءات ومبادرات الاقتراع؟
تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق في خلال حملات تثقيف الناخبين.	• هل تعطي الحكومة الأولوية لتمويل تثقيف الناخبين والتثقيف المدني من خلال توفير الدعم في موازنة الدولة قبل الانتخابات؟ • هل لدى هيئة إدارة الانتخابات الموارد الكافية (البشرية والمالية) لتنفيذ عملية تثقيف الناخبين؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تم تثقيف الناخبين من قبل هيئة إدارة الانتخابات وكان مضمون التثقيف محايدا ومستجيبا لاحتياجات الناخبين.	• هل يحدد القانون الكيان المسؤول عن الجهة التي يجوز أن تقوم بتسجيل الناخبين؟ ومن يمكنه ايضا القيام بهذه المهمة؟ ما هي مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات؟ ما هي مسؤولية المؤسسات الحكومية الأخرى؟ • هل تستجيب مواد تثقيف الناخبين التي توفرها هيئة إدارة الانتخابات لاحتياجات الناخبين بشكل ملائم ؟
تثقيف الناخبين من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة	شاركت منظمات المجتمع المدني في تثقيف الناخبين.	• هل توجد أحكام قانونية تتناول دور منظمات المجتمع المدني في تثقيف الناخبين؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تحتوي هذه الأحكام على قيود غير معقولة؟ • كيف يشارك المجتمع المدني في تثقيف الناخبين؟ • هل تسهل هيئة إدارة الانتخابات جهود المجتمع المدني في مجال تثقيف الناخبين؟
حرية التنظيم	تم السماح للأحزاب السياسية و/ أو للمرشحين بالمشاركة في تثقيف الناخبين.	• هل توفر الأحزاب السياسية التثقيف الانتخابي لمناصريها؟ وهل المعلومات المقدمة في هذا الإطار تتسق مع المعلومات التي تقدمها هيئة إدارة الانتخابات؟

التحرر من التمييز في تثقيف الناخبين		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	وصلت حملات تثقيف الناخبين إلى جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو القدرة الجسدية أو العقلية أو الميول أو الهوية الجنسية أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.	• هل يميز تنفيذ برامج تثقيف الناخبين ضد أي مجموعة من المواطنين استنادا الى أسس محظورة؟ • هل تشمل جهود تثقيف الناخبين معلومات عما يمكن أن يفعله الناخبون إذا انتهك حقهم في التحرر من للتمييز؟ • هل تبذل جهود لضمان إيلاء اهتمام خاص للناخبين في المناطق الريفية وتشجيع مشاركة النساء والشباب؟ • هل تسجل النساء والرجال بأعداد متناسبة مع تمثيلهم بين السكان؟ • هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل النساء؟ • هل هناك أي ضغوط ثقافية أو اجتماعية، مثل تلك التي تشعر بها المرأة، والتي قد يتعامل معها نظام التسجيل على نحو غير ملائم؟ • هل اتخذت الدولة أي تدبير خاصة لضمان تسجيل النساء؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	كانت المواقع المستخدمة لتثقيف الناخبين سهلة الوصول للجميع دون تمييز.	• هل يمكن الوصول إلى مواقع تثقيف الناخبين لذوي الإعاقات الجسدية؟ وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية؟ • إذا تم فصل المواقع حسب الجنس، هل يحصل كلا الجنسين على فرص متساوية في تثقيف الناخبين؟
	ساهمت المواد التثقيفية في تسهيل اقتراع الناخبين الأميين.	• هل تشتمل مواد تثقيف الناخبين على رموز؟ • هل تم تقديم تثقيف الناخبين من خلال الإذاعة أو التلفزيون؟
التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.	• هل يتم تسجيل النساء والرجال بأعداد متناسبة مع تمثيلهم بين السكان؟ • هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل النساء؟ • هل هناك أي ضغوط ثقافية أو اجتماعية، مثل تلك التي تشعر بها المرأة، والتي قد يتعامل معها نظام التسجيل على نحو غير ملائم؟ • هل اتخذت الدولة أي تدبير خاصة لضمان تسجيل النساء؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل الأقليات؟ • هل هناك أي ضغوط ثقافية أو اجتماعية، مثل تلك التي تشعر بها جماعات الأقليات، والتي قد يتعامل معها نظام التسجيل على نحو غير ملائم؟ • ما هي التدابير الخاصة التي تم تنفيذها؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل اتخذت السلطات تدابير لتشجيع تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة؟ • ما هي التدابير الخاصة التي تم تنفيذها؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	تم توفير المواد التثقيفية للناخبين بجميع اللغات الرسمية وكذلك بلغات الأقليات.	• ما هي اللغات التي توافرت فيها مواد تثقيف الناخبين؟

المراقبة الحزبية وغير الحزبية على تثقيف الناخبين		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة	تمكّن المواطنون من المشاركة في الشؤون العامة من خلال المنظمات غير الحكومية.	• هل هناك منظمات مجتمع مدني نشطة تركز على القضايا السياسية أو على العملية الانتخابية؟ هل هي قادرة على العمل بحرية؟ هل لديها تغطية وطنية؟
حرية التنظيم	تمكّن المراقبون المحلّيون والدوليّون من الوصول إلى عملية تثقيف الناخبين.	• هل تنفذ السلطات عملية تثقيف الناخبين بطريقة قابلة للمراقبة؟
الحق في التقاضي الناجز وتثقيف الناخبين		
الحق في التقاضي الناجز	أتيحت للمواطنين وسيلة انتصاف فعّالة وسريعة حيثما انتهكت حقوقهم، بما فيها حقوقهم المتعلقة بتثقيف الناخبين.	• هل تسمح إجراءات الشكاوى بالانتصاف دون تأخير؟ • هل تتوافر أي سبل للتقاضي بشأن توعية الناخبين؟ هل يتم إنفاذها؟ هل هي فعالة؟

6. الترشح والحملات الانتخابية

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني والترشح والحملة الانتخابية		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية لسيادة القانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسّفية.	• هل يتم تطبيق القوانين المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية باتساق؟ • هل تصدر القوانين المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية علنًا وتتاح باللغات الرسمية للبلد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يضمن الإطار القانوني اتساق الترشح والحملات الانتخابية مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
	كان تنظيم تمويل الحملة الانتخابية متسقًا مع مبادئ سيادة القانون.	• هل ينص القانون بوضوح على أنظمة تمويل الحملات الانتخابية؟ أين؟ • هل يتم تطبيق أنظمة تمويل الحملات الانتخابية على قدم المساواة؟ • هل الأنظمة متاحة للجمهور؟
تشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمها والانضمام إليها		
الحق والفرصة في الترشح **حرية التنظيم** **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	تمكّن المواطنون من إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى والمشاركة فيها.	• هل يضمن القانون الحق في تشكيل حزب سياسي أو الانضمام إليه؟ • هل تتاح لجميع المواطنين امكانية الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختارونه على قدم المساواة؟ • ما هي القيود المفروضة على الحق في تشكيل حزب سياسي أو الانضمام إليه؟ هل هذه القيود معقولة وموضوعية؟
	تم التعامل مع المنظمات السياسية على قدم المساواة من حيث الاعتراف بها وتسجيلها كأحزاب.	• هل كل الجماعات قادرة على تشكيل وتسجيل الأحزاب السياسية على قدم المساواة؟ • هل حرمت أي منظمات سياسية من الحق في تشكيل الأحزاب أو تسجيلها؟ على أي أساس؟
	كان التمتّع بالحقوق الانتخابية الفردية في المجتمع مع الآخرين ممكنًا.	• هل منحت الأحزاب السياسية حقوق التجمع السلمي والتنظيم وحرية الرأي والتعبير؟
	كانت القواعد والمهل النهائية ذات الصلة بالاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية محدّدة بوضوح. ولم تكن متطلّبات التسجيل صارمة جدًا لدرجة تهدّد حرية التنظيم.	• هل يحتوي الإطار القانوني على أحكام واضحة تتعلق بتكوين الأحزاب السياسية، أو الاعتراف القانوني بها، أو عملها؟ • ما هي متطلبات حصول حزب أو منظمة سياسية أخرى على الاعتراف القانوني؟ هل هذه المتطلبات مرهقة؟ • ما هي الهيئة الحكومية التي تتلقى طلبات الاعتراف القانوني وتقررها؟ • هل تمنع متطلبات التوزيع الجغرافي للأعضاء أو الفروع التمثيل السياسي، وعلى وجه التحديد جماعات الأقليات القومية المركزة إقليميًا؟ • هل تعطى الأحزاب السياسية وقتًا كافيًا للتسجيل ؟

تكوين وتنظيم الأحزاب السياسية والعضوية فيها (يتبع)		
الحق والفرصة في الترشح **حرية التنظيم** **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	استندت أسباب رفض تسجيل أي حزب إلى معايير موضوعية.	• ما هي الأسباب التي يمكن بناء عليها رفض طلب التسجيل كحزب بموجب القانون؟ هل المعايير المستخدمة موضوعية؟ • هل يمكن تعليق أو إنهاء الوضع القانوني لأي حزب أو منظمة سياسية أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا ومن قبل من؟ كيف يمكن إعادته؟ • كيف يتم إخطار مقدمي الطلبات برفض طلبهم أو تعليق أو إنهاء وضعهم القانوني؟
سياسات الأحزاب الداخلية		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	نجحت الإدارة الداخلية للأحزاب في حماية الحقوق التشاركية للمواطنين والوفاء بها .	• ما هي الإجراءات الداخلية (مثلا، مدوّنة سلوك، انتخابات الاحزاب التمهيدية) المطبقة لحماية الحقوق الانتخابية؟
الترشُّح		
الحق والفرصة في الترشح **حرية التنظيم** **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	لكل مواطن الحق في الترشّح، رهنًا بالقيود المعقولة فقط.	• ما هي متطلبات الترشح؟ هل توجد عتبة حسم (مثلا، الحصول على نسبة معينة من الأصوات في انتخابات سابقة أو جمع توقيعات في عريضة)؟ وهل تطبق هذه المتطلبات على قدم المساواة وبموضوعية؟ • إذا كان هناك مطلب لجمع التوقيعات من أجل الترشح، ما هي الإجراءات المتبعة للتحقق من صحة التوقيعات؟ هل يحق للأحزاب السياسية والمرشحين وجماعات المبادرة المؤيدة مراقبة عملية التحقق من التوقيعات؟ • هل هناك تقييد على ترشح فئات مهنية محددة للانتخابات (مثل الجيش، الخدمة المدنية، القضاء)؟ • هل الرسوم أو المبالغ المطلوب إيداعها من قبل المرشحين معقولة ومطلوبة بشكل متسق من الجميع؟ • هل يتم استبعاد أي مرشحين أو أحزاب من الترشح؟ إذا كان الأمر كذلك، استنادًا إلى أي أساس؟ • هل يتم استبعاد أي مرشحين بعد تسجيلهم؟ إذا كان الأمر كذلك، استنادًا إلى أي أساس؟ • هل هناك متطلبات للتحالفات أو الائتلافات الانتخابية، وكيف تؤثر على مؤهلات الاقتراع أو ترتيب الأسماء على ورقة الاقتراع؟
	دعمت متطلّبات الترشح حرية التنظيم.	• ما هي متطلبات الترشح؟ هل تدعم الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التنظيم؟

الترشح (يتبع)		
الحق والفرصة في الترشح **حريّة التنظيم** **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	لم يُفرَض الحرمان من الحق في الترشّح إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة.	• هل يستطيع المرشحون الطعن في رفض تسجيل ترشيحهم؟ ما هي الهيئة التي يقدمون الطعن أمامها؟ • إذا كانت هناك أخطاء فنية أو أوجه قصور في ترشيح المرشح، فهل يمنح المرشح فرصة تصحيح هذه الأخطاء قبل اتخاذ قرار نهائي؟ • هل يمكن إنهاء مشاركة الأحزاب وغيرها من المنظمات السياسية في الانتخابات خلال فترة الحملة الانتخابية؟ وإذا كان الأمر كذلك، في أي ظروف؟ هل هناك عملية استئناف متاحة في هذا الإطار؟
سيادة القانون	تمكّن المواطنون من تأييد أي من المرشحين وجميع المرشحين الذين اختاروهم.	• هل يمكن للمواطنين توقيع عريضة تأييد لمرشح أو أكثر؟
الترشح المستقل		
الحق والفرصة في الترشح **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	سرت قواعد الترشّح ذاتها على المرشحين المستقلين والحزبيين.	• هل توجد أحكام تنظم ترشح المستقلين؟ وهل تختلف عن الأحكام الخاصة بالمرشحين الحزبيين؟ • هل تنطوي الأنظمة على تفضيل نوع من المرشحين (على سبيل المثال، مستقل أو حزبي) على غيره؟
المرشحات الإناث		
المساواة بين الرجال والنساء	شاركت المرشّحات في العملية الانتخابية على أساس متكافئ مع المرشحين.	• هل توجد تدابير لتعزيز ترشيح المرأة (مثل نظام الحصص، متطلبات ترتيب معين للأسماء في قوائم الأحزاب، تصويت مستقل، برامج تدريبية)؟ • هل هناك قيود مباشرة أو غير مباشرة على قدرة المرشحات ومؤيديهم على تنظيم حملات انتخابية؟ • كم عدد المرشحات المشاركات في الانتخابات؟ ما هي المناصب التي يترشحن لها؟ هل هن قادرات على المنافسة في الانتخابات؟ • هل يمكن للمرشحات الحصول على تمويل مساو لتمويل المرشحين الذكور؟
معاملة المرشحين والأحزاب على قدم المساواة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	لم تكن أنظمة الترشّح والحملة الإنتخابية تمييزية.	• هل تميز أنظمة الترشح على أسس محظورة؟ • هل تؤثر أي أنظمة ترشح بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة النساء أو المرشحات من جماعات الأقليات على الترشح؟ • إذا تم تطبيق اختبارات اللغة لتسجيل المرشحين، هل يتم إجراؤها بطريقة شفافة وموضوعية؟ • هل هناك قيود مباشرة أو غير مباشرة على قدرة المرشحين من الأقليات القومية ومؤيديهم على القيام بحملات انتخابية؟
المساواة بين الرجال والنساء	لم يتعرّض أحد لأي تمييز أو حرمان بسبب ترشّحه.	• هل تعرض أي شخص للتمييز أو الحرمان من أي نوع بسبب ترشحه (على سبيل المثال، الحرمان من الخدمات أو فرص العمل)؟
	تمكن المرشّحون والأحزاب السياسية من التنافس مع بعضهم البعض على قدم المساواة.	• هل يستطيع المرشحون و/ أو الأحزاب السياسية التسجيل بحرية كمتسابقين في الانتخابات بغض النظر عن قناعاتهم السياسية؟ • هل حصل جميع المرشحين على فرصة متساوية للقيام بحملاتهم الانتخابية؟

التدابير الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	اتخذت الدولة خطوات من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.	• هل توجد تدابير لتعزيز ترشح المرأة (مثل نظام الحصص، متطلبات ترتيب معين للأسماء في قوائم الأحزاب، تصويت مستقل، برامج تدريبية)؟ • هل هناك متطلبات اقتراع خاصة تتعلق بتأهيل المرشحات؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	تم اتخاذ تدابير خاصة، حسب الإقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل تتخذ تدابير خاصة لضمان إتاحة الفرصة لأفراد الأقليات للترشح لمناصب؟ • هل توجد شروط اقتراع خاصة تتعلق بتأهيل المرشحين من الأقليات؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	تم اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل تتخذ تدابير خاصة لضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة للترشح لمناصب؟ • هل توجد شروط اقتراع خاصة تتعلق بتأهيل المرشحين ذوي الإعاقة؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
الوصول المتكافئ الى الأماكن العامة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	كانت الأماكن العامة سهلة الوصول للجميع دون تمييز.	• هل استخدام المرافق التي تسيطر عليها الدولة للاجتماعات والمسيرات وأنشطة الحملة الأخرى موزع بالتساوي بين المتنافسين في الانتخابات؟ • هل هناك قيود على العد والفرز في الأماكن العامة؟ وهل تنطبق هذه القيود على جميع الأطراف على قدم المساواة؟ • هل تم منع المتسابقين الانتخابيين أو مؤيديهم من الوصول إلى الأماكن العامة؟ استنادا إلى أي أسس؟
حرية الرأي أمام القانون		
حرية الرأي والتعبير	تمت حماية حرية الرأي والتعبير طوال عملية الحملة الانتخابية.	•هل بإمكان جميع المرشحين والأحزاب القيام بحملاتهم الانتخابية بشكل علني ودون إجراءات إدارية أو عنف أو غير ذلك من أشكال التخويف؟ • ما هي القيود المفروضة، إن وجدت، على محتوى برامج الأحزاب السياسية؟ ما هي القيود المفروضة، إن وجدت، على أشكال التعبير الأخرى للمرشحين أو الأحزاب؟ هل تتماشى هذه القيود مع الالتزامات الدولية؟
	تمكّنت الأحزاب السياسية من إيصال آرائها إلى الناخبين.	• هل يمكن للأحزاب والمرشحين التنظيم والتفاعل بحرية مع الناخبين؟ • هل فرضت قيود على استخدام وسائل الإعلام المطبوعة أو الإذاعية أو الإنترنت لنشر برامج الحملات؟ هل تتماشى هذه القيود مع الالتزامات الدولية؟
نشر الكراهية والتحريض على العنف		
حرية التنظيم **حرية الرأي والتعبير**	حظر القانون الكراهية القومية والعرقية والدينية التي تحرّض على التمييز أو العداء أو العنف وتم إنفاذ هذا القانون.	• هل يدافع أي مرشح عن الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية؟ هل هناك أي مرشحين يحرضون على التمييز أو العداوة أو العنف؟ • هل يسمح القانون بعدم منح المرشحين الأهلية على أساس برامجهم؟ هل يتم تطبيق القواعد عمليًا؟

فترة صمت الحملة الانتخابية		
حرية الرأي والتعبير	كانت فترة صمت الحملة الانتخابية، في حال تنفيذها، فترة معقولة.	• هل ينص القانون على فترة صمت للحملة الانتخابية؟ إذا كان الأمر كذلك، متى تنفذ هذه الفترة؟ وما هي الأنشطة المحظورة؟ • هل مدة فترة صمت الحملة معقولة؟ • هل يتم تطبيق فترة صمت الحملة باتساق؟
تنفيذ الحملة الانتخابية من دون تدخّل		
حرية التجمّع	تمكّن المرشّحون ومناصروهم من التجمّع بحرية طوال فترة الحملة الانتخابية. وتضمن هذا الالتزام تنظيم التجمعات العامة وأنشطة الحملة الانتخابية السلمية والمشاركة فيها.	• في حال عدم تمكن المتسابقين الانتخابيين من التجمع بحرّية، فما هو السبب (مثلاً، فرض التراخيص تعسفيًا)؟
	كانت القيود المفروضة على أنشطة الحملة الانتخابية غير تمييزية وخاضعة لمراجعة قضائية سريعة ومستقلة ونزيهة.	• هل هناك وسائل للاستئناف ضد القيود المفروضة على التجمّع بحرّية؟ • هل تخضع القيود لمراجعة مستقلة وحيادية؟
حرية التنقل للمرشحين السياسيين ومؤيديهم		
حرية التنقل	تم احترام حرية التنقل لجميع الشركاء في العملية الانتخابية، بمن فيهم المرشحين والأحزاب ومؤيديهم، وذلك طوال فترة الحملة الانتخابية.	• هل يستطيع المرشحون والأحزاب ومؤيدوهم التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد من أجل القيام بحملاتهم؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل تتماشى القيود المفروضة مع الالتزامات الدولية؟ • هل يستطيع المرشحون و/أو مؤيدوهم العودة إلى البلد للقيام بحملاتهم الانتخابية؟
مراقبة الحملة الانتخابية		
الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة	تمكن المواطنون من المشاركة في الشؤون العامة من خلال الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية.	• هل هناك منظمات مجتمع مدني يتركز عملها حول القضايا السياسية أو العملية الانتخابية؟ هل هي قادرة على العمل بحرية؟ هل تتمتع بتغطية وطنية؟
	تمكن مراقبو الانتخابات من مراقبة الحملة الانتخابية.	• هل يتم اعتماد المراقبين في وقت كاف لمراقبة عملية الحملة الانتخابية؟ • هل تفرض أي قيود على قدرة المراقبين على العمل خلال فترة الحملة الانتخابية؟ على أي أساس يتم تطبيق هذه القيود؟ هل هناك أي قيود معقولة وموضوعية؟
الشفافية والوصول إلى الوثائق الانتخابية		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	تمت حماية حق الجميع في الوصول إلى المعلومات.	• هل يمكن وصول الجمهور إلى الوثائق المتعلقة بالمرشحين والحملات؟ • هل هناك رسوم أو عوائق أخرى من أجل الوصول إلى هذه المعلومات؟ هل المتطلبات مبالغ فيها؟ • هل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المعلومات (على سبيل المثال، بلغة بريل، من خلال التكنولوجيات المساعدة، الخط الكبير)؟
	بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها.	• هل الدولة استباقية في جعل المعلومات متاحة للعامة؟ • أين تتوافر المعلومات وفي أي صيغة؟

الحق في التقاضي الناجز للمرشحين والأحزاب		
الحق في التقاضي الناجز	كانت هناك وسائل فعالة متوافرة في الوقت المناسب لطلب التقاضي حيال انتهاكات الحقوق المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية.	• هل إجراءات التماس التقاضي واضحة؟ • هل هناك رسوم مفروضة أو عوائق إدارية تحول دون التماس التقاضي؟ • هل يتم التقاضي من دون تأخير؟ وهل يتم إنفاذ قراراته؟
	أُعطيت الأحزاب فرصة الطعن في قرارات الدولة التي تحد من تشكيلها وأنشطتها.	• هل تم التقدم بطعون ضد قرارات الدولة التي قيّدت تشكيل الأحزاب وأنشطتها؟ على أي أسس؟ وماذا كان الحل لها؟
الأمن الشخصي للمرشحين والأحزاب ومؤيديهم		
الحق في الأمن الشخصي	تمتّع جميع شركاء العملية الانتخابية، بمن فيهم المرشحون والحزبيون ومؤيدوهم بالحق في الأمن الشخصي.	• هل تم استخدام التهديد بالعنف أو أي مخاوف أمنية أخرى لقمع أنشطة الحملات الانتخابية؟ • هل سلِم المرشحون المسجلون من التدخل أو الضغط من أجل الانسحاب؟ • هل يتم تزويد المرشحين بفرق أمنية؟ • هل هناك حالات عنف أو ترهيب أو مضايقة أو تحريض على هذه الأعمال ضد مرشحين أو مؤيديهم يمكن التحقق منها؟ هل تتم معالجة هذه الحوادث على وجه السرعة وبشكل متسق وفعال؟ • هل تعمل أجهزة إنفاذ القانون بطريقة محايدة ومنضبطة ومهنية ومناسبة؟ • ما هي العقوبات المفروضة على تعطيل أنشطة الحملة الانتخابية أو استخدام العنف؟ على من تنطبق هذه العقوبات؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
انتخابات دورية **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	خصّص الجدول الزمني للانتخابات وقتًا كافيًا لتسجيل المرشّحين والحملات الانتخابية، وكذلك حل أي شكاوى قبل يوم الاقتراع.	• هل هناك فترة محددة للحملة الانتخابية؟ كم تستغرق من الوقت؟ • هل يتيح التوقيت فرصة كافية لتسجيل المرشحين والحملات الانتخابية؟ • هل يسمح الجدول الزمني للانتخابات بوقتٍ كافٍ لحل النزاعات المتعلقة بالترشح والحملات الانتخابية؟
تنظيم المساهمات في تمويل الحملة الانتخابية		
الحق والفرصة في الترشح **حرية الرأي والتعبير**	كانت هناك قواعد وأنظمة واضحة بشأن مصادر التبرّعات المالية المقبولة.	• هل ينص القانون بوضوح على المصادر المقبولة وغير المقبولة لتمويل الحملات الانتخابية؟
	نظّمت الدولة التمويل الأجنبي للمرشحين والأحزاب، ولكنها لم تحدد سقفًا لمساهمات المواطنين المقيمين في الخارج.	• هل هناك قيود على التمويل الأجنبي؟ • هل يُسمح للمواطنين المقيمين في الخارج بالمساهمة في الحملات الانتخابية؟ إذا كانت هناك حدود مفروضة على ذلك، فهل تؤثر على أي مرشح/ حزب معين؟
	تم فرض قيود معقولة على المساهمات الخاصة.	•هل تم فرض قيود على المساهمات المقدمة للحملات الانتخابية السياسية؟ • هل هذه القيود مفروضة على المساهمات من مصدر معيّن؟ • هل هناك تنظيم للتبرعات مجهولة المصدر؟
	تمكّن المرشحون من المساهمة في حملاتهم الانتخابية الخاصة، مع مراعاة قيود معقولة.	• هل هناك قيود على مساهمة المرشحين في حملاتهم الخاصة؟

التمويل العام للحملات الانتخابية		
الحق والفرصة في الترشح **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	تمكّن كلّ من الدولة والمواطنين من دعم المرشّحين والأحزاب، بما في ذلك تقديم الدعم المالي لهم، ولم يؤثر هذا الدعم على استقلال الأحزاب.	• هل توفر الدولة الدعم للمرشحين؟ هل يؤثر هذا الدعم على استقلالية الحزب؟ • ما هو شكل الدعم الذي تقدمه الدولة؟
	كان الدعم الحكومي المقدّم للمرشحين متاحًا على أساس منصف، وتم توزيعه وفقًا لصيغة موضوعية ونزيهة ومعقولة.	• ما هي الشروط المتبعة للحصول على التمويل العام؟ وهل يوزع التمويل بالتساوي بين المرشحين أو استنادًا الى صيغة عادلة ومنصفة؟
التمويل الخاص للحملات الانتخابية		
الحق والفرصة في الترشح **الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة**	تمكّن المواطنون من دعم المرشّحين والأحزاب، بما في ذلك تقديم الدعم المالي لهم، ولم يؤثر هذا الدعم على استقلال الأحزاب.	• هل بإمكان المواطنين تقديم الدعم المالي للمرشحين؟ هل يؤثر هذا الدعم على استقلالية الحزب؟
حرية الرأي والتعبير	كفلت القواعد المنظّمة للمساهمات المالية الخاصة تكافؤ الفرص في جمع المساهمات الخاصة.	• هل سُمح للمرشحين بجمع التبرعات من مصادر خاصة على قدم المساواة؟ • هل يقيد الإطار التنظيمي والقانوني المساهمات الخاصة؟ • ما هي آليات إنفاذ القيود على المساهمات؟ • هل تنطبق القيود على المساهمات العينية أيضًا؟
نفقات الحملة الانتخابية		
الحق والفرصة في الترشح	خضعت نفقات الحملة الانتخابية لبعض القيود.	• هل القيود المفروضة على مساهمات الحملات الانتخابية معقولة؟
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	حظى المرشحون كافة بمعاملة متكافئة فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها.	• هل تضمن الأنظمة معاملة المرشحين معاملة منصفة فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية والنفقات (مثل فرض سقف للإنفاق، وفئات النفقات المقبولة)؟
الإفصاح عن تمويل الحملات الانتخابية		
الشفافية والوصول إلى المعلومات **منع الفساد**	تم الإفصاح عن التمويل الذي تلقّاه كل حزب سياسي و/ أو مرشح في تقارير منتظمة.	• كم عدد المرات التي يطلب فيها من الأحزاب/المرشحين تقديم التقارير؟ • من هي الجهة التي تقدم اليها التقارير؟ • هل هناك اي أجزاء من التقارير المالية متاحة للجمهور؟ • ما هي العقوبات أو تدابير المساءلة الموجودة للمساعدة في إنفاذ متطلبات تقديم التقارير المالية؟
	كانت الأحكام الناظمة للإفصاح واضحة في تحديدها لما يجب احتسابه ضمن نفقات الحملة الانتخابية.	• هل الأنظمة واضحة فيما يتعلق بأنواع نفقات الحملات الانتخابية (على سبيل المثال، التفريق بين الحملة الانتخابية وتمويل الأحزاب الاعتيادي)؟ • هل هناك فترة حملة انتخابية محددة بغرض تسجيل النفقات؟
	كانت متطلبات إعداد التقارير بشأن تمويل الحملة الانتخابية واقعية، وحققت متطلبات الإفصاح التوازن المطلوب بين الشفافية وخصوصية الجهات المانحة.	• هل متطلبات الإفصاح مرهقة؟ • ما هي المعلومات المتعلقة بالمانحين الأفراد المدرجة في تقارير الإفصاح؟

سوء استخدام موارد الدولة		
الحق في الأمن الشخصي **منع الفساد**	خضع تمويل الأحزاب السياسية لنظام متوازن وشفاف.	• هل هناك نظام متوازن وشفاف لتمويل الأحزاب السياسية والحماية ضد الفساد؟
	لم يتم استغلال الموارد العامة دعمًا لحزب أو مرشّح معيّن.	• هل يحظر القانون والأنظمة بوضوح استخدام الموارد الحكومية لصالح مرشح معين؟ • هل هناك حظر على المرشحين الذين يشغلون مناصبهم حاليًا باستخدام منافع مناصبهم لتحقيق مكاسب انتخابية؟ • هل يحظر القانون والأنظمة على المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الضباط العسكريون وقادة الشرطة، الضغط على المرؤوسين من أجل دعم أو تنظيم حملة انتخابية لمتسابق سياسي معين؟
	نصّ القانون بوضوح على الحدود المسموح بها لمشاركة الموظفين الحكوميين في حملة انتخابية، ولم يُجبَر الموظفون الحكوميون على التصويت لمرشّح أو حزب معيّن.	• هل يوجد قانون واضح بشأن مشاركة الموظفين الحكوميين في الحملات الانتخابية؟ • هل يحظر القانون والأنظمة الموظفين الحكوميين من القيام بحملات انتخابية لأي متسابق انتخابي خلال ساعات عملهم؟ • هل هناك أدلة يمكن من خلالها كشف ممارسات الإكراه أو الضغط على الموظفين الحكوميين للقيام بحملة انتخابية لصالح حزب أو مرشح معين؟
هيئة مستقلة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخذت الدولة خطوات تضمن استقلالية الرقابة على الحملة الانتخابية والتمويل السياسي	• هل هناك هيئة مستقلة لمراقبة الحملات الانتخابية؟ • من الذي يحدد عضوية الهيئة؟ • هل هناك نظام واضح ينص على ولاية الهيئة؟ • هل تقوم الهيئة بإصدار المعلومات في الوقت المناسب؟
العقوبات المنطبقة على انتهاك قواعد تمويل الحملة الانتخابية		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	خضعت انتهاكات القواعد الناظمة لتمويل الأحزاب وتمويل الحملة الانتخابية لعقوبات فعّالة ومتناسبة.	• من المسؤول عن فرض العقوبات على منتهكي أنظمة تمويل الحملات؟ • هل العقوبات فعالة؟

7. وسائل الإعلام

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني ووسائل الإعلام		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بالإعلام لسيادة القانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.	• هل تطبق جميع الأحكام المتعلقة بالإعلام باتساق؟ • هل بإمكان الجمهور الحصول على القوانين والأنظمة الإعلامية (على سبيل المثال، ما يخص تغطية أخبار الحملة الانتخابية، إعداد تقارير عادلة ومتوازنة)؟ • هل تصدر القوانين الإعلامية علنا وتتاح باللغات الرسمية للبلد؟
سيادة القانون	كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يضمن الإطار القانوني اتساق نظام وسائل الإعلام مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
وسائل إعلام تعددية ومتوازنة		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	عزّزت وسائل الإعلام التعددية وصول المواطنين إلى المعلومات، وتمكّنت من الاضطلاع بحرّية بدور محايد وموضوعي في تغطية القضايا الانتخابية.	• هل هناك وسائل إعلامية متعددة تغطي مجموعة من الآراء السياسية؟ • هل تملك الحكومة أو تسيطر على أي من وسائل الإعلام؟ هل هناك مجالس مستقلة لهذه الوسائل؟ إذا كان الأمر كذلك، من هو المسؤول عنها وكيف يتم تعيينها؟ • هل هناك شرط ترخيص لوسائل الإعلام المطبوعة لاستيراد أو امتلاك أو تشغيل مطبعة أو هل هناك أنظمة تتعلق باستيراد أو تسعير طباعة الصحف أو توزيع المواد المطبوعة؟ • هل تم إغلاق وسائل إعلام بسبب الآراء السياسية التي تعبر عنها؟ • ما الدور الذي يلعبه المدونون أو وسائل الإعلام عبر الإنترنت في هذه الانتخابات؟
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	كانت هيكلية ملكية وسائل الإعلام شفافة بحيث تمكّن المواطنون من أن يفهموا بشكل أفضل التحيّزات المحتملة في مصادر معلوماتهم.	• من الذي يملك وسائل الإعلام الخاصة أو يتحكم بها؟ • هل ترتبط بأفراد أو منظمات مؤثرة أو حزبية معينة؟ • ما هي مصادر الدخل الحكومية والخاصة لوسائل الإعلام؟ • إلى أي مدى تعتمد وسائل الإعلام المختلفة على الإعلانات أو الإعانات الحكومية؟
	خصصت وسائل الإعلام مساحة للنقاش السياسي.	• هل تغطي وسائل الإعلام قضايا سياسية؟ هل تتضمن التغطية طرفي النقاش السياسي

استقلالية وسائل الإعلام		
حرية الرأي والتعبير	لم تكن هناك قيود على من يحق له ممارسة الصحافة من قبل الدولة، على الرغم من أن الصحفيين قد ينظمون أنفسهم.	• هل تعمل الأنظمة على تقييد من يمكنهم ممارسة مهنة الصحافة؟ إذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أسس؟
	تمت حماية استقلالية هيئات التحرير، ولم تستغل الحكومة الموارد أو النفوذ للسيطرة على المحتوى الإعلامي.	• هل تشمل وسائل الإعلام مضونا تحريريا؟ وهل يشار إلى ذلك بوضوح؟ • هل تواجه وسائل الإعلام أي نوع من التدخل في سياساتها التحريرية من السلطات أو الأحزاب السياسية أو من مالكيها؟ • هل تواجه وسائل الإعلام ردود فعل سلبية على مضمونها التحريري من الدولة؟ • هل هناك أي تقارير عن حجب الحكومة للموارد أو زيادتها من أجل السيطرة على وسائل الإعلام؟
	تمكّنت وسائل الإعلام من التعبير عن النقد الموجّه إلى الحكومة.	• هل تم رفع دعاوى ضد عاملين في وسائل الإعلام لانتقادهم أي فرع من فروع الحكومة؟ • هل تمت معاقبة أي من وسائل الإعلام أو الصحفيين الأفراد أو مضايقتهم بأي شكل من الأشكال فقط بسبب بث برامج أو نشر مقالات تنتقد الحكومة أو السلطات الأخرى و/ أو سياساتها؟
	لم تكن وسائل الإعلام مسؤولة عن نشر البيانات غير الصحيحة التي يدلي بها آخرون.	• هل تم تحميل المسؤولية لأي عامل في الإعلام أو أي وسيلة إعلام عن البيانات غير الصحيحة التي أدلى بها آخرون؟
هيئة مستقلة لتنظيم البث خلال الانتخابات		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لضمان الحقوق فيما يتعلق بالإعلام، على سبيل المثال، من خلال إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث بشأن الانتخابات.	• هل توجد هيئة تنظيمية مستقلة لوسائل الإعلام؟ • ما هي صلاحيات الهيئة؟ • هل يوجد لدى الهيئة سلطة لتطبيق قراراتها وإنفاذها؟
	كان تعيين السلطات الناظمة لوسائل الإعلام وعملها شفافًا، كما كانت هذه السلطات مستقلة ومحمية من التدخل السياسي. وتصرّفت الهيئة الناظمة لوسائل الإعلام بطريقة شفافة وحيادية.	• ما هي تركيبة الهيئة؟ • كيف يتم اختيار أعضاء الهيئة وإزالتهم من مواقعهم؟ • هل لدى الهيئة ميزانية خاصة وصلاحية توظيف؟ • هل ينظر إلى الهيئة على أنها مستقلة من قبل المرشحين والأحزاب وأصحاب المصلحة الآخرين؟

حرية التعبير ووسائل الإعلام		
حرية الرأي والتعبير	التزمت وسائل الإعلام احترام حرية الرأي والتعبير طوال العملية الانتخابية. كما احترمت وسائل الإعلام حرّية الرأي والتعبير لدى الآخرين.	• هل تواجه وسائل الإعلام أي نوع من الرقابة أو إعاقة لعملها من قبل السلطات؟ • هل يسمح للأحزاب أو المرشحين بتقديم موادهم الإعلامية دون تحفظ أو مراجعة من قبل الحكومة أو مسؤولي البث؟ • هل يجبر الصحفيون على تعديل تعليقاتهم أو انتقاداتهم لكي تعتبرها السلطات مقبولة؟ هل يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية؟ • هل يتعرض أي صحفي للمضايقة أو السجن أو الخضوع لأشكال أخرى من الترهيب التي تعيق حرية التعبير أو يكون لها تأثير خانق؟
	تم تبادل المعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بحرّيّة بين المواطنين والمرشحين والممثّلين المُنتَخَبين.	• هل هناك حملة قوية يستخدم فيها المرشحون والأحزاب وسائل الإعلام لنقل برنامجهم السياسي؟ • ما هي أشكال وسائل الإعلام التي يستخدمها المرشحون السياسيون والأحزاب في التواصل مع الناخبين؟ • هل لدى المرشحين والأحزاب تواجد ناشط على الإنترنت؟ هل يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الناخبين؟ هل هذه الحملات فعالة؟
خطاب الكراهية والتحريض على العنف		
حرية الرأي والتعبير	حظّر القانون الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، وقد تم إنفاذ هذا القانون.	• هل يحظر القانون خطاب الكراهية؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يتم تعريف هذا الخطاب؟ هل هناك أي نوع تغطية إعلامية يمكن اعتباره خطاب كراهية؟ • هل يوجد أي وسيلة إعلامية تنشر خطاب الكراهية؟ من هي الجهات المستهدفة؟ • هل تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة للدفاع عن الكراهية؟
التشهير		
حرية الرأي والتعبير	لم تستخدم شكاوى التشهير لقمع حرّية التعبير أو خنق وسائل الإعلام أو النقاش العام، أو إسكات الانتقادت الموجّهة إلى الحكومة أو مؤسساتها.	• إذا تم تقديم أي شكاوى بالتشهير، ما هي الأسباب؟ • هل تحظر الانتقادات الموجهة إلى مؤسسات الدولة (مثل الجيش أو الإدارة) أو تخضع لإجراءات قانونية؟
	كانت العقوبات على التشهير متناسبة وغير مبالغ فيها.	• ما هي سبل التقاضي المتوافرة للشكاوى التي تم التحقق منها بشأن التشهير؟ هل هي متناسبة؟ • هل يمكن اعتبار قانون التشهير بمثابة قمع فعلي لحرية التعبير؟
استطلاعات الرأي		
حرية الرأي والتعبير	لم يخضع نشر استطلاعات الرأي إلاّ لقيود معقولة.	• هل توجد أنظمة تتعلق بتغطية نتائج استطلاعات الرأي العام (مثل الكشف عن من قام بتمويل الاستطلاع وتواريخه وحجم العينة وهامش الخطأ ومدى الثقة)؟ • هل تعطى استطلاعات الرأي التي يمكن أن تفضل حزب أو مرشح على آخر أهمية لا مبرر لها؟ • هل توجد أنظمة تتعلق بتغطية نتائج استطلاعات الرأي العام (مثل الكشف عن من قام بتمويل الاستقصاء وتواريخه وحجم العينة وهامش الخطأ ومدى الثقة)؟ • هل تُعطى استطلاعات الرأي أهمية لا مبرر لها يمكن أن تفضل حزب أو مرشح على الآخرين؟

فترة صمت الحملة الانتخابية		
حرية الرأي والتعبير	كانت فترة صمت الحملة الانتخابية، في حال تنفيذها، فترة معقولة.	• هل تحترم وسائل الإعلام أحكام فترة الصمت؟ إن لم يكن كذلك، ما هي الانتهاكات الكبرى وتداعياتها؟ • هل ينطبق الالتزام بفترة الصمت على وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا؟
تثقيف الناخبين والمناظرات الانتخابية		
حرية الرأي والتعبير	بثت وسائل الإعلام المناظرات بين المرشحين وقدمت مادة إعلامية مخصصة لتثقيف للناخبين.	• هل توفر وسائل الإعلام للناخبين معلومات كافية عن إدارة الانتخابات وإجراءات التصويت؟ • هل يتم بث برامج تثقيف الناخبين لتعريف الناخبين بشكل فعال ودقيق بعملية التصويت؟ • هل تجري مناظرات بين المتنافسين في الانتخابات؟ هل يتم بثها على قناة متاحة للجمهور؟
الوصول إلى المعلومات الانتخابية		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	تم احترام حق الوصول إلى المعلومات طوال العملية الانتخابية، بما في ذلك جوانب هذا الحق المتعلقة بوسائل الإعلام.	• هل يمكن لأفراد وسائل الإعلام ووسائل الإعلام الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لتغطية العملية الانتخابية بشكل فعال؟ • هل تتوافر المعلومات عن الانتخابات لأفراد الجمهور إذا بحثوا عنها؟
	بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطلاع الجمهور عليها.	• هل توفر الدولة/ وسائل الإعلام العامة معلومات للجمهور بشأن القضايا ذات الصلة المتعلقة بالعملية الانتخابية؟ • هل تجعل الدولة الوثائق الانتخابية متاحة على نطاق أوسع للجمهور من خلال وسائل الإعلام؟ • كيف يتم توفير المعلومات من قبل الدولة (متى وأين وبأي شكل)؟ • هل هناك أي حالات يتم فيها إساءة تمثيل الوثائق الانتخابية أو إعادة إنتاجها بشكل غير دقيق؟
حماية المصادر		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	تمكنت وسائل الإعلام من بث تقارير حول القضايا الإنتخابية، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر سرّية، دون تدخل حكومي	• هل تحمي الأنظمة "المبلغين عن المخالفات" أو المصادر السرية؟ • هل يمكن لوسائل الإعلام جمع المعلومات من مصادر سرية دون خوف من انتقام الدولة منهم؟
منع الفساد	تمكنت وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بشكاوى الفساد والجرائم ذات الصلة.	• هل يمكن لوسائل الإعلام الوصول إلى المعلومات حول إجراءات هيئة إدارة الانتخابات من أجل منع الفساد وتعزيز الممارسات الجيدة؟ • هل تبلغ وسائل الإعلام عن المخاوف بشأن سياسات وممارسات هيئة إدارة الانتخابات فيما يتعلق بإدارة الانتخابات؟

التحرر من التمييز ووسائل الإعلام		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	عززت القوانين الناظمة لوسائل الإعلام مبدأي المساواة وعدم التمييز.	• هل هناك أي تمييز في إعداد التقارير على أسس عرقية أو دينية أو جنسانية أو اجتماعية أو أي وضع آخر؟ • هل يتمتع المتسابقون في الانتخابات بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام دون عوائق؟ هل هناك عقبات قانونية أو إدارية؟ هل تعيد وسائل الإعلام إنتاج القوالب النمطية الجنسانية أو اللغة الجنسية (على سبيل المثال، التركيز المفرط على ملابس إحدى المرشّحات)؟
	تمكّنت الأحزاب السياسية والمرشحون من الوصول إلى وسائل الإعلام العام من دون تمييز.	• هل يتم منح الأحزاب والمرشحين فرصا متساوية لاستخدام المرافق المملوكة من الدولة لإنتاج تقاريرهم حيث لا تتوافر مرافق بديلة بسهولة؟ • هل تفرض وسائل الإعلام العامة جدول الرسوم نفسه على جميع المتسابقين السياسيين؟ • هل تمنح الأحزاب المفضلة حسومات؟
	حصل المرشحون والمرشحات على تغطية إعلامية متكافئة.	• هل حصل جميع المرشحين على تغطية متساوية بغض النظر عن نوع جنسهم؟
	اتخذت وسائل الإعلام خطوات للوصول إلى جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك أولئك الذين يتحدثون لغات الأقليات أو يسكنون المناطق الريفية.	• ما هو نطاق تأثير مختلف وسائل الإعلام؟ هل يمكن لجميع المناطق الجغرافية في البلاد الوصول إلى وسائل الإعلام؟ • ما هي اللغات التي تتوافر فيها المواد المتعلقة بالانتخابات؟
	لم يتم استغلال التغطية الإخبارية في وسائل الإعلام العامة لأنشطة شاغلي المناصب الحاليين بهدف إعطائهم وقت بث أو حيّز طباعة مجاني إضافي.	• هل يُمنع السياسيون ممن يشغلون مناصب سياسية من استخدام تغطية أنشطتهم الرسمية لأغراض الحملة الانتخابية؟ • هل توفر وسائل الإعلام المملوكة للدولة تغطية متساوية لجميع المرشحين؟ • هل هناك أي معاملة تفضيلية من قبل وسائل الإعلام لصالح مرشح أو حزب سياسي معين؟ هل هناك معاملة تفضيلية لمن يشغلون المناصب السياسية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما الذي يتضمنه ذلك؟
القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الخاص		
حرية الرأي والتعبير	كانت وسائل الإعلام الخاص، على الرغم من كونها لا تخضع للقوانين نفسها التي تنظّم وسائل الإعلام العام، عادلة ومتوازنة في تغطيتها المرشّحين، كما أتاحت لجميع المرشّحين فرص وصول متكافئة.	• هل توفر وسائل الإعلام الخاصة تغطية محايدة ومتوازنة للحملة الانتخابية والقضايا المتعلقة بالانتخابات؟ إذا أظهرت وسائل الإعلام الخاصة تحيزا في تغطيتها، من هم الذين تفضلهم؟ • هل يستطيع جميع المتسابقين الانتخابيين الوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة؟ • هل وسائل الإعلام الخاصة مملوكة من قبل المرشحين أو الأحزاب السياسية؟

وقت البث المجاني والإعلانات مدفوعة الأجر		
الشفافية والوصول إلى المعلومات **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	تم توزيع وقت البث بصورة متساوية (بما في ذلك حجم المساحة الإعلامية وتوقيتها وموقعها).	• هل توفر القوانين والأنظمة متطلبات واضحة لوسائل الإعلام العامة المستقلة ووسائل الإعلام الخاصة لتوفير وصول غير مدفوع للمتسابقين الانتخابيين على أساس عادل ومنصف؟ • هل يتم توزيع وقت البث المجاني بشكل عادل (على سبيل المثال، توقيت المساحة الإعلامية وموقعها)؟
	تم منح وقت البث المجاني للمرشّحين والأحزاب خلال ساعات ذروة المشاهدة أو الإستماع.	• هل تم منح جميع المرشحين والأحزاب الوصول إلى البث في وقت الذروة؟
	تمّت الإشارة إلى الإعلانات المدفوعة الأجر في وسائل الإعلام العام على أنها مدفوعة، وانطبقت التكاليف والشروط ذات الصلة بصورة معقولة ومتساوية على جميع المرشّحين والأحزاب.	• ما هي جداول الرسوم للإعلانات المدفوعة من قبل المرشحين؟
	تم فرض سقف للإنفاق على الإعلان الانتخابي (مثل الخطاب السياسي) تعزيزًا للمساواة بين المرشحين أو الأحزاب.	• ما هي القيود المفروضة على الإنفاق الإعلاني للحملة الانتخابية؟ • هل توجد أطر عمل لضمان الشفافية في الإنفاق الإعلاني؟ • هل يمكن للأطراف الثالثة دفع ثمن الإعلانات السياسية وبثها؟ • هل تقضي الأنظمة بأن يتم الإفصاح عن الإنفاق الإعلاني في تقارير منتظمة يقدمها المرشحون؟
حرية التنقل ووسائل الإعلام		
حرية التنقل	تم ضمان حرّية التنقل لجميع شركاء العملية الانتخابية بما في ذلك وسائل الإعلام.	• هل هناك قيود صريحة أو ضمنية على حركة الصحفيين في أي جزء من البلد؟ • هل أعاقت الظروف الأمنية التغطية الإعلامية بتقييد حرية التنقل داخل البلد؟
السلامة والأمن ووسائل الإعلام		
الحق في الأمن الشخصي	تم ضمان الأمن الشخصي لجميع شركاء العملية الانتخابية، بما في ذلك العاملين في وسائل الإعلام.	• هل يتعرض موظفو وسائل الإعلام للمضايقات من قبل سلطات الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية؟ • هل يتعرض أي صحفي للمضايقة أو السجن أو الخضوع لأشكال أخرى من الترهيب التي تعيق حرية التعبير أو لها تأثير خانق؟
الحق في التقاضي الناجز ووسائل الإعلام		
الحق في التقاضي الناجز	توافر لجميع المواطنين نظام لتقديم الشكاوى المتعلقة بوسائل الإعلام.	• هل هناك آلية شكوى لانتهاكات الأنظمة الإعلامية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي السلطة التي تخضع لها هذه الآلية؟ • هل تقوم الهيئة المنفذة بعملها عندما تحدد خرقا للأنظمة، بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت لها شكوى؟ • هل العقوبات التي تفرضها هيئة الإشراف تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؟ هل يمكن للعقوبات أن تشجع الرقابة الذاتية في أوساط الصحفيين؟ • هل يتم فرض العقوبات القصوى، مثل تعليق البث أو الترخيص بشكل موقّت، حصرا على أشد الانتهاكات خطورة وتكرارا؟ هل تخضع هذه العقوبات للاستئناف القضائي؟

8. عمليات التصويت

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني لعمليات التصويت		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع الإجراءات المتعلقة بالتصويت لسيادة القانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للانتخابات على قدم المساواة ولم تطبّق بصورة تعسفية.	• هل تطبق القوانين المتعلقة بإجراءات التصويت باتساق؟ • هل تصدر القوانين المتعلقة بإجراءات التصويت علنًا وهل هي متاحة باللغات الرسمية للبلد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متسقًا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يكفل الإطار القانوني اتساق التصويت مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
المواطنة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء** **سيادة القانون**	كانت القواعد المتعلّقة بالمواطنة واضحة وغير تمييزية.	• ما هي معايير المواطنة؟ هل هي واضحة ومفهومة؟ • هل تميز معايير المواطنة ضد فئات معينة من الناس؟ إذا كان الأمر كذلك، من؟ • هل هناك قيود على من يمكنه اكتساب الجنسية أو منحها؟ • فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، هل هناك تمييز بين أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالولادة وأولئك الذين حصلوا عليها عن طريق التجنُّس؟
الحق في التصويت وعمليات التصويت		
الحق والفرصة في التصويت **التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون**	كان الحق في التصويت مكفولاً بموجب القانون ولم يخضع إلا لقيود معقولة وموضوعية.	• هل حق التصويت مقيد بأي شكل من الأشكال؟ هل هذه القيود معقولة وموضوعية؟ • هل هناك عقبات قانونية أو غيرها من العقبات للوصول إلى محطة اقتراع أو الإدلاء بالصوت؟ هل تؤثر هذه العقبات بشكل غير متناسب على مجموعة معينة أو مؤيدي حزب أو مرشح معين؟ • هل يمنع الناخبون المسجلون من التصويت بسبب مشاكل في القوائم الانتخابية أو ساعات التصويت، أو أي أسباب أخرى؟ إذا كانت الإجابة نعم، هل تؤثر هذه المشاكل بشكل غير متناسب على مجموعة معينة أو مؤيدي حزب أو مرشح معين؟
	تم إقرار القيود على الحق في التصويت قبل يوم الانتخابات ولم يفرض أي قرار بالحرمان من هذا الحق إلا بموجب حكم صادر عن المحكمة.	• هل القيود المفروضة على حق التصويت معقولة وموضوعية؟ هل يتم النص عليها في القانون قبل يوم الانتخابات؟ • هل يفرض الحرمان من حق التصويت فقط بموجب صدور حكم من محكمة أو هيئة قضائية؟

حق التصويت وعمليات التصويت (يتبع)		
الحق والفرصة في التصويت	تم تدريب موظفي الاقتراع بشكل كافٍ على استبانة الناخبين المؤهلين.	• هل ينص القانون والأنظمة على وسائل واضحة ومعقولة لاستبانة هوية الناخب المحتمل وأهليته للتصويت (على سبيل المثال، بطاقة تسجيل الناخبين أو غيرها من بطاقات التعريف الصادرة عن الحكومة أو وثيقة أخرى تحدد الاسم والإقامة والمعايير الأخرى)؟ • هل تم تدريب العاملين في الانتخابات على كيفية استبانة الناخبين المؤهلين؟ هل يقيّم موظفو الاقتراع أهلية الناخبين بصورة متسقة؟ • إذا لزم الأمر، هل تعتبر وثائق الهوية وسيلة موثوقة لمنع انتحال شخصيات الناخبين المؤهلين؟
تسهيل التصويت		
الحق والفرصة في التصويت **حرية التنقل** **حق الإقتراع للجميع**	يسّرت عمليات الاقتراع المشاركة الواسعة.	• هل تعمل ترتيبات التصويت على تسهيل فرص متساوية لجميع الناخبين؟ • هل يبدو أن الناخبين يفهمون عملية التصويت؟ • هل هناك أحكام تتطلب توضيحات أو تثقيف للناخبين في موقع الاقتراع؟ • إذا لزم الأمر/حيثما ينطبق ذلك، هل تتاح وثائق الهوية المطلوبة بسهولة لجميع الناخبين المحتملين من أجل منع الحرمان من حق الاقتراع؟
	تم تزويد كل محطة اقتراع بالموارد البشرية والمادية الكافية.	• هل المواد التالية مفقودة أو غير كافية: الحبر غير القابل للمحو، مقصورات التصويت، أوراق الاقتراع، المغلفات، قوائم الناخبين، صناديق الاقتراع، الطوابع، الأختام ،الأقفال، مصباح إنارة؟ • هل الحد الأدنى لعدد موظفي الاقتراع متوافر؟ هل هناك عدد كاف من الموظفين لتشغيل محطة الاقتراع بكفاءة؟
	تم تعيين عدد كاف من أماكن الاقتراع لاستيعاب الناخبين.	• ما هو عدد الناخبين الموزعين على كل مركز اقتراع؟ • هل الساعات المخصصة للعملية الانتخابية تسمح باقتراع جميع الناخبين في محطة الاقتراع؟
	تم تعيين محطات الاقتراع في أماكن عامة سهلة الوصول.	• ما هي متطلبات تحديد مواقع الاقتراع؟ • هل تأخذ المواقع بعين الاعتبار احتياجات الأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء؟ • هل المنطقة المحيطة بمركز الاقتراع (بما في ذلك الطرق والمسارات) خالية من العقبات أو الحواجز التي يمكن أن تحول دون وصول الناخبين إليها؟ • هل لدى الناخبين معلومات كافية عن موقع محطة اقتراعهم؟
	افتتح الاقتراع في الموعد المحدّد ولم يُغلَق قبل الأوان. وتمكّن الناخبون ممّن كانوا في موعد إغلاق صناديق الاقتراع لا يزالون مصطفّين أمام محطة الاقتراع من الإدلاء باصواتهم.	• هل تصميم مركز الاقتراع مناسب للتصويت ولضمان سرية التصويت؟ • إذا كان الناخبون ينتظرون دورهم خارج المحطة للتصويت، هل يفعلون ذلك بطريقة منظمة؟ • هل هناك مشاكل ناتجة عن الاكتظاظ أو التأخير المفرط أو الاصطفاف في طوابير؟ • هل هناك مؤشرات على عدم التنظيم مثل طوابير طويلة غير اعتيادية أو تأخير مفرط؟ • في وقت إغلاق الاقتراع، هل يسمح للناخبين الذين ينتظرون دورهم في الطابور بالتصويت؟

أماكن الاقتراع التي تتيح امكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	كانت أماكن الاقتراع سهلة الوصول، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل يتطلب القانون أن تكون أماكن الاقتراع قابلة لوصول الناخبين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الصعوبات أو الإعاقات الجسدية؟ • هل المرافق تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدامها دون مساعدة؟
التصويت بالمساعدة		
الحق والفرصة في التصويت	تم توفير مساعدة حيادية للناخبين غير القادرين على التصويت دون مساعدة.	• هل تقدم مساعدة نزيهة للناخبين الذين يحتاجون إلى هذا الدعم؟ هل تحمي المساعدة المقدّمة سرية الاقتراع؟ • هل يحتوي الاقتراع على رموز للمتسابقين الانتخابيين حتى يتمكن الأميون من التعرف بسهولة إلى اختيارهم الانتخابي والإدلاء بأصواتهم بسرية؟
الحق في الإقتراع السري	تم إطلاع الناخبين على حقهم في الحصول على مساعدة حيادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	• هل يتم تعريف الناخبين الذين يحتاجون الى مساعدة بحقهم في مساعدة حيادية؟
التصويت بالوكالة		
حق الاقتراع للجميع **الإقتراع على قدم المساواة** **الحق في الاقتراع السري**	كان التصويت بالوكالة، إذا ما سمح به، خاضعا لضوابط صارمة.	• هل يسمح بالتصويت بالوكالة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي القواعد التي تنظم ممارسات التصويت بالوكالة؟ هل يحاول أي ناخبون التصويت بالوكالة؟ ما هو رد مسؤولي الاقتراع في هذه الحالة؟ • إذا لوحظ وجود حالات تصويت بالوكالة، هل تؤثر على الناخبات من النساء بصفة خاصة؟
سريّة الاقتراع		
الحق في الاقتراع السري	وفّر الإطار القانوني توجيهات واضحة فيما يتعلق بسرية الاقتراع.	• هل الحق في سرية الاقتراع مضمون في القانون وفي الممارسة العملية؟ هل هناك إجراءات واضحة لحماية عملية الاقتراع السري؟ • عندما يبدو أن إجراءات التصويت تنتهك سرية الاقتراع، هل يعتقد الناخبون أن أصواتهم سرية؟ • إذا استخدمت تكنولوجيات التصويت، هل توجد ضمانات للحيلولة دون ربط الأصوات بناخبين محددين (مثل استخدام الأختام الزمنية)؟ • إذا ظهرت أرقام متتابعة على أوراق الاقتراع وأروماتها، هل من الممكن تتبع صوت الناخب من خلالها؟
	تم حظر الاقتراع العائلي والجماعي.	• ما هي الخطوات التي يتم اتخاذها لمنع التصويت الجماعي؟ هل يحصل التصويت الجماعي، وإذا كان الأمر كذلك، كم مرة؟ ما هو رد مسؤولي الانتخابات؟ • هل لوحظت حالات تصويت عائلي تؤثر على الناخبات على وجه التحديد؟
	تمّت تهيئة محطات الإقتراع لضمان سرّية الاقتراع.	• هل تصميم محطة الاقتراع مناسب للتصويت وضمان سرية الاقتراع؟ • هل هناك مكان خاص يسمح للناخبين بالتصويت أو تحديد خيارهم انتخابي على آلة؟ هل يصوّت أي ناخب خارج مقصورة الاقتراع؟

تكنولوجيات الاقتراع		
الحق والفرصة في التصويت **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	تمّت إدارة تقنيات التصويت الإلكتروني بشكل صحيح، وكفلت الدولة تشغيل هذه التقنيات من خلال هيئة مستقلة.	• هل ينص القانون والأنظمة على استخدام آلات الاقتراع الإلكتروني؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يشترط وجود وصل اقتراع ورقي يتم التحقق منه لكل صوت؟ • هل يتعين على مسؤولي الانتخابات اتباع إجراءات واضحة ومحددة أثناء عملية الاقتراع؟ • هل توجد إجراءات واضحة وآمنة لتحري الخلل وإصلاحه فيما يتعلق بالآلات (على سبيل المثال، وجود بطاقات ورقية في متناول اليد في حالة تعطل الجهاز)؟ • هل يتم تدريب الموظفين على نحو مُرضٍ وهل تتوفر مساعدة تقنية كافية؟ • هل يتطلب الأمر اختبار عينة عشوائية من آلات التصويت الإلكتروني يوم الاقتراع بطريقة تحمي أمن التصويت المسجل على الآلات؟ • هل يوفر ممثلو الأحزاب/ المرشحون إمكانية الوصول الى مراقبة تصميم واختبار وإصدار الشهادات والمشتريات والتدريب الرسمي للانتخابات وتسليم تكنولوجيات الاقتراع؟
	كانت تكنولوجيات التصويت سهلة الاستخدام من قبل الناخبين ومحصّنة ضد التزوير.	• هل تقنيات التصويت بسيطة وسهلة الفهم؟ هل تتوافر للناخبين امكانية التصويت بطريقة بديلة عبر استخدام الاقتراع الورقي؟ • هل توجد إجراءات أمنية واضحة بشأن أجهزة التصويت والبرمجيات والبيانات الإلكترونية؟ هل يتم تنفيذها؟ • هل هناك ضمانات مناسبة ضد التلاعب أو التدخل في عملية التصويت الإلكتروني؟ هل يتم تنفيذها؟
التحرر من التمييز في عمليات التصويت		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون	لم تميّز عملية التصويت ضد أي شخص على أسس محظورة.	• هل هناك تقارير عن منع التصويت استنادا الى معايير تمييزية؟ • هل المرافق مناسبة للأشخاص المعوقين لاستخدامها بشكل مستقل؟ • هل يتم التصويت في جميع أنحاء البلاد وفي جميع المناطق والأقاليم، بما في ذلك تلك التي تسكنها أقليات سكانية أو سكان ممن يفضلون حزب أو مرشح معين؟ • هل تصوت النساء بأعداد مساوية لأعداد الرجال؟ • ما هو نوع جنس المسؤول الرئيسي؟ هل تمثّل النساء بين موظفي الاقتراع؟

الإجراءات الخاصة		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	اتخذت الدولة خطوات لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.	• هل تتخذ الدولة أي تدابير خاصة موقتة لتعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في عملية التصويت؟ ما هي هذه التدابير؟ • هل تتوافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس حول عملية التصويت؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المساواة للأقليات.	• هل تتخذ الدولة أي تدابير خاصة لتشجيع التصويت من قبل الأقليات؟ ما هي؟ هل هي فعالة؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟ • هل تفي الدولة بهدفها في التدبير الخاص الموقت؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تم إيقاف التدبير الخاص؟
	جرى اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة.	• هل تتخذ الدولة أي تدابير خاصة لتشجيع تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة؟ ما هي؟ • هل هناك آلية تقييم لضمان تأثير التدابير الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل كانت هذه الجهود فعالة؟
تصميم ورقة الاقتراع وخيار الناخب		
الحق والفرصة في التصويت	تمكّن الناخبون من التحقّق من خيارهم على ورقة الاقتراع وتغييره قبل الإدلاء بصوتهم.	• هل يستطيع الناخبون التحقق من اختيارهم في أوراق الاقتراع؟ هل يمكن أن يغيروا اختيارهم قبل الإدلاء بأصواتهم؟ • هل يستطيع الناخبون الإدلاء بأوراق فارغة إذا اختاروا ذلك؟
	كانت أوراق الاقتراع مفهومة وسهلة الاستخدام.	• هل تمثل بطاقات الاقتراع جميع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة؟ • هل هي متاحة باللغات الرئيسية في المجتمعات المتعددة اللغات؟ • إذا كانت بطاقات الاقتراع متوافرة بأكثر من لغة واحدة، هل هي متطابقة بجميع اللغات؟
حرية التنقل في إطار عملية التصويت		
حرية التنقل	تم احترام حرّية التنقل في جميع مراحل العملية الانتخابية.	• هل يستطيع الناخبون والمرشحون والمراقبون وموظفو الاقتراع التحرك بحرية في البلد؟ • هل هناك عوائق أمام حرية التنقل؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي وما هو سبب فرضها؟ كيف يتم التعامل مع هذه القيود من قبل الدولة؟
	تمكن الناخبون النازحون من بلدهم الأصلي قبل موعد الانتخابات من العودة في يوم الاقتراع للإدلاء بأصواتهم.	• هل تمكن النازحون من العودة إلى مكان إقامتهم السابق للتصويت؟ إذا كان الجواب بالنفي فلماذا لا؟ هل الأسباب التي قدّمت معقولة وموضوعية؟ • هل يستطيع النازحون دوليا التصويت في مكان إقامتهم السابق؟

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية التصويت		
الحق والفرصة في الترشح **الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة** **حرية التنظيم**	اعتمدت الدولة منظمات غير حكومية لمراقبة الانتخابات وسهّلت قدرتها على تنفيذ أنشطتها.	• هل تم اعتماد منظمات المراقبة المدنية للعملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات التصويت؟ كم عدد هذه المنظمات؟ • هل هناك قيود على من يمكن أن يكون معتمدا لمراقبة العملية الانتخابية أو على وصول المراقبين؟ هل القيود معقولة وموضوعية؟ • هل يتواجد المراقبون الحزبيون وغير الحزبيين في محطات الاقتراع؟
	تمكّن المرشحون وممثلوهم من مراقبة إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات كوسيلة لحماية حقّهم في الانتخاب.	• هل يستطيع مندوبو الأحزاب/ المرشحين مراقبة جميع جوانب الاقتراع؟ هل كان للأحزاب السياسية الرئيسية ممثلون متواجدون في محطة الاقتراع؟ هل يسمح لهم بالتعبير عن المخاوف والتماس التقاضي على الفور؟ هل يسمح للممثلين بتقديم الشكاوى والتماس التقاضي قبل وأثناء و/أو بعد الانتهاء من التصويت؟ • هل بمقدور ممثلي الأحزاب والمرشحين والمجموعات التي تدعم أو تعارض الاستفتاءات أو غيرها من مبادرات الاقتراع مراقبة إعداد وتفعيل تكنولوجيات التصويت؟
	تمكّن المراقبون من الوصول إلى الأماكن المعيّنة للتصويت.	• هل يتم تقييد وصول المراقبين أو مندوبي الأحزاب لمحطات الاقتراع؟ على اي أسس يتم ذلك؟
الوصول إلى المعلومات والوثائق الانتخابية		
الشفافية والوصول إلى المعلومات	تم احترام الحق في الوصول إلى المعلومات طوال عملية التصويت.	• هل تتاح المعلومات حول عمليات التصويت للجمهور؟ إذا كان الأمر كذلك، في أي شكل؟ • هل الدولة استباقية في نشر المعلومات عن العملية الانتخابية؟
	كانت الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات التصويت، متاحة للجمهور ودقيقة.	• هل الوثائق المتعلقة بعملية التصويت (مثل البروتوكولات) متاحة للمراجعة من قبل المواطنين قبل الانتخابات؟ هل هناك عوائق أمام الوصول إلى الوثائق الانتخابية؟ • هل يتم عرض قوائم الناخبين (مع مراعاة حماية البيانات الشخصية)؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لإعداد جميع جوانب العملية الانتخابية وتنفيذها، بما في ذلك عمليات التصويت وإجراءات يوم الاقتراع.	• هل يسمح الجدول الزمني للانتخابات بما يكفي من الوقت للإعداد علمليات التصويت وتنفيذها؟ • هل يتم التصويت في يوم واحد أو عدة أيام؟ ما هي متطلبات الحفاظ على أمن الاقتراع قبل وأثناء وبعد يوم أو أيام التصويت؟

ردع التزوير		
	لم تنتقص الإجراءات من قيمة أصوات أفراد معيّنين أو جماعات أو مناطق جغرافية معيّنة.	• هل هناك دليل على وجود مخالفات في عملية التصويت؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو حجم المشكلة، هل هي منعزلة أم ممنهجة، وما هي الخطوات التي يتم اتخاذها لوقفها؟ • هل توفر إجراءات التصويت الخاصة ضمانات مناسبة لحماية الحقوق الانتخابية للناخبين الغائبين؟ هل هناك أي دليل على مخالفات تتعلق بتنفيذ إجراءات التصويت الخاصة؟
الإقتراع على قدم المساواة **الحق في الاقتراع السري** **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	تم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع التصويت المتعدد وغيره من أشكال تزوير أوراق الاقتراع.	• ما هي العمليات الموجودة لمنع التصويت المتعدد (على سبيل المثال، تحبير الأصابع، التحقق من الحبر، ختم أوراق الاقتراع، مطابقة أوراق الاقتراع، إظهار صناديق الاقتراع لتكون فارغة عند افتتاح الاقتراع، ختم صناديق الاقتراع)؟ • هل يتم تأمين أوراق الاقتراع ومواد التصويت الأخرى قبل وأثناء وبعد يوم الانتخابات؟ • هل تشمل الضمانات المتعلقة بأمن الاقتراع أحكاما تتعلق بتصميم أوراق الاقتراع، ومراجعتها، وطباعتها، وتوزيعها، وجمعها؟ • هل يُعطى الناخبون أوراق اقتراع أكثر مما يحق لهم أو هل هناك أي مؤشرات أخرى على التصويت المتعدد؟ • هل هناك أي دليل أو مؤشر على حشو صناديق الاقتراع (حزم من أوراق الاقتراع موضوعة في صندوق الاقتراع أو عدد اوراق اقتراع في الصندوق تبدو بوضوح انها أكبر من عدد التوقيعات على قوائم الناخبين)؟
	تم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إزالة الأدلة التي تثبت تصويت الناخب في محطة الاقتراع.	• هل يوفر القانون والأنظمة إجراءات لحراسة صناديق الاقتراع أو آلات الاقتراع بطريقة تضمن الاقتراع السري والحماية ضد شخص يغادر موقع الاقتراع ومعه ورقة أو أوراق اقتراع غير مستعملة؟ هل هذه الضمانات مطبقة عمليا؟ • هل يسمح بالكاميرات في محطة الاقتراع؟ هل يسمح لألفراد بأخذ أي صور من شأنها أن تظهر ورقة اقتراع الناخب؟
منع الفساد في إطار عمليات التصويت		
منع الفساد	اعتمدت هيئة إدارة الانتخابات سياسات لمنع أعمال الفساد ومعالجتها ومعاقبة مرتكبيها ونفّذت هذه السياسات، بما في ذلك أثناء عملية التصويت.	• هل يقوم موظفو الاقتراع بإجراء التصويت بكفاءة وحيادية ووفقا للقانون؟ هل تفضي إجراءات التصويت إلى عملية تصويت تتسم بالكفاءة والشفافية؟ • هل توجد سياسات وإجراءات لمنع الفساد أثناء التصويت؟
تدريب الموظفين الانتخابيين		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	حرصت الدولة على تثقيف الموظفين والمواطنين بشأن عملية الاقتراع.	• هل يتلقى موظفو مراكز الاقتراع تدريبا رسميا بشأن مسؤولياتهم أثناء عملية التصويت؟ • هل تقوم هيئة إدارة الانتخابات بإنتاج وتوزيع دليل موظفي الاقتراع للرجوع اليه في يوم الانتخابات وأثناء العد والفرز؟ هل يتم استخدام هذا الدليل؟ • هل يتم نشر مواد تثقيف الناخبين في محطات الاقتراع؟ هل يشرح موظفو الاقتراع عملية التصويت للناخبين بشكل صحيح ؟

السلامة والأمن في إطار عمليات التصويت		
الحق في الأمن الشخصي	تمكّن الناخبون المحتملون من التصويت دون تخويف أو إكراه.	• هل هناك جو سلمي في يوم الانتخابات؟ • هل هناك أشخاص آخرون في مركز الاقتراع ليس لهم وظيفة رسمية واضحة؟ هل الجميع مصرح له بالتواجد هناك؟ هل لديهم تعريف صحيح بهويتهم؟ • هل هناك ظروف محظورة أو مخلة داخل مركز الاقتراع أو خارجه (مواد غير مصرح بها للحملة الانتخابية، مؤشرات على شراء أصوات، عنف، ترهيب، انتشار لعناصر الأمن بشكل يتخطى المتطلبات المنصوص عليها في القانون، عدم كفاءة في تنظيم طوابير الناخبين ، فوضى)؟ • هل لوحظت أي ضغوط خارجية أو محاولات ترهيب أو أعمال انتقامية موجهة إلى الناخبات بصفة خاصة؟
	جرى اتخاذ إجراءات وقائية لمنع إكراه الناخبين.	• هل البيئة المحيطة بمواقع الاقتراع سلمية؟ هل هناك أنظمة تكفل وجود جو سلمي للتصويت؟ • هل تتخذ الخطوات المناسبة لمنع ترهيب أو إكراه الناخبين والتدخل غير المشروع في الاقتراع؟ هل هناك أفراد من الشرطة أو قوات الأمن أو مسؤولين حكوميين أو محليين في محطات الاقتراع؟ • هل تمنع الترتيبات الأمنية خارج محطات الاقتراع تخويف الناخبين وشراء الأصوات وغير ذلك من أشكال الإكراه؟ • هل الأشخاص المصرح لهم فقط هم الموجودون في محطة الاقتراع؟
	اضطلع عناصر الأمن بدور إيجابي أثناء العملية الانتخابية، ووفروا الحماية للناخبين والمرشحين وأعضاء هيئة إدارة الانتخابات دون التدخل في العملية الانتخابية.	• هل يتواجد عناصر قوى الأمن في محطة الاقتراع؟ هل يسمح لهم أن يكونوا هناك؟ • هل تتصرف قوى الأمن والشرطة بطريقة مناسبة؟
	تمكن الموظفون الانتخابيون من الحفاظ على النظام في محطات الاقتراع.	• هل تقع على مسؤولي الانتخابات مسؤولية الحفاظ على النظام داخل محطة الاقتراع؟ هل ينصاع أفراد الأمن والشرطة لتعليمات مسؤولي الانتخابات؟
الحق في التقاضي الناجز		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	أتاحت الدولة فرصة التقاضي الناجز (السريع والقابل للإنفاذ) لجميع المواطنين بشأن أي انتهاك يطال حقوقهم بما في ذلك أثناء عمليات التصويت. وتم اتخاذ تدابير لمنع التزوير والجرائم الانتخابية والمعاقبة عليها.	• هل توجد آليات لحل النزاعات و/ أو معالجة الشكاوى داخل محطة الاقتراع؟ • هل تعالج الشكاوى والنزاعات بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب؟ هل يتم التعامل مع الشكاوى أو حلها بشكل فعال؟ • من الذي بمقدوره تقديم شكوى يوم الانتخابات؟ ما هي عملية القيام بذلك؟ هل تفرِض العملية عوائق تشغيلية أو فنية مرهقة؟ • ما هي العقوبات المفروضة على انتهاكات القانون الانتخابي (مثل العنف المتصل بالانتخابات والترهيب والإكراه وشراء الأصوات والتصويت غير القانوني وحشو صناديق الاقتراع وسرقة صناديق الاقتراع أو تدميرها وغير ذلك من أشكال التزوير)؟ هل يتم فرضها؟

9. عدّ الأصوات وفرزها وجدولتها

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني وعد الأصوات وفرزها وجدولتها		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم تعزيز مبادئ سيادة القانون	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بالعد والفرز والجدولة لسيادة القانون؟
	جرى إنفاذ القوانين الناظمة للإنتخابات على قدم المساواة ولم تطبق بصورة تعسفية.	• هل يتم تنفيذ إجراءات العد والجدولة باتساق؟ • هل القوانين المتعلقة بالعد والفرز والجدولة، بما في ذلك إغلاق صناديق الاقتراع، تصدر علنا وتتاح باللغات الرسمية للبلد؟
	كان الإطار القانوني للانتخابات متّسقا مع حقوق الإنسان الدولية.	• هل يضمن الإطار القانوني أن إجراءات العد والفرز والجدولة تتماشى مع الالتزامات الدولية وحقوق الإنسان؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
انتخابات دورية **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	خصص الجدول الزمني الانتخابي وقتا كافيا لتنفيذ جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك عد الأصوات وفرزها.	• كم من الوقت مخصص لعد الأصوات وفرزها وجدولتها في الجدول الزمني للانتخابات؟ • هل يجري العد والفرز والجدولة ضمن الإطار الزمني المحدد؟
عدّ الأصوات المُدلى بها وفرزها		
الحق والفرصة في الترشح **حق الاقتراع للجميع**	اتخذت الدولة تدابير استباقية لتشجيع التصويت من قبل أكبر عدد ممكن من الناخبين المؤهلين وضمان عد وفرز الأصوات التي تم الإدلاء بها.	• ما هي الإجراءات المتبعة لجمع كل الأصوات وعدها وفرزها وجدولتها (بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأصوات المدلى بها في مرافق عسكرية خاصة أو سجون أو مستشفيات أو اقتراع الغائبين أو في مراكز الاقتراع المبكر أو في وحدات الاقتراع المتنقلة)؟
	أدت عمليات عد الأصوات وفرزها وجدولتها الى حماية الحق في الترشح.	• هل يتم فصل أصوات كل حزب أو مرشح بشكل صحيح وعدها بشكل فردي؟ • هل يتم التعامل باستمرار مع الأصوات المدلى بها لأي حزب أو مرشح معين بشكل غير صحيح؟ إذا كان الأمر كذلك، أي حزب أو مرشح؟ • هل يتم فرز/ عدم فرز أي أصوات رغم عدم موافقة مندوبي الأحزاب/ المرشحين على نيّة الناخبين؟
	لم تميز عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها ضد أي شخص على أسس محظورة.	• هل هناك تمييز ضد أي مرشحين أو أحزاب أثناء عملية العد والفرز والجدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فأي حزب / مرشح يتعرض للتمييز؟ كيف؟

تحديد نيّة الناخب		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق خلال عملية فرز الأصوات.	• هل تم الحكم على كل ورقة اقتراع بأنها صالحة أو غير صالحة وفقا لقواعد واضحة ومحددة تحترم نيّة الناخب الواضحة؟ هل يتم الحكم على صحة ورقة الاقتراع واختيار الناخب بطريقة تسمح لممثلي المتسابقين الانتخابيين ووسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين بالاطلاع على أساس الحكم؟ • هل يتم تحديد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة بطريقة موحدة؟ هل يتم فصلها بشكل مناسب؟ وحفظها للمراجعة؟ • هل يتم إبطال بطاقات الاقتراع بطريقة معقولة ومتسقة؟ هل يتم فرز وحفظ بطاقات الاقتراع غير الصحيحة بشكل ملائم لأغراض المراجعة؟ • هل يبدو عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة مرتفعا بشكل مفرط؟
	تم أخذ نية الناخب في الاعتبار عند البت في صحّة ورقة الاقتراع.	• هل هناك مبادئ توجيهية واضحة لتحديد نيّة الناخب؟ هل يلتزم العد والفرز بالمبدأ القائل بأن ورقة الاقتراع تعتبر صالحة إذا كانت إرادة الناخب واضحة؟ • •هل هناك خلاف حول نيّة الناخبين؟ كيف يتم التعامل مع هذه الأصوات؟ كم عدد المرات التي يحدث فيها هذا؟ • •هل هناك أفعال متعمدة لتغيير تفضيلات الناخبين المعلنة أثناء عد الأصوات وفرزها؟
الإجراءات الوقائية لمنع تزوير أوراق الاقتراع		
حق الإقتراع على قدم المساواة **واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق**	تم احترام حق الاقتراع على قدم المساواة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك عد الأصوات وفرزها، بما يتفق مع مفهوم "الصوت الواحد للناخب الواحد".	• هل تعتبر جميع أوراق الاقتراع التي تشير إلى إرادة الناخب صحيحة؟ • هل هناك إجراءات واضحة لمقارنة عدد الأصوات المدلى بها (ورقيًا أو إلكترونيًا) مع قوائم الناخبين؟ • هل هناك أفعال متعمدة لتغيير تفضيلات الناخبين المعلنة أثناء عد وفرز الأصوات؟
	تم اتخاذ إجراءات وقائية للتحقق من عدم وجود أي فرصة لتزوير أوراق الاقتراع أو استبدالها، بما في ذلك أثناء عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها.	• هل تم عرض صندوق الاقتراع مختوما وخاليا من محاولات التلاعب قبل الإفتتاح؟ هل يتم تفريغ أوراق الاقتراع من الصندوق أمام المراقبين؟ • هل البروتوكولات واستمارات عد وفرز الأصوات موقعة من أكثر من موظف اقتراع واحد؟ • هل يتم تخزين جميع المواد الانتخابية الحساسة، بما في ذلك أدوات التصوية التكنولوجية، بشكل آمن ليلا ونهارا وأثناء النقل؟
منع الفساد في عد الأصوات وفرزها		
منع الفساد	اعتمدت هيئة إدارة الانتخابات سياسات لمنع أفعال الفساد ومعالجتها والمعاقبة عليها، بما في ذلك الأفعال التي تُرتكَب أثناء عملية التصويت.	• هل تتم عملية النتائج بطريقة سريعة وكاملة الشفافية؟ • ما هي الاحتياطات التي تتخذ لمنع التدخل في أوراق الاقتراع بعد أن يكون الناخب قد حدد خياره عليها؟ • هل يتم العد من قبل مسؤولي محطة الاقتراع أم من قبل أشخاص آخرين مشاركين؟ • هل يتم اكمال السجلات الرسمية بشكل صحيح في نهاية العد وتوقيعها من قبل جميع الأشخاص المفوضين بذلك؟ • هل يتم النظر في محتويات صناديق الاقتراع قبل إفراغ أوراق الاقتراع بشكل واضح؟ هل يتم فحص صناديق الاقتراع للبحث عن أدلة على التلاعب بها؟ • هل تم تخزين أو إلغاء أو إتلاف أوراق الاقتراع غير المستخدمة بعد عدِّها؟ • هل هناك إجراءات واضحة للنقل الآمن لمواد الاقتراع؟

الشفافية في تسجيل نتائج الانتخابات ونقلها ونشرها		
الشفافية والوصول إلى المعلومات منع الفساد	كان الوصول إلى المعلومات مكفولا في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك أثناء عملية العد والفرز.	• ما هي التدابير التي تم تطبيقها لضمان الوصول إلى المعلومات في جميع مراحل العملية الانتخابية؟ • هل وردت أي شكاوى بشأن معلومات غير متوافرة و/ أو غير دقيقة؟ • هل النتائج المصنفة حسب محطة الاقتراع متاحة على موقع هيئة إدارة الانتخابات الإلكتروني؟
	بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها.	• هل يتم نشر النتائج ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها ووفقا للإجراءات؟ أين يتم نشر النتائج بعد إعلانها؟ • على أي مستوى من مستويات الإدارة الانتخابية يتم نشر نتائج الانتخابات؟
	تم عد الأصوات وفرزها وتسجيلها بأمانة.	• هل يتم فرز الأصوات وتسجيلها بدقة وأمانة؟ • هل يجري العد والفرز بطريقة منظّمة؟ هل يتم فرز أوراق اقتراع كل حزب أو مرشح بشكل صحيح وعدّها بشكل فردي؟ • هل يتم إكمال سجلات العد والفرز الرسمية بشكل صحيح في نهاية العد وتوقيعها من قبل جميع الأشخاص المفوضين بذلك؟ • هل هناك أي تباينات بين الأصوات التي تم عدها والنتائج المنشورة؟ هل يمكن لهيئة إدارة الانتخابات تبرير هذه التباينات ؟
	كانت عملية فرز الأصوات قابلة للتحقق منها وتم الإحتفاظ بأوراق الاقتراع من أجل أي مراجعة لاحقة.	• هل يتضمن كل مستوى من مستويات تجميع النتائج توزيعا للنتائج حسب محطة الاقتراع أو مركز العد لتمكين إجراء مراجعة مستقلة؟ • هل يجري العد والفرز في بيئة شفافة؟ • هل يتم تخزين بطاقات الاقتراع غير المستخدمة أو إلغائها أو إتلافها بعد عدها؟ • هل يتم التحقق من وثائق تسجيل عد وفرز الأصوات الرسمية للمتسابقين الانتخابيين وتوقيعها من قبل أكثر من مسؤول انتخابي واحد؟ هل يسمح لممثلي المتسابقين الانتخابيين بالتوقيع على استمارات عد الأصوات؟ • هل يتم الاحتفاظ بأوراق الاقتراع وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة لمراجعتها لاحقا (على سبيل المثال، في سياق الطعن أو إعادة فرز الأصوات)؟
	صدرت النتائج من دون تأخير، وتم الإعلان عنها وتعليقها في محطة العد والفرز.	• هل يتم نشر النتائج فورا في محطة الاقتراع أو مركز العد عند الانتهاء من العد؟ • هل النتائج الجزئية/ الأولية متاحة قبل الإعلان عن النتائج النهائية؟ • هل هناك إطار زمني محدد يجب أن تعلن فيه النتائج؟ هل تم الالتزام به؟
	تم نقل محاضر محطات الاقتراع إلى الهيئات الأعلى المختصة بالجدولة أعلى بطريقة شفافة وعلنية.	• كيف يتم نقل النتائج إلى كل مستوى جدولة أعلى؟ • هل تسمح أساليب النقل بالتحقق من النتائج في المستوى التالي من الجدولة بغض النظر عن طريقة النقل (مثل الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت)؟ • هل جميع مستويات الجدولة مفتوحة للمراقبة و/ أو التحقق من قبل المراقبين ومندوبي المرشحين/ الأحزاب؟ • هل يتم نشر النتائج علنا من قبل محطة الاقتراع في مركز الاقتراع؟ هل يتم إعطاء نسخ عنها للمراقبين والمندوبين؟ • هل هناك إجراءات مطبقة للنقل الآمن للمواد الانتخابية الحساسة؟ هل يتم تنفيذها؟

المراقبة الحزبية وغير الحزبية لعملية عد وفرز الأصوات وجدولتها		
الحق والفرصة في الترشح **الحق والفرصة في المشاركة في الشؤون العامة** **حرية التنظيم** **منع الفساد**	تمكّن المرشحون وممثلوهم، وكذلك المراقبون، من مراقبة إجراءات الاقتراع والعد والفرز.	• هل يستطيع ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحون مراقبة جميع جوانب عد وفرز الأصوات ونقل النتائج وجدولتها؟ • هل يستطيع المراقبون المحليون مراقبة جميع جوانب عد وفرز الأصوات ونقل النتائج وجدولتها؟ • هل يتم اعتماد منظمات المراقبة المدنية لمراقبة العملية الانتخابية، بما في ذلك العد والفرز؟ كم عددها؟ • هل يمكن للمراقبات الوصول إلى مراكز العد؟ وبالمقارنة مع الرجال، هل يواجهن عوائق إضافية في الوصول؟ هل من عوائق اجتماعية أو ثقافية؟ • هل تقوم أي من المنظمات بجدولة متوازية للأصوات أو استطلاعات ما بعد الخروج من مراكز الاقتراع؟ هل تتسم هذه الجهود بالمصداقية، وما هي نتائجها؟ • هل هناك أي قيود تفرض على قدرة المنظمات على إجراء جدولة متوازية للأصوات أو استطلاعات ما بعد الخروج من مراكز الاقتراع؟
	كانت عملية عد وفرز الأصوات شفافة وقابلة للمراقبة.	• هل يسعى موظفو الاقتراع إلى إجراء عملية العد بطريقة مفتوحة وشفافة؟
	تم تزويد مندوبي الأحزاب والمراقبين المعتمدين بنسخ عن المحاضر والجداول الصادرة عن مركز النتائج.	• هل تم إصدار نسخة عن محاضر النتائج لمندوبي الأحزاب/المرشحين والمراقبين؟
	تمكّن المراقبون من الوصول إلى الأماكن المعيّنة لعد وفرز الأصوات وجدولتها.	• هل تمكن المراقبون من الوصول الى عملية العد؟ • هل تمكن المراقبون من الوصول الى مراكز الجدولة بمختلف مستوياتها؟
	حيثما استخدمت أنظمة التصويت الإلكتروني، خضعت النتائج لتدقيق شامل وعلني.	• هل يتم إجراء تدقيق ما بعد الانتخابات على عينة عشوائية من آلات التصويت الإلكتروني، بغض النظر عما إذا كانت هناك طعون مقدمة ضد النتائج الرسمية؟ • هل هناك إجراء متبع لمقارنة الأصوات المسجلة على الآلات مع السجل الرسمي لإقبال الناخبين على موقع الاقتراع (على سبيل المثال، عدد الأشخاص الذين وقعوا على قوائم الناخبين)؟ هل يتم تطبيق هذا الإجراء؟
حماية سرية الاقتراع		
الاقتراع السري	بصرف النظر عن طريقة الاقتراع المستخدمة، تم الحفاظ على سرية الاقتراع طوال العملية الانتخابية، بما في ذلك أثناء التصويت والجدولة. ولم يكن بالإمكان ربط أوراق الاقتراع بناخبين محددين خلال العد والفرز.	• هل تحتوي أوراق الاقتراع على أي علامات غير عادية تهدف إلى خرق سرية الاقتراع؟ • هل تعتبر جميع أوراق الاقتراع التي تكشف عن هوية الناخب باطلة؟
	نص الإطار القانوني على توجيهات واضحة بشأن سرية الاقتراع طوال العملية الانتخابية.	• ما هي التوجيهات التي قدمها الإطار القانوني حول سرية الاقتراع خلال عمليات العد والفرز والجدولة؟

حرية التنقل في إطار عد الأصوات وفرزها وجدولتها		
حرية التنقل	تم احترام حرية التنقل في جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك خلال فترة التي تلت الانتخابات مباشرة.	• هل يستطيع موظفو الاقتراع التحرك بحرية في أنحاء البلاد لتسليم/ جمع / نقل مواد الاقتراع؟ • هل يستطيع المراقبون الحزبيون وغير الحزبيين التحرك بحرية في أنحاء البلاد لمراقبة عمليات عد وفرز الأصوات وجدولتها؟
السلامة والأمن وعد الأصوات وفرزها وجدولتها		
الحق في الأمن الشخصي	تم عد الأصوات وفرزها في بيئة خالية من التخويف.	• •هل هناك أي مخاوف أو تقارير عن تخويف و/ أو إكراه محيط بعمليات العد والجدولة؟ أي تقارير عن التخويف أو الإكراه؟ من الذي له علاقة بذلك؟ • هل البيئة المحيطة بمركز الاقتراع أو داخله آمنة أثناء عد وفرز الأصوات وجدولتها؟ • هل هناك أشخاص غير مصرح لهم يتواجدون أثناء العد أو الجدولة؟ هل يشاركون في العد ؟ • هل يشارك أي شخص في عملية فرز الأصوات علمًا أنه لا يجوز له أن يشارك؟
	اضطلع عناصر الأمن بدور إيجابي خلال العملية الانتخابية ووفروا الحماية للناخبين والمرشحين وأعضاء هيئة إدارة الانتخابات دون التدخل في العملية الانتخابية.	• •هل يوجد أفراد مسلحون في مركز العد/ الجدولة أو بالقرب منه؟ وهل يتصرفون وفقا للإجراءات المتبعة ويمتنعون عن التدخل في عمليات الفرز والعد والجدولة؟ • هل يقوم أفراد الشرطة و/ أو قوات الأمن بأفعال غير ملائمة، مثل أخذ الملاحظات ونشر الأرقام الواردة في التقارير أو النتائج عن طريق الهاتف؟
تدريب موظفي الاقتراع على العد والفرز		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	قامت الدولة بتثقيف الموظفين والمواطنين على عملية عد الأصوات وفرزها وجدولتها.	• هل يبدو أن مسؤولي الانتخابات يفهمون الإجراءات المطلوبة ويلتزمون بها؟ هل تلقوا تدريبا على إجراءات العد؟ ماذا تضمن هذا التدريب؟ • هل تم تدريب عدد كاف من الموظفين والمشرفين على عملية العد والفرز والجدولة؟ • هل تتبع إجراءات إغلاق الاقتراع ومطابقة أوراق الاقتراع وعدها بشكل صحيح؟ هل يعمل موظفو العد بطريقة حيادية ووفقا للقانون؟ • هل هناك أي تثقيف حول عملية العد والفرز والجدولة للمواطنين؟ المراقبين؟ مندوبي الأحزاب/ المرشحين؟

الحق في التقاضي الناجز في إطار عد وفرز الأصوات وجدولتها		
الحق في التقاضي الناجز	تمت حماية الحق في التقاضي طوال العملية الانتخابية.	• هل هناك آلية شكوى عن الانتهاكات التي تحدث أثناء عملية العد والفرز والجدولة؟ هل تم تقديم أي شكاوى؟ هل تم حلها؟ • هل يتم حل جميع الشكاوى في الوقت المناسب لإحتساب/عدم احتساب الصوت ذات الصلة؟
	كفل القانون حق الطعن في نتائج الانتخابات.	• هل هناك إجراءات واضحة يمكن لمندوبي الأحزاب/ المرشحين من خلالها التعبير عن مخاوفهم بشأن دقة العد؟ هل يتم اتباع هذه الإجراءات؟
	خضعت عملية العد والفرز والجدولة لتدقيق محايد ومراجعة قضائية.	• هل تخضع عملية العد والجدولة للمراجعة القضائية؟
	ويوفر الإطار القانوني توجيهات واضحة بشأن أسباب الشكاوى والطعون وكذلك بشأن عمليات المطالبة بإعادة عد وفرز الأصوات.	• متى يمكن تقديم شكوى؟ • ما هو الجدول الزمني لتقديم الشكاوى؟ هل تم إبلاغ المرشحين والأحزاب بهذا الجدول؟ • هل يعد الجدول الزمني لتقديم شكوى ومتطلبات أخرى (مثل الرسوم وأرقام نسخ الشكاوى المقدمة وما إلى ذلك) معقولا؟ • هل يتضمن الجدول الزمني وقتًا كافيًا لحل الشكاوى قبل تحديد النتائج؟ • من الذي بإمكانه طلب إعادة عد وجدولة الأصوات وعلى أي أساس؟
احترام نتائج الانتخابات النزيهة		
الحق والفرصة في التصويت **الحق والفرصة في الترشح**	حظيت نتائج الانتخابات، في حال كانت نزيهة، باحترام جميع الأطراف والمجتمع الدولي.	• هل يتم الإعلان عن جميع النتائج؟ إذا كان الجواب بالنفي فَلِمَ لا؟ • هل تقبل النتائج من قبل جميع الأحزاب والمرشحين وغيرهم من الشركاء في العملية الانتخابية؟ ومن قبل المجتمع الدولي؟ • إذا لم يتم قبول النتائج، فلماذا ؟ ومن يرفض قبولها؟ • هل يتم الطعن في أي رفض للنتائج بطريقة قانونية؟

10. حل النزاعات الانتخابية

	معايير التقييم	الأسئلة التوضيحية لجمع البيانات
الإطار القانوني وحل النزاعات الانتخابية		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق **سيادة القانون**	تم حل النزاعات الانتخابية وفقا لمبادئ سيادة القانون.	• هل تخضع جميع القرارات المتعلقة بحل النزاعات الانتخابية لسيادة القانون؟ • هل ينص القانون على إجراءات حل النزاعات الانتخابية بوضوح؟
	لم تُطبَّق القوانين والإجراءات بشكل تعسفي.	• هل يتم تطبيق إجراءات حل النزاعات الانتخابية باستمرار؟ • هل يتم إصدار القوانين المتعلقة بحل النزاعات الانتخابية علنا وإتاحتها باللغات الرسمية للبلد؟
	نفّذت الدولة عقوبات ضد من انتهكوا القانون الانتخابي.	• هل تفرض الدولة عقوبات على انتهاكات القانون الانتخابي؟ ما هي العقوبات المفروضة؟ وهل تتناسب مع الجريمة؟ • هل يتم استبعاد أي مرشحين فائزين بسبب الانتهاكات؟
	كانت أحكام القانون واضحة فيما يتعلق بالوضع القانوني للنزاعات الانتخابية.	• هل من الواضح من لديه الحق في تقديم كل نوع من أنواع الشكاوى، وما هي الهيئة ذات الاختصاص، وأي قانون إداري أو إجراءات محاكم تنطبق؟ بما في ذلك متطلبات تقديم الشكاوى، وأعباء الإثبات، وقواعد الإثبات، والجداول الزمنية لتجهيز الإجراءات القانونية وإجراءات الطعن؟ • هل يتم رفض أي شكاوى بسبب عدم توافر الأهلية لتقديمها؟ إذا كان الأمر كذلك، من هم مقدمو الشكاوى ذوي العلاقة ؟
الجدول الزمني للانتخابات والتمتع بالحقوق		
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	خصص الجدول الزمني للانتخابات وقتا كافيا لتنفيذ جميع أجزاء العملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات حل النزاعات الانتخابية.	• هل خصص الجدول الزمني وقتا كافيا لإجراءات حل النزاعات الانتخابية؟ ما هي الفترة الزمنية التي يخصصها الجدول لهذه الإجراءات؟ • هل المهل القصيرة جدًا تعرقل تقديم الشكاوى أو البت فيها؟
التحرر من التمييز وحل النزاعات الانتخابية		
التحرر من التمييز والمساواة أمام القانون **المساواة بين الرجال والنساء**	لم يكن هناك تمييز على أسس محظورة في حل النزاعات الانتخابية	• هل هناك أي شكاوى حول عدم المساواة في المعاملة أثناء عمليات حل النزاعات الانتخابية؟ إذا كان الأمر كذلك، مِن قبل مَن؟ هل هناك نمط من المعاملة اللامتساوية فيما يتعلق بمجموعات معينة؟
	تمت معاملة الجميع على قدم المساواة أ مام القانون والمحاكم.	• هل يعامل الجميع على قدم المساواة في أي قوانين أو أنظمة أو غيرها من النصوص التي تحتوي على أحكام بشأن حل النزاعات الانتخابية؟ • هل يتمتع الجميع بالوصول إلى حل النزاعات الانتخابية على قدم المساواة؟ • هل هناك أي رسوم للوصول إلى عملية حل النزاعات الانتخابية؟ • هل تتوافر المعلومات عن حل النزاعات الانتخابية للجميع؟ هل يتم توفيرها باللغات والأشكال التي يسهل فهمها من قبل الجميع؟ إذا لم يكن كذلك، هل تتأثر مجموعات معينة بشكل غير متناسب؟ • هل يتم احترام مبدأ "التساوي في وسائل الدفاع"؟

الشفافية في عمليات حل النزاعات الانتخابية		
الشفافية والوصول إلى المعلومات **الحق في محاكمة عادلة وعلنية**	تم احترام الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات خلال إجراءات حل النزاعات.	• هل تفرض أي قيود على قدرة المواطنين في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمليات حل النزاعات الانتخابية؟ هل تتماشى القيود مع الالتزامات الدولية؟
	أتيحت الأحكام والنتائج والأدلة ذات الصلة بالإجراءات القضائية وكذلك المنطق القانوني للأحكام الصادرة لاطّلاع الجمهور عليها.	• هل يجب أن تكون إجراءات الشكاوى الانتخابية مفتوحة أمام المشتكي والجمهور؟ • هل الشكاوى المكتوبة والردود عليها جزء من سجل عام؟ • هل يجب أن تتضمن القرارات المتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية أسبابا للقرارات؟ • هل يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية مكتوبة؟
	بادرت الدولة إلى إتاحة المعلومات الحكومية التي تنطوي على مصلحة عامة لاطّلاع الجمهور عليها.	• هل يتم نشر القرارات؟ أين؟ كم من الوقت بعد اتخاذها؟ هل يمكن لجميع المواطنين الاطلاع عليها بسهولة؟ • هل يتم نشر أي معلومات أخرى عن الإجراءات القضائية للجمهور؟ ما هي؟ أين يتم نشرها؟
	تـم إبلاغ المشتكين المحتملين بوسائل تقديم الشكاوى والإطار الزمني لحلها.	• كيف يتم إبلاغ المشتكين المحتملين بعملية حل النزاعات الانتخابية؟ هل يتم تقديم المعلومات بلغات متعددة؟ هل هناك أي مجموعات لم يتم إبلاغها؟ • •هل هناك ارتباك حول عملية حل النزاعات الانتخابية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يرتبط الارتباك بعمليات محددة فقط (على سبيل المثال، تقديم شكوى أو توقيت قرار) أم بالعملية برمتها؟
	تمكّن الأطراف في الشكوى من الوصول إلى المعلومات حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة.	• هل يتم تزويد جميع الأطراف، أو منحها إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة ؟ هل جميع المعلومات دقيقة؟
	اتّسمت إجراءات حل الشكاوى بالشفافية وسمحت بتقديم الأدلة دعمًا للشكوى القائمة.	• هل إجراءات حل النزاعات الانتخابية واضحة وشفافة؟ هل الإجراءات معقدة أم غامضة؟ هل من غير الواضح إلى أي من مقدمي الشكاوى يجب أن يستأنفوا؟ • هل يجب أن تكون إجراءات الشكاوى الانتخابية مفتوحة للطرفين المتنازعين والجمهور؟ • هل تشمل الإجراءات حق صاحب الشكوى في تقديم الأدلة؟ هل هذا الحق محمي عمليًا؟
الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة عادلة وحيادية مستقلة		
الحق في محاكمة عادلة وعلنية	أتاح الإطار القانوني الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة في الفصل في الحقوق.	• هل يتم النظر في دعاوى النزاعات الانتخابية من قبل هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ومستقلة؟ هل تم تقديم مراجعة قضائية لجميع المسائل المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية؟ • هل هناك أي قيود على الحق في محاكمة عادلة وعلنية؟ ما هي؟ وهل هي معقولة وموضوعية؟ • هل المحكمة التي تحل النزاعات الانتخابية مستقلة؟ هل ينظر إليها على هذا النحو؟ • هل تتخذ القرارات المتعلقة بالشكاوى أو الطعون بحيادية؟ هل تبدو القرارات بأنها معقولة استنادا إلى الأدلة المتاحة؟ • في حالات الأفعال الإجرامية المزعومة، هل تتخذ قرارات المقاضاة بحيادية؟ هل تبدو القرارات معقولة استنادا إلى الأدلة المتاحة؟ • هل هناك محاكم معينة مكلفة بمعالجة القضايا المتعلقة بالانتخابات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم تعيين القضاة أو اختيارهم؟

الحق في التقاضي الناجز بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات		
	اتخذت الدولة الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق خلال العملية الانتخابية، بما في ذلك خلال عملية حل النزاعات.	• هل لدى هيئة إدارة الانتخابات عملية داخلية يمكن من خلالها تحديد الإجراءات التي يقوم بها موظفو الانتخابات أو المسؤولون الحكوميون الآخرون والتي تنتهك الحقوق المتعلقة بالانتخابات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تنص الإجراءات على عقوبات إدارية على المسؤولين أو الموظفين الذين يثبت تورطهم؟
الحق في محاكمة عادلة وعلنية **الحق في التقاضي الناجز**	أتيح التقاضي الناجز والسريع طوال العملية الانتخابية لجميع المواطنين ممّن انتهكت حقوقهم .	• هل تُعقد جميع المحاكمات في الوقت المناسب دون تأخير؟ ما هو الإطار الزمني الذي يتم فيه عقد جلسات المحاكمات؟ • ما هي طرق التقاضي التي تمنح؟ هل يتم تقديمها ضمن إطار زمني واقعي؟ هل يتم إنفاذها؟
	أتيح التقاضي بشأن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وعلنية.	• في الحالات التي ينتهك فيها الحق في محاكمة عادلة وعلنية، هل اتيح التقاضي (سريع وقابل للإنفاذ) الناجز؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	قامت الدولة بالتحقيق في انتهاكات الحقوق ومعالجتها وأتاحت الوسائل القضائية والإدارية الملائمة لمعالجة الادعاءات بانتهاكات الحقوق، بما في ذلك الادعاءات بالتزوير الانتخابي.	• هل توفر الدولة جبر الضرر عن الشكاوى المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك التقاضي الناجز ومساءلة منتهكي الحقوق الانتخابية؟ • هل تتخذ الدولة تدابير لمنع انتهاكات الحقوق؟ • هل تتخذ الدول تدابير لوقف انتهاكات الحقوق بمجرد تحديد هذه الانتهاكات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير المتخذة؟ • هل يتم معاقبة منتهكي الحقوق؟ كيف؟ • هل اتخذت الدولة أي خطوات لمعالجة ادعاءات التزوير؟ إذا كان الأمر كذلك، هل هذه الخطوات فعالة؟
الحق في محاكمة عادلة وعلنية **الحق في التقاضي الناجز**	أتاح القانون امكانية الطعن في نتائج الانتخابات وتمكّن مقدّمو الشكاوى من الاستفادة منها حسب الاقتضاء.	• هل من الواضح متى يجوز إعادة فرز الأصوات أو إعادة الانتخاب؟ • ما هي الهيئة ذات الاختصاص فيما يتعلق بإعادة الفرز والعد وإعادة الانتخابات؟ هل توجد إجراءات واضحة بشأن أهلية المثول، وأعباء الإثبات، وقواعد الإثبات، والجداول الزمنية لمعالجة هذه التحديات القانونية وإعادة الفرز والعد وإعادة الانتخابات؟ • هل يمكن لهيئات الانتخابات رفض إجراء إعادة الفرز والعد؟ هل يتم رفض أي طلبات لإعادة الفرز والعد؟ • هل تكون إجراءات إعادة فرز الأصوات وإعادة الانتخاب مفتوحة ومتاحة للشركاء في العملية الانتخابية (مثل المرشحين والأحزاب ومنظمات المراقبة المدنية ووسائل الإعلام والمراقبين الدوليين)؟
واجب الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق	لم يُفسح المجال للمفاضلة بين المحاكم.	• هل هناك حق في الطعن أمام المحكمة؟ • هل توجد إجراءات واضحة للطعن في قرارات الهيئات الإدارية أو القضائية أو التشريعية بشأن الشكاوى المتعلقة بالانتخابات؟ • هل يستطيع مقدمو الطعن والسلطات اختيار هيئة الاستئناف؟

السلامة والأمن في إطار حل النزاعات الانتخابية		
الحق في الأمن الشخصي	لم يتعرّض الشركاء في العملية الانتخابية لاعتقال أو احتجاز تعسفي أو إكراه أو تخويف.	• هل وقعت أي اعتقالات أو احتجاز تعسفي لشركاء في العملية الانتخابية؟ إذا كان الجواب نعم، من هم الذين تم اعتقالهم؟ هل تتأثر أحزاب أو جماعات معينة من الناس بشكل خاص؟ • هل هناك أي تقارير عن الإكراه؟ عن التخويف؟ إذا كان الأمر كذلك، من هم الذين يتأثرون؟
	التزمت هيئات إنفاذ القانون الحياد في عملها.	• هل كانت هناك أي تقارير عن التحيز بين أجهزة إنفاذ القانون؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تتأثر أحزاب أو جماعات معينة من الناس بشكل خاص؟

الملحق (ث)

المراجع

(الاقتباسات حسب المنظمة)

الأمم المتحدة

المعاهدات والاتفاقيات

• الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 169)، 72 منظمة العمل الدولية، النشرة الرسمية. 59، دخلت حيز النفاذ في 5 أيلول 1991.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موقّعة في 18 كانون الأول 1979،دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1981)، 1249 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 13

• الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة (موقّعة في 31 آذار 1953، ودخلت حيز النفاذ في 7 تموز 1954)، 193 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 135

• الاتفاقية حول حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة (تم تبنيها في 13 كانون الأول 2006، وفتح المجال للتوقيع عليها في 30 آذار 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار 2008).

• اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت وفتحت للتوقيع والمصادقة عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989؛ ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990)

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم تبنيها في 16 كانون الأول 1966، ودخلت حيز النفاذ من تاريخ 23 آذار 1976)، 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171 (ICCPR)

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم تبنيه وفتح المجال للتوقيع والمصادقة عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (XXI) بتاريخ 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976.

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت للتوقيع والمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 أ (XX) الصادر في 21 كانون الأول 1965؛ ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني 1969، وفقا للمادة 19)

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الموقّعة بتاريخ 18 كانون الأول 1990 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز 2003)، وثائق الأمم المتحدة: A/RES/45/158

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول 2005)، وثائق الأمم المتحدة A/58/422

• اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980)، 1155 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 331، 8 ILM 679

وثائق تفسيرية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4 الملحق (1985)

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

• مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء (أعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985) (تمت التصديق عليها بموجب قراري الجمعية العامة 40/32 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني 1985 و40/146 الصادر في 13 كانون الأول 1985.

• مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير والرأي (قرار حقوق الإنسان رقم 38/2005 تم اعتماده دون تصويت خلال الجلسة 57 المنعقدة بتاريخ 19 نيسان 2005).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة

• اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16 بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E / C.12 / 2005/3 2005)

• اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، الفقرة 2 من الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 2009 (E/C.12/GC/20)

لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – الصين، 25 آب 2006. إتفاقية CEDAW/C/CHN/CO/6

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – كوستا ريكا، 2 آب 2011. إتفاقية CEDAW/C/CRI/CO/5-6

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – إثيوبيا، 27 تموز 2011. إتفاقية CEDAW/C/ETH/CO/6-7

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – الأردن، 9 آذار 2012. إتفاقية CEDAW/C/JOR/CO/5

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – نيبال، 11 آب 2011. إتفاقية CEDAW/C/NPL/CO/4-5

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – عُمان، 4 تشرين الثاني 2011. إتفاقية CEDAW/C/OMN/CO/1

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – بولندا، 2 شباط 2007. إتفاقية CEDAW/C/POL/CO/6

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سويسرا، 7 آب 2009. إتفاقية CEDAW/C/CHE/CO/3

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – طاجكستان، 2 شباط 2007. إتفاقية CEDAW/C/TJK/CO/3

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تيمور الشرقية، 7 آب 2009. إتفاقية CEDAW/C/TLS/CO/1

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 5 حول الإجراءات الخاصة المؤقتة، (1988) 109، A/43/38

• لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية والحياة العامة، A/52/38 النسخة المنقحة الأولى، 61 (1997)

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

• لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العام رقم 32: معنى ونطاق الإجراءات الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 24 أيلول 2009، CERD/C/GC/32

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 500/1992. قضية جوزيف ديبريشيني ضد هولندا، CCPR/C/53/D/500/1992 (1995)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 923/2000. قضية استيفان ماتياس ضد سلوفاكيا، A/57/40 (مجلّد 2) (2002)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 968/2001. قضية كيم جونغ -كيول ضد جمهورية كوريا، CCPR/C/84/D/968/2001 (2005)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 1047/2002. قضية ليونايد سينيتسين ضد بيلاروسيا، CCPR/C/88/D/1047/2002 (2006)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 1134/2002. قضية فونجوم جوركي-دينكا ضد الكاميرون، CCPR/C/83/D/1134/2002 (2005)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 1274/2004. قضية فيكتور كورنينكو وآخرون ضد بيلاروسيا، CCPR/C/88/D/1274/2004 (2006)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، 13 آب 2009، CCPR/C/AZE/CO/3

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بليز، 26 نيسان 2013، CCPR/C/BLZ/CO/1

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: قبرص، A/49/40

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، 31 تموز 2008، CCPR/C/FRA/CO/4

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول التقرير المرحلي الثالث الصادر في هونج كونج، الصين: اعتمدتها اللجنة في جلستها ال107، المنعقدة في 28-11 آذار 2013، هونج كونج، الصين. 29 نيسان 2013، CCPR/C/CHN-HKG/CO/3

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: هنغاريا، 29 نيسان 2003، CCPR/CO/74/HUN/Add.1

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول التقرير المرحلي الثالث الصادر في الباراغواي: اعتمدتها اللجنة في جلستها ال107 المنعقدة في 28-11 آذار 2013، الباراغواي. 29 نيسان 2013، CCPR/C/PRY/CO/3

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: توغو، 29 كانون الثاني 2004، CCPR/CO/76/TGO/Add.1

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، 18 كانون الأول 2006، CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، 17 نيسان 2008، CCPR/C/MKD/CO/2

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 حول عدم التمييز،(1994) HRI/GEN/1/Rev.1

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 حول الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع والحق في تقلد المناصب العامة على قدم المساواة، (1996) CCPR/C/21/Rev.1/Add.7

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 حول حرّية التنقل، (1999) CPR/C/21/Rev.1/Add.9

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 حول المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، (2000) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول حالات الطوارئ (2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في العهد (2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2007) CCPR/C/GC/32

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 حول الحقوق المدنية والسياسية، (2010) CCPR/C/GC/34/CRP.2

صكوك دولية أخرى

الجمعية العامة

• الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية افراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 الصادر في 9 كانون اول 1998)

• إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (XXVI) بتاريخ 20 كانون الأول 1971

• إعلان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 بتاريخ 9 كانون الأول 1975)

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد بتاريخ 10 كانون الأول 1948 بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 217أ (III) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR)

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الملحقة بـ E/CN.4/2000/62، (خلال الجلسة 56 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2 (1998) أشير إليه في قرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/50، فقرة 20 (1)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: القرار 30/2003 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج ديربان ومتابعتهما، 23 نيسان 2003، E/CN.4/RES/2003/30

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: قرار رقم 2002/68: العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 25 نيسان 2002 (E/CN.4/RES/2002/68)

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

• مجلس حقوق الإنسان، قرار 7/36: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

• مجلس حقوق الإنسان، قرار 8/6: حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

• مجلس حقوق الإنسان، قرار 9/14: ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي

مصادر أخرى

• مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، توصيات الدورة الثانية لمنتدى قضايا الأقليات الذي تمحور حول الأقليات والمشاركة السياسية الفاعلة، 13-12 تشرين الثاني 2009

• مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي، 21 أيار 2012، A/HR/20/27

• ر. لوبيز بينتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم Electoral Management Bodies as Institutions of Governance (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك 2000)

• لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، 23 كانون الثاني 2006، E/CN.4/2006/95

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، 28 شباط 2008، A/HRC/7/23

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص إلى كمبوديا، 24 آب 2011

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي، 16 أيار 2011 (A/HRC/17/27)

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، 4 شباط 1997 (E/CN.4/1997/31)

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (لجنة حقوق الإنسان 29، E/CN.4/1999/64 كانون الثاني 1999)

• مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، 14 تموز 2014، A/HRC/27/68

• إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. (أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يوم 28 تشرين الثاني 1978، وتم اعتماده وقبوله بالتزكية عام 1978)

• حقوق الإنسان والانتخابات التابع للأمم المتحدة: دليل بشأن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان، Human Rights and Elections. A Handbook on the. Legal, Technical and Human Rights Aspects of Elections. (مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك 1994)

الإتحاد الأفريقي

المعاهدات

• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في 27 حزيران 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين أول 1986) (1982) 21 ILM – 58 (ميثاق بنجول AfCHPR)

• بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية، مابوتو: CAB/ LEG/66.6 (13 أيلول 2000) ودخل حيز النفاذ في 25 تشرين الثاني 2005.

• الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، اعتمد في أيار 2007

• اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت عام 2003؛ دخلت حيز النفاذ في عام 2006

• اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، 22 تشرين أول، 2009.

صكوك إقليمية أخرى

• إعلان الاتحاد الأفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (اعتمد خلال الجلسة العادية 38 لمنظمة الوحدة الإفريقية في 8 تموز 2002، دوربان، جنوب إفريقيا) AHG/ Decl.1 (XXXVIII), 2000

• إعلان حول مبادئ حرية التعبير في إفريقيا (اعتمدت في الجلسة 32 المنعقدة بتاريخ 23-17 تشرين أول 2002، بنجول، غامبيا) (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

• إعلان الشراكة الجديدة لإنماء أفريقيا (النيباد) بشأن الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة الشركات، (38) AHG/235 ملحق 1، اعتمد في 2002، الفقرة 7.

رابطة (كومونولث) الدول المستقلة

المعاهدات

• معاهدة رابطة الدول المستقلة حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اعتمدت في 26 أيار 1995 ودخلت حيز النفاذ في 11 آب (CISCHRFF) (1998)

• الميثاق حول معايير الانتخابات الديمقراطية، الحقوق الانتخابية، والحرّيات في رابطة الدول المستقلة (اعتمد في 7 تشرين الأول 2002 ودخل حيز النفاذ في 2003)

الكومونولث

صكوك إقليمية

• إعلان هراري الصادر عن الكومونولث (اعتمد في 20 تشرين الأول 1991) (هراري، زيمبابوي)

مجلس أوروبا

المعاهدات

• الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) (اعتمدت في 4 تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1953)، تم تعديلها بموجب بروتوكول 11 (ETS. NO. 155) ودخلت حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني 1998، وحلت محل بروتوكولات 10، 9، 8، 5، 4، 3، 2 وألغت المواد 25 و46 من الاتفاقية (ECHR)

• الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، مجلس أوروبا (ETS. No. 108) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 28 كانون الثاني 1981)

• الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين (ETS No. 93) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 24 تشرين الثاني 1997)

• الاتفاقية المتعلقة بمشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي، مجلس أوروبا (ETS No.144) (اعتمدت في ستراسبورغ، 5 شباط 1992)

• الاتفاقية الأوروبية للبث التلفزيوني عبر الحدود (ETS No.132) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 5 أيار 1989)، وتم تعديلها بموجب بروتوكول (ETS No. 171) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 1 تشرين أول 1998)

• اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد، مجلس أوروبا (ETS No. 173) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 27 كانون الثاني 1999)

• الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، مجلس أوروبا (.ETS No 122) (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 15 تشرين أول 1985)

• الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (ETS No.157) (اعتمدت في ستراسبورغ 1 شباط 1995)

• البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان) (ETS No.9) وتم تعديلها بموجب بروتوكول رقم 1 (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 6 أيار 1963)

• البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان) (ETS No.46) وتم تعديلها بموجب بروتوكول رقم 4 (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 20 كانون الثاني 1966)

• البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان) (ETS No.155) وتم تعديلها بموجب بروتوكول رقم 11 (اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 11 أيار 1994)

وثائق تفسيرية

• قضية أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة، استئناف رقم 65/1997/849/1056 (الحكم صادر بتاريخ 2 أيلول 1998)

• قضية عزيز ضد قبرص، استئناف رقم 69949/01 (الحكم صادر بتاريخ 22 حزيران 2004)

• قضية ديتشاند وآخرون ضد النمسا، استئناف رقم 29271/95 (الحكم صادر بتاريخ 26 شباط 2002)

• قضية كروون فيرلاجس GmbH & Co KG ضد النمسا، استئناف رقم 72331/01 (الحكم صادر بتاريخ 9 تشرين الثاني 2006)

• قضية الحزب الليبرالي ضد المملكة المتحدة، استئناف رقم 8765/79 (الحكم صادر في 1982)

• قضية موتا ضد البرتغال، استئناف رقم 33290/96 (الحكم صادر في 21 كانون الأول 1999)

• قضية Py ضد فرنسا، استئناف رقم 66289/01 (الحكم صادر في 6 حزيران 2005)

• قضية المبادرة المستقلة لتنوع المعلومات ضد النمسا، استئناف رقم 28525/95 (الحكم صادر في 26 شباط 2002)

• قضية المنظمة المقدونية المستقلة (إليندين وايفانونف) ضد بلغاريا، استئناف رقم 44078/98 (الحكم صادر في 2 أيلول 1998)

صكوك إقليمية أخرى:

لجنة الوزراء

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الإعلان بشأن مدونة السلوك الجيد في المسائل الانتخابية (اعتمدته لجنة الوزراء بتاريخ 27 تشرين الثاني 2008، في الاجتماع ال1042 لنواب الوزراء)

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الإعلان بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات (اعتمدته لجنة الوزراء بتاريخ 29 نيسان 1982 في جلستها السبعين).

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الإعلان بشأن حرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام، الجلسة 872 لنواب الوزراء بتاريخ 12 شباط 2004.

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، إعلان بشأن ضمان استقلال البث العام في الدول الأعضاء، الجلسة 974 لنواب الوزراء، 27 أيلول 2006

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، إعلان بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمع الإعلامي، 13 أيار 2005

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، إعلان بشأن استقلالية ووظائف السلطات التنظيمية لقطاع البث، في اجتماعها 1022 لنواب الوزراء، في 26 آذار 2008.

• مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، إعلان بشأن حماية دور الإعلام في مجال الديمقراطية ضمن سياق تركيز وسائل الإعلام، الاجتماع ال985 لنواب الوزراء، 31 كانون الثاني 2007.

• مجلس أوروبا، توصيات (2007) CM/REC رقم 15 لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول التدابير المتعلقة بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الاجتماع ال1010 لنواب الوزراء، 7 تشرين الثاني 2007.

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء (2008) CM/REC رقم 6 للدول الأعضاء حول التدابير الرامية إلى تعزيز احترام حرية التعبير والحصول على المعلومات فيما يتعلق بمرشحات الانترنت خلال الاجتماع 1022 لنواب الوزراء، 26 آذار 2008.

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (81) R للدول الأعضاء حول التدابير الرامية إلى تسهيل اللجوء إلى القضاء (اعتمدت في 14 أيار 1981، في جلستها 68)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (84) R للدول الأعضاء حول مبادئ الإجراءات المدنية الرامية إلى تحسين أداء العدالة (اعتمدت في 28 شباط 1984، في جلسة نواب الوزراء 367)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 15 (99) R للدول الأعضاء حول التدابير المتعلقة بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية (اعتمدت في 9 أيلول 1999، في جلسة نواب الوزراء 678)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 13 (94) R للدول الأعضاء حول التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية الإعلامية (اعتمدت في 22 تشرين الثاني 1994، في جلسة نواب الوزراء 521)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 12 (94) R للدول الأعضاء حول استقلالية وجدارة ودور القضاة (اعتمدت في 13 تشرين الأول 1994، في جلسة نواب الوزراء 518)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 19 (81) R للدول الأعضاء حول الحق في الوصول إلى المعلومات التي تملكها السلطات العامة (اعتمدت في 25 تشرين الثاني 1981، في جلسة نواب الوزراء 340)

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 4 (2003) Rec للدول الأعضاء حول القواعد المشتركة لمكافحة الفساد فى تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، 8 نيسان 2003

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 16 (2004) Rec للدول الأعضاء بشأن حق الرد في بيئة وسائل الإعلام الجديدة، 15 كانون الأول 2004

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 86 (2000) للدول الأعضاء بشأن الشفافية المالية للأحزاب السياسية وأدائها الديمقراطي على المستوى الإقليمي

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 20 (2004) Rec للدول الأعضاء بشأن المراجعة القضائية للأعمال الإدارية، الجلسة 909 لنواب الوزراء، 15 كانون الأول 2004

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 11 (2004) Rec للدول الأعضاء بشأن المعايير القانونية والتشغيلية والتقنية للتصويت الالكتروني، الجلسة 898 لنواب الوزراء، 30 أيلول 2004

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (2000) R للدول الأعضاء بشأن حق الصحافيين بعدم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم، الجلسة 701 لنواب الوزراء، 8 آذار 2000

• مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 16 (2003) R للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية في مجال القانون الإداري، الجلسة 851 لنواب الوزراء، 9 أيلول 2003

• مجلس أوروبا، قرار رقم (97) 24 حول المبادئ التوجيهية العشرين في إطار محاربة الفساد، الجلسة 101 لنواب الوزراء، 6 تشرين الثاني 1997.

• مجلس أوروبا، قرار حول الحريات الصحافية وحقوق الإنسان، المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع الذي انعقد في براغ خلال الفترة 7-8 كانون الأول 1994.

مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية في أوروبا

• مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، قرار رقم 105 (2000) بشأن الشفافية المالية للأحزاب السياسية ودورها الديمقراطي على المستوى الإقليمي، (اعتمدته اللجنة الدائمة للمؤتمر في 25 أيار 2000)

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

• الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، توصية رقم 1641 (2004)، خدمة البث الإذاعي العام، 27 كانون الثاني 2004.

• الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، توصية رقم 1516 (2001)، تمويل الأحزاب السياسية، 22 أيار 2001.

لجنة البندقية

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية (الرأي رقم 190/2002، 13 (2002) CDL-AD، الذي اعتمدته لجنة البندقية في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، البندقية 6-5 تموز و 19-18 تشرين الأول، 2002، الرأي رقم 190/2002) (لجنة البندقية، ستراسبورغ 2002)

• لجنة البندقية (اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، المبادئ التوجيهية حول التحليل الإعلامي خلال بعثات مراقبة الانتخابات (دراسة رقم 285/2004، 032 (2005) CDL-AD التي اعتمدها مجلس الانتخابات الديمقراطية في اجتماعه الرابع عشر (البندقية، 20 تشرين الأول 2005) ولجنة البندقية في دورتها العامة الرابعة والستين(البندقية، 22-21 أكتوبر 2005)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، مدونة الممارسات الجيدة في مجال الأحزاب السياسية (الدراسة رقم 414/2006، 002 (2009) CDL-AD التي اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة السابعة والسبعين (البندقية، 13-12 كانون الأول 2008)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، إعلان بشأن مشاركة المرأة في الانتخابات (دراسة رقم 324/2004، 020 (2006) CDL-AD اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة السابعة والستين (البندقية، 10-9 حزيران 2006)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، المبادئ التوجيهية والتقرير التفسيري بشأن التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية: (دراسة رقم 247/2004، 007 (2004) CDL-AD

التي اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة الثامنة والخمسين (البندقية، 13-12 مارس 2004)

• تقرير لجنة البندقية (اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون) بشأن تقرير عن مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات (دراسة رقم 329/2004، 025 (2006) CDL-AD اعتمدها مجلس الانتخابات الديمقراطية في جلسته السادسة عشرة (البندقية، 16 آذار 2006) ولجنة البندقية في الجلسة العامة السابعة والستون (البندقية، 10-9 حزيران 2006)

• لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون)، مبادئ توجيهية وتقرير حول تمويل الأحزاب السياسية، اعتمد في 10-9 آذار 2001.

مصادر أخرى

• دليل مجلس أوروبا لمراقبي الانتخابات (مجلس أوروبا ستراسبورغ 1992)

• فان بييزين، إنجريد، تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية: مبادىء توجيهية Financing political parties and election campaigns: Guidelines. مجلس أوروبا 2003

• مولي، نوالا وكاثارينا هاربي. "الحق في محاكمة عادلة" The right to a fair trial. مديرية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، دليل حقوق الإنسان رقم 3 في 3 آب 2006.

الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا

المعاهدات

• إعلان المبادئ السياسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، A/DCL.1/7/91 (الدورة الرابعة عشرة لرؤساء الدول والحكومات، أبوجا، 6-4 تموز 1991)

• الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، بروتوكول A/SP1/12/01 حول الديمقراطية والحكم الرشيد، مكمل للبروتوكول المتعلق بآلية منع الصراعات وإدارتها وحلّها وحفظ السلام والأمن. داكار، 2001

الإتحاد الاوروبي

المعاهدات

• ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (C 364/01/2000)، دخل حيز النفاذ في الأول من كانون الأول 2009

مصادر أخرى

• دليل المفوضية الأوروبية لبعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية، بروكسل، 2002)

• دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثانية (المفوضية الأوروبية، بروكسل، 2008)

جامعة الدول العربية

المعاهدات

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004؛ دخل حيز النفاذ في 15 آذار 2008

منظمة الدول الأمريكية

المعاهدات

• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (اعتمدت في 22 تشرين الثاني 1969؛ دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978)، OAS TS 36 (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا – AmCHR)

• اتفاقية الدول الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة، 1428UNTS 63، دخلت حيز النفاذ في 17 آذار 1949

• اتفاقية الدول الأمريكية ضد الفساد، دخلت حيز النفاذ في 6 آذار 1997

• اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، دخلت حيز النفاذ في 14 أيلول 2001

الوثائق التفسيرية

• قضية كارين أتالا وبناتها ضد تشيلي، قضية رقم 04-1271، تقرير رقم 42/08، الدول الأمريكية، C.H.R., OEA/Ser. L/V/II.130 وثيقة رقم 22، طبعة 1، 2008.

• قضية كارين أتالا وبناتها ضد تشيلي، قضية رقم 04-1271، تقرير رقم 42/08، الدول الأمريكية C.H.R.، الحكم صادر في 24 شباط 2012، فقرة 91

صكوك إقليمية أخرى:

• الميثاق الديمقراطي لمنظمة الدول الأمريكية، OAS Doc. OEA/SerP/AG/Res.1 (2001)، الدورة الاستثنائية ال28، OAS Doc. OEA/Ser.P/AG/RES.1 (XXVIII-E/01)، (الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية) (11 أيلول 2001)، 40 (2001) ILM 1289

• إعلان الدول الأمريكية بشأن مبادئ حرية التعبير (اعتمد في الدورة 108 في 19 تشرين الأول 2000)، (لجنة الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة، 2000)

• برنامج البلدان الأمريكية للسجل المدني العالمي و"الحق في الهوية" (الذي اعتمد في الجلسة العامة الرابعة في 5 حزيران 2007)، AG/RES. 2286 (XXXVII O/07)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

صكوك إقليمية

• مؤتمر كوبنهاغن - المؤتمر الثاني حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (كوبنهاغن، 5 حزيران - 29 تموز 1990)

• الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، هلسنكي، 1 آب 1975

• وثيقة اسطنبول – قمة اسطنبول (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، تشرين الثاني 1999

• وثيقة مدريد الختامية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، 1983

• وثيقة موسكو - المؤتمر الثالث للبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (موسكو 10 أيلول- 4 تشرين الأول1991) وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

• وثيقة فيينا للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (التي اعتمدت في الجلسة العامة 269 لمنتدى التعاون الأمني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إسطنبول، 16 تشرين الثاني 1999)

مصادر أخرى:

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، الالتزامات القائمة من أجل الانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2003)

• المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR من أجل مراجعة الإطار القانوني للانتخابات (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2001)

• المبادئ التوجيهية الخاصة منظمة التعاون والأمن في أوروبا حول حرية التجمع السلمي (منظمة الامن والتعاون في أوروبا)، وراسو، 2001

• المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR من أجل دعم مشاركة الأقليات القومية في العملية الانتخابية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وراسو، 2001

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR حل النزاعات الانتخابية في منطقة منظمة الأمن والتعاون: نحو نظام موحّد لمراقبة النزاعات الانتخابية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2000)

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR دليل مراقبة الانتخابات (الطبعة الخامسة) (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2005)

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR دليل مراقبي الانتخابات المحلّيين (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، 2003)

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR دليل مراقبة مشاركة المرأة في الانتخابات (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2004)

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، دليل مراقبة تسجيل الناخبين (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، 2012)

• منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR المبادئ التوجيهية لاستعراض الإطار القانوني للانتخابات (الطبعة الثانية) (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، 2013)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

المعاهدات

• بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC ضد الفساد، اعتمد في 2001، ودخل حيز النفاذ في 2005

• بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC حول الثقافة، المعلومات والرياضة (اعتمدت في قمة SADC التي انعقدت في مالاوي 2001)

صكوك إقليمية أخرى

• المبادئ التوجيهية الخاصة بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC بشأن الانتخابات الديمقراطية (اعتمدها مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، موريشيوس، آب 2004) (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 2004)

مصادر أخرى

• قواعد المنتدى البرلماني ومعايير الانتخابات في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي 25) SADC آذار 2001)؛ (الجمعية البرلمانية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الجمعية العامة ويندهوك، ناميبيا، 2001)

مصادر أخرى (وفقاً للمنظمة)

مشروع شبكة المعرفة الانتخابية

• ر. كارفير (2006) "تخصيص الوقت للمرشحين والأحزاب" Allocation of time to candidates and parties، تم الاطلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mec/mec04/mec04a/default

• ر. كارفير (2006) التزامات مختلفة لوسائل الاعلام العامة والخاصة Different obligations of public and private media، تم الاطلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية.

الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mec/mec03/default

• ر. كارفير (2006) توفير الفرص المتساوية لجميع الأحزاب السياسية في الوصول إلى الإعلام Equal access for all parties?، تم الاطّلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mec/mec04/mec04a/mec04a02

• ر. كارفير (2006) "التزامات بالتعددية" Obligations of pluralism، تم الاطلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01/mea01b

• ر. كارفير و ر. كينيدي. (2006) "النقد الموجه للسياسيين والحكومة" Criticism of politicians and government تم الاطّلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01/mea01i

• ر. كارفير و ر. كينيدي (2006) "نشر وجهات نظر المعارضة" Publishing opposition views، تم الاطلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01/mea01e

• ر. كارفير و ر. كينيدي (2006) "الحق في الوصول الى وسائل الإعلام الحكومية" Right of access to government media، تم الاطّلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mea/mea01/mea01d

• ر. كارفير و ر. كينيدي (2006) "الحق في التقاضي الناجز" Right to an effective remedy تم الاطّلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ACE-en/topics/me/mea/mea01/mea01j

• م. تيرنستروم و ل. ايديربيرج (2006-2005) "رفع التقارير والإفصاح العلني عن تمويل الأحزاب" Reporting and public disclosure of party finance، تم الاطلاع عليه في 29 نيسان 2008، من شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ACE-en/topics/pc/pca/pca02/pca02b/default

المادة 19

• س. كوليفر و ب. ميرلو، "مبادئ توجيهية للبث الانتخابي في الديمقراطيات الانتقالية" Guidelines for election broadcasting in transitional democracies المادة 19: الحملة العالمية لحرية التعبير (المادة 19، لندن، آب 1994)

• أ حسين، ف. و دوف و س. كانتون. الإعلان المشترك حول حرية التعبير الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (26 تشرين الثاني 1999، لندن)

• أحسين و ف. دوف و س. كانتون. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير. (30-29 تشرين الثاني 2000، لندن)

• أ حسين و ف. دوف و س. كانتون. الإعلان المشترك حول العنصرية ووسائل الإعلام الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير. (27 تشرين الثاني 2001، لندن)

• أحسين و ف. دوف و س. كانتون. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير حول التحديات التي تواجه حرية التعبير في القرن الجديد. (20-19 تشرين الثاني 2001، لندن)

• ليغابو و ف. دوف و إي. بيرتوني. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (10-9 كانون الأول 2002)

• ليغابو و ف. دوف و إي. بيرتوني. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (18 كانون الأول 2003)

• ليغابو و م. هاراستزي و إي. بيرتوني. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (6 كانون الأول 2004، لندن)

• ليغابو و م. هاراستزي و إي. بيرتوني. الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (21 كانون الأول 2005)

• ليغابو و م. هاراستي و آي. ألفاريز و ف. بانسي تلاكولا، الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني

بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير (19 كانون الأول 2006)

• ليغابو و م. هاراستي و آي. ألفاريز و ف. بانسي تلاكولا: الإعلان المشترك حول التنوع في البث من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات. (12 كانون الأول 2007)

مركز كارتر

• مركز كارتر، بيان مجلس الرؤساء ورؤساء الوزراء في الأمريكيتين، تمويل الديمقراطية: الأحزاب السياسية، الحملات، والانتخابات، أتلانتا، 19 آذار 2003

• مركز كارتر، إعلان أتلانتا وخطة العمل لتطوير حق الوصول إلى المعلومات، 29 شباط 2008.

أمانة الكومونولث العامة

• أمانة الكومونويلث العامة، الممارسة الانتخابية الجيدة: وثيقة عمل (حزيران 1997) (أمانة الكومونويلث العامة، لندن، 1997)

• سي. دبليو. دونداس، أبعاد الانتخابات الحرة والنزيهة: الأطر والنزاهة والشفافية، السمات والرصد Dimensions of free and fair election: frameworks, integrity, transparency, attributes, monitoring (أمانة الكومونويلث ، لندن، 1994)

• سي. دبليو دونداس، تنظيم انتخابات حرة ونزيهة بمستويات فعالة من حيث التكلفة Organizing free and fair elections at cost effective levels (أمانة الكومونويلث، مجموعة المساعدة الفنية، صندوق الكومونولث للتعاون التقني، لندن، 1993)

رابطة الكومونويلث البرلمانية

• ر. جولد، الدليل المرجعي لمراقبي الانتخابات Reference guide for election observers (رابطة الكومونويلث البرلمانية، لندن، 1994)

• منتدى اللجان الانتخابية لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا

• منتدى اللجنة الانتخابية للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمعهد الانتخابي للجنوب الأفريقي، مبادئ إدارة ورصد ومراقبة الانتخابات في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي [بصيغتها المعتمدة في 6 تشرين الثاني 2003، في فندق ومركز مؤتمرات كوبانونغ، بينوني، جوهانسبرغ] (معهد جنوب أفريقيا جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 2003) (PEMMO)

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES)

• داهل، بوب، في التمويل السياسي في مجتمعات ما بعد النزاع Political finance in post-conflict societies، إد. مارسين والكيكي، وجيف فيشر، وجيفري كارسلون. (2006)

فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان

• ل. جاربر، مبادئ توجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات Guidelines for international election observing (فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان، واشنطن العاصمة، 1984)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)

• مدونة سلوك IDEA الدولية: الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، ستوكهولم ، 1996)

• المعايير الانتخابية الدولية: المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات (المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، ستكهولم ، 2002)

• أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، ستوكهولم ، 2006)

الاتحاد البرلماني الدولي

• غاي س. غودوين جيل، مدونات سلوك الانتخابات Codes of conduct for elections (الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف 1998)

• غاي س. غودوين جيل، انتخابات حرة ونزيهة: القانون الدولي والممارسة Free and fair elections: international law and practice (الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 1994)، الطبعة الثانية المنقحة والموسّعة، 2006.

• إعلان الاتحاد البرلماني الدولي حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة (اعتمدها المجلس البرلماني الدولي في جلسته ال154 المنعقدة في 26 آذار 1994، باريس) (المجلس البرلماني الدولي في جنيف)

المعهد الوطني الديمقراطي للعلاقات الدولية

• ر. ل. كلاين و بي. ميرلوو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل المعهد الوطني الديمقراطي لمراقبة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني Building confidence in the voter registration process: An NDI monitoring guide for political parties and civic organizations (المعهد الوطني الديمقراطي، واشنطن العاصمة، 2001)

• المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) للعلاقات الدولية، كيف تراقب المنظمات المحلية الانتخابات: دليل من الألف إلى الياء How domestic organizations monitor elections: An A to Z guide (An NDI Handbook) (دليل صادر عن المعهد الوطني الديمقراطي، واشنطن، 1995)

• بي ميرلو، تعزيز الاطر القانونية للانتخابات الديمقراطية Promoting legal frameworks for democratic elections (المعهد الوطني الديمقراطي (NDI)، واشنطن، العاصمة، 2008)

لجنة هيلسينكي النرويجية

• ك. هوجدال، "مراقبة الانتخابات"، دليل حول مراقبة حقوق الإنسان: مقدمة للعاملين الميدانيين في مجال حقوق الإنسان "Election Observation" in Manual on Human Rights Monitoring: An Introduction for Human Rights Field Officers (لجنة هيلسينكي النرويجية، المؤسسة النرويجية لحقوق الإنسان، أوسلو، 2002)

• لجنة هيلسينكي النرويجية لمراقبة الانتخابات: مقدمة حول المنهجية والتنظيم (لجنة هيلسينكي النرويجية، أوسلو، 2000).

منظمة الشفافية الدولية

• منظمة الشفافية الدولية، الموقف المتعلق بالسياسات، رقم 2/2005، لوائح وأنظمة التمويل السياسي: سد فجوة إنفاذ القانون Political finance regulations: bridging the enforcement gap

• منظمة الشفافية الدولية، الموقف المتعلق بالسياسات، رقم 1/2005، معايير التمويل والدعم المالي السياسي .Standards on political funding and favors

• منظّمة الشفافية الدولية، ورقة عمل رقم 1/2008، المساءلة والشفافية في التمويل السياسي: لماذا، كيف ولأجل ماذا؟ Accountability and Transparency in Political Finance: Why, How and What for?

الملحق (ج)

الأسماء المختصرة الأكثر استعمالاً

ACDEG: الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

ACHR: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ACJ: محكمة العدل العربية

AfCHPR: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AHRC: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

AU: الإتحاد الأفريقي

CCPR: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

CEDAW: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CERD: لجنة القضاء على التمييز العنصري

CESCR: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

CIS: رابطة الدول المستقلة

CMW: اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

CoE: مجلس أوروبا

CRPD: الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

DES: معايير الانتخابات الديمقراطية

ECF: منتدى اللجان الانتخابية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC

ECHR: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ECOWAS: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EISA: المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في افريقيا

EOS: قاعدة بيانات الالتزامات والمعايير الانتخابية

EU: الاتحاد الأوروبي

IADC: الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

ICCPR: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICERD: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ICJ: محكمة العدل الدولية

IDP: المشردون داخلياً

IPU: الاتحاد البرلماني الدولي

LAS: جامعة الدول العربية

OAS: منظمة الدول الأمريكية

ODIHR: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

OHCHR: مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان

OSCE: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

PACE: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

PEMMO: مبادئ إدارة الانتخابات، ورصدها ومراقبتها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

SADC: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

SADC PF: المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

UDHR: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

U.N.: الأمم المتحدة

UNCAC: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

UNGA: الجمعية العامة للأمم المتحدة

شكر وتقدير

يتقدم مركز كارتر بالشكر والتقدير لكل من ساهم بطريقة أو بأخرى في إنجاز هذا العمل ونشره منذ كتابة المسودة الأولى عام 2009. هذا الدليل، إلى جانب قاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة والمعايير الانتخابية (EOS) هو ثمرة ونتاج ساعات طويلة من النقاش والحوار حول القانون الدولي العام للانتخابات بين: جيسي بيلجريم، مايكل بودا، آفيري ديفيس- روبرتس، آمبر تشارلز، ديفيد كارول وديفيد بوتي. ومما لاشك فيه أن مساهمة والتزام كل فرد من هؤلاء كان له الدور الأكبر والإيجابي في صدور الدليل وقاعدة البيانات (EOS).

وطوال مرحلة إعداد الدليل وقاعدة بيانات EOS وتطويرهما، لم يبخل مشاركون آخرون بالوقت والجهد والأفكار الخلاقة والتعليقات التي أفادت وبلورت شكل هذا العمل ومضمونه. وقد شارك البعض بصفتهم ممثلين عن منظماتهم العاملين فيها (من ضمنهم شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة UNEAD، المفوضية الأوروبية، منظمة البلدان الأمريكية OAS، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR ، المعهد الديمقراطي الوطني NDI ، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا EISA، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI، والمنظمة الدولية للديمقراطية DI، وغيرها)، ونحن ممتنون لغنى الخبرات الشخصية والأفكار التي أثروا بها نقاشاتنا المطوّلة. وفي هذا السياق، نُعربُ عن شكرنا لكلٍّ من: آدي أمان، زولت بارتفاي، إنغريد فان بيزين، إريك بيورنلوند، جوليا بروثرز، أندي بروس، كيفن كاساس زامورا، ريتشارد تشامبرز، كريس تشايلد، ساندرا كوليفر، آنديرز إريكسون، دان فين، غاي غودوين – جيل، رون غولد، لورا غريس، ستيفن غرينر، جون هاردن يونغ، دينيس كاديما، جيوفانا مايولا، توبي مندل، باتريك ميرلو، نيلز ماير أوهلندورف، جيرالد ميتشيل، ريبيكا أومانا، هانا روبرتس، هولي روثروف، إيفان سميث، برونو سبيك، مارك ستيفنز، جوناثان ستونستريت، ماركو سوكسي، ايلونا تيب، تشاد فيكيري، ومارسين والكي.

ونتوجه بالشكر والامتنان أيضاً للعديد من الأشخاص الذين أثروا المسودات الأولى للدليل بتعليقات وملاحظات عميقة ومدروسة خلال العام الماضي، ومن بينهم: جولي بالينغتون، ودون بيسون، وميغان فنزل، وجيري فاولر، وأندرو هيسلوب، وكريغ جينيس، وسارة جونسون، بريت لاسي، ريتشارد لابين، بيتا مارتن روزوميلويتز، روشدي ناكيردين، جيلز صافي، وكوني مون سيهات. ونتوجه بشكر خاص إلى جيرالد نيومان ونايجل رودلي على الاهتمام الكبير الذي أبديا وعلى تسخير خبرتهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان لإثراء هذا الدليل.

وطوال مرحلة إعداد وصياغة هذا الدليل، كان هناك تعاون وثيق مع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA. عزّزت هذه الشراكة عملنا وهو ما نشعر بالامتنان له. ونود أيضا أن نتقدم بشكر خاص إلى مارتينا غاربوجليا، وليأندرو ناغور، ودومينيكو توتشينارديي، ومانويل والي - فريق "IDEA" - للنقاش الحماسي المفعم بالحيوية والمثمر طوال فترة عملنا معًا في الوقت نفسه على منشوراتنا الموازية.

ويعرب مركز كارتر عن امتنانه وتقديره لما حصده من دعم وشراكة من: السيد والسيدة شون م. إيبي، والسيد والسيدة غابي عجرم / مؤسسة عائلة عجرم، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، والدكتور بيتر ب. دانزيغ، والسيدة لافا توماس، والسيد كارول جي. هاس، ومؤسسة السير كارول جي هاس، وجون سي، ومؤسسة كاريل كاي هيوز، وحكومة أيرلندا / والوكالة الأيرلندية للمعونة، وسونجا وتوم كونيغ وأسرتهما، والسيد والسيدة ليمبهارد ج. هاول، والسيد مايكل نيلسون، والسيدة لويز دوروشر، والسيد ستيفن إي. نوثرن، والسيدة شيريدا سي سميث، والسيد والسيدة جيمس ن. ستانارد، ومؤسسة ويلو سبرينغز.

أَعَد كل من آفيري دافيس روبرتس وأمبر تشارلز مسودة أولية من هذا الدليل بعنوان "سرد الالتزامات". أفيري دافيس روبرتس وإليزابيث بلاشتا هما المؤلفان الرئيسيان لهذه الطبعة، مع مساهمات هامة من كلوي بوردويتش، ودعم لوجستي ومعنوي مستمر من إيلي ليوين. ديفيد كارول مدّ الفريق على الدوام بالقيادة والتوجيهات والتعليقات التفصيلية البنّاءة. أما القيادة الحكيمة والمدروسة فقدّمتها كوني موون سيهات من خلال إعادة تصميم وصياغة الالتزامات الانتخابية المرافقة وقاعدة بيانات المعايير، كما كان لها الدور الأكبر في إطلاق ونشر أداتين نفخر بهما على نحو خاص. عملت ريان نيكس وثابرت لجعل الرسومات المدرجة في هذا الدليل مطابقة لرؤيتنا وتصورنا. وأشرف كريس أولسون بيكر في مكتب مركز كارتر للإعلام العام على عملية إنتاج هذا الدليل بمرونة كبيرة.

مركز كارتر في سطور

تأسس مركز كارتر عام 1982 من قبل الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين بالشراكة مع جامعة إيموري لتعزيز السلام والصحة في جميع أنحاء العالم. وقد ساعد المركز، وهو منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح، على تحسين حياة الناس في 80 بلدًا من خلال حل الصراعات؛ والنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ منع الأمراض؛ وتحسين الرعاية الصحية العقلية. لمعرفة المزيد حول مركز كارتر، يرجى زيارة صفحة المركز على العنوان التالي: www.cartercenter.org

Martin Frank

THE
CARTER CENTER

One Copenhill
Freedom Parkway 453
Atlanta, GA 30307
420-5100 (404)

www.cartercenter.org